

المسالك الحديث

في شرح الحديث

أحاديث مختارة من صحيح البخاري
حسب منهج المعاهد الأزهرية الأصيلة

تأليف

الأستاذ الدكتور

موسى شاهين لاشين

نائب رئيس جامعة الأزهر

ورئيس قسم الحديث (سابقاً)

وأستاذ الحديث المتفخ بكلية أصول الدين

ورئيس مركز السنة لوزارة الأوقاف

الجزء الرابع

مقرر السنة الرابعة ثانوي

دار الشروق

الْمِنْهَكِ الْحَدِيثِ
فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

الطبعة الثانية

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

جميع حقوق الطبع محفوظة

© دار الشروكة

أسسها محمد المعتمد عام ١٩٦٨


القاهرة: ٨ شارع سيدي بويه المصري -

رابعة العدوية - مدينة نصر

ص. ب: ٣٣ البانوراما - تليفون: ٤٠٢٣٣٩٩

فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)

البريد الإلكتروني: email: dar@shorouk.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا

والصلاة والسلام على من أرسله ربه ليبين للناس ما نزل إليهم ولعلمهم
يتفكرون.

أما بعد: فلعلنا بهذا الجزء قد وفينا لطلاب الحديث بعهدنا أن نعاونهم
على فهمهم لمقرراتهم بأسلوب العصر ولغة الدرس. وإنا نسأل الله تعالى أن
يوفقهم للنجاح ويوفق القارئ لكتابنا لخدمة السنة والعمل على منهاجها.
نسأل المولى جل شأنه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه وأن ينفع به أنه
سميع مجيب.

﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾ وَاخْلُلْ عُقْدَةً مِنْ
لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾.

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

﴿رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ
سُلْطَانًا نَصِيرًا...﴾

المؤلف

كتاب فضائل القرآن

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيَتْ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيَتْ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

المعنى العام

الدنيا مزرعة الآخرة والكيس من استفاد منها وعمل لما بعد الموت، والحكيم من نظر إلى من دونه قدرأ في الدنيا فيحمد الله على حاله، وإلى من فوقه ديناً وتجارة أخرى فنافسه وسابقه وحرص على اللحاق به والزيادة عليه. والحديث يرشد إلى ميدانين من ميادين الخير باعتبارهما أهم الميادين وكان غيرهما بجوارهما لاشيء، ميدان قراءة القرآن والعمل به، وميدان الانفاق في سبيل الله، فيقول: لاغبطة محمودة، ولا يليق بمسلم أن يتطلع إلى ما عند مسلم، ولا أن يتمنى فضلاً تفضل الله به على مسلم إلا في حالتين، حالة رجل أو امرأة علمه الله القرآن فحفظه أو أجاد قراءته في المصحف، فهو يشغل به وقته ويتلوه في ساعات الليل وفي ساعات النهار، فإنه يحق للمسلم الذي يسمعه أن يتمنى أن يكون مثله وأن يعمل مثل ما يعمل، يحق للمسلم حينئذ أن يحاول وأن ينافس.

الحالة الثانية حالة رجل أو امرأة آتاه الله مالا فجعله في يده لا في قلبه،

وابتغى به الدار الآخرة وأخذ ينفق منه في وجوه الانفاق الشرعية صباح مساء، فيحق للمسلم الذي يراه أن يتمنى مثله وأن يحاول الكسب الحلال والانفاق مما يكتسب في سبيل الله.

ففي الحاليتين فضل كبير. فضل قراءة القرآن وفضل الانفاق في وجوه الخير، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

المباحث العربية

(لا حسد إلا في اثنتين) "لا" نافية للجنس، وأسمها "حسد" مبنى على الفتح في محل نصب، وخبرها محذوف، تقديره "محمود" أو مرخص به شرعاً إلا في خصلتين وحالتين، والمستثنى منه محذوف، أى لا حسد فى شيء من الأشياء أو فى خصلة من الخصال إلا فى خصلتين، والمراد من الحسد الغبطة وهى تمنى مثل ما عند الغير، وهى محمودة شرعاً بخلاف الحسد الذى هو تمنى زوال نعمة الغير، وهو محرم شرعاً، وإنما عبر عن الغبطة بالحسد للمشابهة بينهما من بعض الوجوه.

(رجل) بالرفع والجر، وهو على كل منهما قائم مقام المضاف المحذوف، أى خصلة رجل، فالرفع خبر مبتدأ محذوف، أى إحداهما خصلة رجل، والجر على البدلية من "اثنين" وذكر الرجل ليس للاحتراز عن المرأة، وإنما ذكره للتمثيل، فالحكم يعم النساء.

(علمه الله القرآن فهو يتلوه) علمه قراءته حفظاً أو قراءة، والمراد العمل به مع التلاوة بدليل رواية ابن عمر "فهو يقوم به" وتلاوته أعم من أن تكون فى صلاة أو فى غير صلاة.

(آناء الليل وآناء النهار) أى ساعات الليل وساعات النهار، وليس

المقصود استغراق جميع الأوقات بالقراءة حتى لا ينام أو لا يأكل أو لا يشتغل بأمر دنياه، بل المراد المبالغة في كثرة القراءة، و"آناء" جمع "أنى" بكسر الهمزة وفتح النون منونة، كأمعاء جمع معى.

(فسمعه جار له) ذكر "جار" مبنى على الغالب، لأنه الذى يسمع فى جميع أحواله غالباً.

(ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل ما يعمل) التمنى للأمرين معاً، والغبطة فى اجتماعهما.

(آناه الله مالا) نكرة تفيد الشيوخ، فيقع على القليل والكثير وعلى أى ممول، تجارة وزراعة وصناعة أقواتا وغير أقوات.
(فهو يهلكه) أى ينفقه، والتعبير بالإهلاك للإشارة إلى استفادته كله، والإسراف فى الخير محمود.

(فى الحق) قيد للاحتراز عن التبذير المذموم.

فقه الحديث

تخصيص هاتين الخصلتين بالذكر وحصر الخير فيهما أدعاء للإشارة إلى عظم أمرهما ومبالغة فى فضلهما، نعم هناك خصال لها من الفضل مثل ما لهاتين أو أكثر كالجهد والتفقه فى الدين مثلاً، لكن الحث على بعض الفضائل فى بعض الأوقات روعى فيه المناسبات والظروف وحال المخاطبين، ولذلك يقول الحافظ ابن حجر: ولا يلزم من الحديث أفضليه المقرئ على الفقيه، لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء، ولا يلزم كذلك أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم عناء فى الإسلام كالمجاهد والمرابط والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لأن ذلك دائر على النفع المتعدى إلى الغير، فمن كان

حصوله عنده أكثر كان أفضل.

ويؤخذ من الحديث:

١- جواز الغبطة بمعنى تمنى مثل ما عند الغير من غير تمنى زواله عن الغير، قال الحافظ ابن حجر: فإن كان في الطاعة فهو محمود، ومنه: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ وإن كان في المعصية فهو مذموم.

٢- فضل قراءة القرآن.

٣- فضل الانفاق في سبيل الله وفي الحق، وفضل السخاء.

٤- ذم البخل والشح.

٥- المبالغة في الانفاق في الحق لا تعد تبديراً ولا تدم.

٦- الحض على هاتين الخصلتين.

٧- الحث على التنافس في الخيرات.

٨- استدلال بالحديث على أن الغنى القائم بحقوق المال أفضل من الفقير.

قال الحافظ ابن حجر: نعم يكون أفضل بالنسبة إلى من أعرض ولم يتمن. اهـ.

وظاهر كلامه أنه لا يكون أفضل من الفقير إذا تمنى، لكن حديث "ذهب

أهل الدثور بالأجور" يفيد تفضيل الغنى المنفق لماله في وجوه الخير على

الفقير. والله أعلم^(١).

(١) الأسئلة: اشرح الحديث إجمالاً، ثم أجب عما يأتي:

ما الفرق بين الحسد والغبطة؟ وما المراد منهما هنا مع التوجيه؟ وما المعدود المراد من "اثين"؟ وما إعراب "رجل" على الرفع والجر مع التقدير؟ وما وجه ذكر الرجل والحكم ليس خاصاً بالرجال؟ وما المراد من تعلم القرآن؟ روى "فهو يقوم به" فماذا أفادت هذه الرواية مضافة إلى روايتنا؟ وما معنى "آناء الليل"؟ وما مفرد "آناء" وهل المقصود به الاستغراق الحقيقي أو المبالغة؟ وجه ما تقول. وما فائدة=

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ إِذَا
عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

المعنى العام

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ ويقول: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَى﴾ بهاتين الآيتين أشار الله تعالى إلى صعوبة حفظ القرآن وصعوبة الاحتفاظ بهذا الحفظ، وأشار إلى طريق المحافظة عليه بقوله: ﴿وَرَتَّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ وقوله: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ حتى من يكون منا مرضى أو ضارين في الأرض، فطريق إمساك المسلم بما حفظ مداومة التلاوة، وهذا الحديث يوضح ذلك المعنى بضرب المثل وتشبيه القرآن في صدر حافظه بالإبل المقيدة، ما دام القيد والتعاهد ظلت ممسكة، وإن فك قيدها ولم تراقب انفلتت وذهبت، وصاحب القرآن كذلك إن داوم على تلاوته واستدكاره ظل حافظاً، وإن غفل عن تلاوته وأهمل قراءته نسي ما حفظه، وما أعظم مصيبة من حفظ آية ثم نسيها. وما أشد خسران من نسي القرآن بعد حفظه. نعوذ بالله من ذلك.

المباحث العربية

(إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل) الصاحب الملازم

= ذكر "فسمعه جار له"؟ وماذا تمنى هذا الجار؟ وماذا أفاد تنكير "مالاً"؟ وماذا أفاد التعبير ياهلاكه بدل إنفاقه؟ وماذا أفاد قيد "في الحق"؟ ولم خص هاتين الخصلتين بالذكر من بين خصال الخير؟ وهل يلزم من الحديث أفضلية المقرئ على الفقيه؟ ولماذا؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

لدى ألف الشيء أو الذى يملكه، و"إنما" أداة حصر ادعائي، لأن لصاحب القرآن تشبيهات أخرى.

(المعقلة) بضم الميم وفتح العين وتشديد القاف المفتوحة، هى المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذى يشد فى ركبة البعير بعد ثنى الساق على الفخذ قاعداً، وبه لا يستطيع القيام.

(إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت) وفى رواية لمسلم: "إن تعاهدها صاحبها فعقلها أمسكها، وإن أطلق عقالها ذهبت" تعاهد الإبل وعقل الإبل قد يراد به إحداث ذلك بعد أن لم يكن، وقد يراد به استمرار ذلك، وتعاهد القرآن كذلك قد يرد به إنشاء القراءة والحفظ وقد يراد به استمرار القراءة ومداومة الحفظ، والظاهر - مع صحة الأمرين - أن المراد هنا الاستمرار، لذا وضع البخارى الحديث تحت عنوان: باب استذكار القرآن وتعاهده - أى طلب ذكره وتجديد العهد بملازمته. وهذه الجملة بيان لوجه الشبه.

والتشبيه فى الحديث تشبيه مركب بتشبيه القرآن بالإبل وقارئه بصاحب الإبل، وتشبيه المذاكرة والتلاوة بمداومة العقل، والحفظ بالإمساك والنسيان بالإطلاق، ويصح أن يكون تشبيه تمثيل أى تشبيه هيئة صاحب القرآن مع القرآن من حيث التعاهد أو عدمه بهيئة صاحب الإبل مع الإبل من هذه الحيثية بجامع الإمساك عند التعاهد والانفلات عند الإهمال.

فقه الحديث

قال القاضى عياض: الف التلاوة أعم من أن يألها صاحب القرآن نظراً من المصحف أو عن ظهر قلب، فإن الذى يداوم على ذلك يدل له لسانه

ويسهل عليه قراءته، فإذا هجره ثقلت عليه القراءة، وشقت عليه. اهـ.
ويؤكد هذا المعنى حديث البخارى: "استذكروا القرآن فإنه أشد تفصيلاً -
أى تفلتاً - من صدور الرجال من النعم".

وقال ابن بطال: هذا الحديث يوافق الآيتين، قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي
عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ فمن أقبل عليه
بالمحافظة والتعاهد يسر له، ومن أعرض عنه تفلت منه. اهـ.
ويؤخذ من الحديث:

١- ضرب الأمثال لإيضاح المقاصد وتشبيه المعقول بالمحسوس لزيادة
التمكن في النفس.

٢- الإشارة إلى صعوبة حفظ القرآن وصعوبة استمرار إمساكه مما يوحى
بالمشقة المؤدية إلى زيادة الأجر.

٣- الحض على المحافظة على القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته^(١).



- (١) الأسئلة: اشرح الحديث اجمالاً ثم أجب عما يأتي:
- ماذا أفادت "إنما"؟ وما أصل معنى الصاحب؟ وما المراد منه هنا في صاحب القرآن
وصاحب الإبل؟ ولم خص الإبل بالتمثيل من بين الحيوانات؟ وما هو العقاب؟
وكيف تعقل الإبل؟ قيل: إن في الحديث تشبيهاً مركباً، وقيل: تشبيه تمثيل. وضح
كلاً من الأمرين مركزاً على وجه الشبه.
- وماذا من آيات القرآن الكريم يؤكد معنى الحديث؟ وهل المقصود من التعاهد
قراءة الصدر أو قراءة النظر؟ وضح ما تقول. وماذا تأخذ من الحديث؟.

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الرَّيْشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ».

المعنى العام

يحلل ﷺ من المراءة بقراءة القرآن وبالعبادات وينبه إلى أن الأساس استقرار الإيمان في القلوب، ويوجه الأمة إلى عدم الاغترار بالمظاهر، ويتنبأ عن طريق الوحي بقوم يخرجون في مستقبل الزمان يبالغون في الصلاة والصيام والأعمال الخيرية ظاهراً، ويقرءون القرآن كثيراً، درجة أن الصحابي العابد لو رآهم لاحتقر عبادته نفسه بالنسبة لعبادتهم، لاحتقر صلاته بالنسبة لصلاتهم واحتقر صيامه بالنسبة لصيامهم واحتقر قراءته للقرآن بالنسبة لقراءتهم لكن أعمالهم تلك مع كثرتها ومبالغتها هيكل وشكل وصورة لا حقيقة لها، فأذكارهم لا تتجاوز ألسنتهم، وقراءتهم لا تتجاوز حناجرهم، لأنها لم تنبع من إيمان قلبي، فمثل عبادتهم تلك كمثل السهم الذي يخترق الصيد ويخرج بسرعة، لشدة سرعته لا يعلق به شيء من الصيد، حتى الدم لا يكاد يرى فيه، يحس الصائد أنه رجع من رميته صفر اليدين، ينظر في أجزاء سلاحه لعله يجد شيئاً من الصيد ينتفع به فلا يجد، وهكذا هؤلاء الناس يخرجون من مظاهر الطقوس التي مارسوها من غير قبول ومن غير أجر أو ثواب.

المباحث العربية

(يخرج فيكم) الخطاب قيل للصحابة، على معنى أن الموصوفين سيخرجون إلى الوجود في عصر الصحابة ولو عند آخر صحابي على معنى لو فرض ورأيتموهم بينكم حقرتهم صلاتكم...

وقيل: الخطاب للأمة، أى يخرج فيكم معشر المسلمين قوم تحقرون معشر العابدين صلاتكم...

(تحقرون صلاتكم مع صلاتهم) أى تعدون صلاتكم بالنسبة لظاهر صلاتهم قليلة.

(وعملكم مع عملهم) أى وعملكم الصالح أى عبادتكم مع عبادتهم، فهو من عطف العام على الخاص ليتناول غير الصلاة والصيام من العبادات.

(ويقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم) أى يقرءون بتجدد وكثرة قراءة بالألسنة والحروف التى لا تصل إلى القلب، والحناجر جمع حنجرة وهى الحلقوم، والبلعوم، وهو طرف المرء مما يلي الفم. وفى رواية: "لا يجاوز تراقيهم ولا تعيه قلبهم".

(يمرقون من الدين) أى يخرجون من أعمالهم الدينية الظاهرية.

(كما يخرج السهم من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الباء، فعيلة بمعنى مفعولة، أى الصيد المرمى. شبه مروقهم من الدين بالسهم الذى يصيب الصيد، فيدخل فيه ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامى لا يعلق به من جسد الصيد شىء.

(ينظر فى النصل فلا يرى شيئاً) فاعل "ينظر" للرامى المعلوم من المقام، والنصل بفتح النون وسكون الصاد حديدة السهم وسنه.

(وينظر في القدح فلا يرى شيئاً) "القدح" بكسر القاف وسكون الدال
عود السهم قبل أن يراش ويتصل.

(وينظر في الريش فلا يرى شيئاً) الريش هو ما يلصق على السهم
ليحمله في الهواء كما يحمل الطائر، وهو يشبه الأجنحة التي توضع في مقدمة
الصاروخ.

(ويتمارى في الفوق) أى ويتشكك الرامى فى وجود أثر من الصيد فى
"الفوق"، وهو بضم الفاء الجزء المشقوق من رأس السهم حيث يركب فى
الوتر.

فقه الحديث

ذهب بعض العلماء إلى أن الحديث يشير إلى الخوارج اعتماداً على رواية
للبخارى فى كتاب استتابة المرتدين فى باب قتل الخوارج تربط الحديث
بالحرورية، والحق أنها إن ربطت بهم لا تمنع من وجود طوائف غيرهم فيها
الصفات الواردة فى الحديث، وفى هذا الزمان كثير ممن يتصفون بهذه
الصفات.

وقد قال الحافظ ابن حجر فى تصويرهم أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا
يقبلها، وقيل: لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته، فلا يحصل لهم إلا
سرده، وقال النووى، المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على لسانهم لا
يصل إلى حلوهم فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم، لأن المطلوب تعقله وتدبره
بوقوعه فى القلب. وحكى القرطبى عن قراءتهم هذه أن المراد منها الحذق فى
التلاوة، أى يأتون به على أحسن أحواله نطقاً، أو أنهم يواظبون على تلاوته، أو
هو كناية عن حسن الصوت به، وهذه وجوه احتقار الآخرين لقراءة أنفسهم.

ويؤخذ من الحديث:

١- علم من أعلام النبوة وإخبار عما حدث في المستقبل من وجود هذه الطائفة.

٢- التحذير من المراءاة بالقرآن.

٣- التنبيه إلى عدم الاغترار بالمظاهر.

٤- الحث على قراءة القرآن بقلبٍ واعٍ وتدبر.

٥- ذم النفاق والمراءاة بالعبادة^(١).

٤- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالَّتُرْجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْتَمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ خَبِيثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ».

(١) الأسئلة: اشرح الحديث إجمالاً بأسلوبك ثم أجب عما يأتي:

لمن الخطاب في الحديث مع توجيه المعنى؟ وما وجه عطف العمل على الصلاة والصيام؟ وماذا أفاد هذا العطف؟ وما هي الخناجر؟ وما معنى "يمرقون"؟ وما وجه الشبه بين مروقهم من الدين وخروج السهم من الرمية؟ وما المقصود بالرمية؟ ومن فاعل "ينظر"؟ وما فائدة هذا النظر؟ وما هو النصل والقدح والريش؟ اضبط هذه الألفاظ. وما معنى "يتمارى في الفوق"؟ وما ضبط الفوق؟ وماذا تعرف عن هؤلاء القوم؟ صور العلماء أحوالهم وقراءتهم. فماذا قالوا؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

المعنى العام

لما كان فضل القرآن عظيماً عملاً به وقراءة، لدرجة قال حكيمهم: من أراد أن يسمع الله فليقرأ القرآن، ومن أراد أن يناجى الله فليقم إلى الصلاة، وورد في الحديث القدسي: "من شغله القرآن عن ذكرى وعن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين".

لما كان الأمر كذلك كان الناس أمام هذه السوق الأخروية أربعة أصناف. قارئ عامل، وعامل غير قارئ، وقارئ غير عامل، وغير قارئ وغير عامل، والحديث يشبه كل صنف من هذه الأصناف الأربعة بنوع من أنواع النبات تقريباً للأذهان، وتوضيحاً للمعاني، فالمؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل بما جاء فيه مغله مثل الأترجة، الفاكهة النضرة الجميلة الناعمة، الصفراء اللون التي تسر الناظرين، ذات الرائحة الطيبة، والطعم اللذيذ وذات الفوائد الكثيرة للبدن، فهي حسنة ظاهراً والباطن نافعة لمن يتناولها ولمن يقرب منه فيراها أو يشمها، وكذلك قارئ القرآن العامل به، حسن الظاهر والباطن، نافع نفسه ونافع من يسمعه أو يراه. والمؤمن الذي يعمل بما جاء به القرآن ولا يقرؤه مثله مثل التمرة حلوة في حقيقة طعمها، نافعة لآكلها، لكنها لا تنفع من يجواره، لأنها لا رائحة لها، ولا متعة في منظرها.

والمنافق الذي يقرأ القرآن مثله مثل الريحانة، ريحها طيب تعطر ما حولها، وطعمها مر لا تمتع آكلها.

والمنافق الذي لا يقرأ القرآن خبيث الباطن قبيح الظاهر مثله مثل الحنظلة لا يستلذ بها متناولها ولا يتمتع بها من يجاوره، لأن طعمها مر أو خبيث، وريحها قبيح. جعلنا الله من المؤمنين الصادقين القارئین العاملين.

المباحث العربية

(كالأترجة) بضم الهمزة وسكون التاء وضم الراء وتشديد الجيم المفتوحة، وقد تخفف الجيم ويزاد قبلها نون ساكنة. فاكهة شبيهة بالبرتقال، إلا أنها أكبر، ولونها يميل إلى الصفرة أكثر.

(طعمها طيب وريحها طيب) ربط الطعم فى الحالات الأربع بصفة الإيمان، وربط الريح بالقراءة.

قيل: لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح، فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه.

ثم قيل: الحكمة فى تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التى تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لأنه يتداوى بقشرها، ويستخرج من حبها دهن له منافع، وفيها أيضاً من المزايا كبر جرمها وحسن منظرها ولين ملمسها، وفى أكلها مع الالتذاذ طيب رائحة ودباغ معدة وجودة هضم، ولها منافع أخرى. قاله الحافظ ابن حجر.

(الذى لا يقرأ القرآن ويعمل به) "يعمل" معطوف على "لا يقرأ" لا على "يقرأ".

(طعمها مر أو خبيث) شك من الراوى.

(وريحها مر) استشكلت هذه الرواية بأن المرارة من أوصاف الطعوم، فكيف يوصف بها الريح؟ وأجيب بأن ريحها لما كان كريها استعير له وصف المرارة، قاله الحافظ ابن حجر، وحاصله أنه شبه خبث الرائحة بمرار الطعم بجماع النفور والتقزز فى كل واستعيرت المرارة للخبث على سبيل الاستعارة

التصريحية، وفي رواية للبخارى: "ولا ربح لها" وللحنظلة حقيقة ربح خبيث،
فرواية "لا ربح لها" محمولة على نفي الريح الطيبة.

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث:

- ١- فضل قراءة القرآن والحث عليه.
- ٢- ضرب المثل لتقريب المعانى وتشبيتها فى النفوس.
- ٣- أن الهدف من قراءة القرآن تدبره والعمل به لا مجرد النطق بالفاظه.
- ٤- تحقير أمر المنافق لعدم استفادته من أعماله التى ظاهرها العبادة^(١).

كتاب النكاح

النكاح من نكح ينكح من باب ضرب وفتح، ويقال: هى ناكح وناكحة،
وأصل النكاح فى اللغة الضم والمخالطة، يقال: نكح المطر الأرض، ونكح
النعاس عينه، ونكحت الحصاة أخفاف الإبل، ثم أطلق على الوطء لأنه ملزوم،

(١) الأسئلة: اشرح الحديث إجمالاً، ثم أجب عما يأتى:

أضبط كلمة "الأترجة" وصفها، وعلل ربط الطعم بالإيمان والريح بقراءة القرآن،
وبين الحكمة فى تخصيص الأترجة بالتمثيل من بين سائر الفواكه، وعلام عطف
"ويعمل به" فى "الذى لا يقرأ القرآن ويعمل به"؟ وما نوع "أو" فى قوله: "طعمها مر
أو خبيث"؟

ورد فى رواية للبخارى "وريحها مر" فما توجيهها حيث ان المرارة من صفات
الطعوم؟ جاء فى رواية للبخارى عن الحنظلة "ولا ربح لها" فكيف توجيهها حيث أن
ريحها خبيث؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام؟.

وعلى العقد لأنه سبب الوطاء، فصار حقيقة عرفية شرعية، وفي حقيقته الشرعية ثلاثة أقوال:

الأول: قول الجمهور. وهو أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطاء، وحثهم في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل أنه لم يرد في القرآن إلا للعقد، وقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ معناه حتى تزوج أى يعقد عليها لأن العقد لا بد منه، نعم مفهومه أن ذلك كاف بمجردة لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية، بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة، كما أنه لا بد بعد ذلك من التطيق ثم العدة.

الثاني: قول الحنفية ووجهه للشافعية. أنه حقيقة في الوطاء مجاز في العقد وهو بمعنى القيد يسند للرجل والمرأة. قال تعالى ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

الثالث: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك. ويتعين المقصود بالقرينة، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أو أخت فلان أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطاء. قال ابن حجر: وهذا أرجح في نظري. ومن فوائده أنه سبب وجود النوع الإنساني. ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة، منها غض البصر وكف النفس عن الحرام إلى غير ذلك.

٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا

وَقَالَ آخِرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ وَقَالَ آخِرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ
فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ «أَنْتُمْ الَّذِينَ
قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي
أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي
سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

المعنى العام

كان على كرم الله وجهه في أناس ممن أرادوا أن يحرموا أنفسهم من
الشهوات رغبة في التبتل والانقطاع إلى العبادة فذهبوا إلى بيوت أزواج النبي
ﷺ يسألونهن الواحدة تلو الأخرى عن عبادة رسول الله ﷺ وما يقوم به من
الطاعات سرًا في بيتها وفي ليلتها فعلموا أنه ﷺ يصوم ويفطر، ويقوم وينام.
ويقضى ما ربه من النساء، ويأكل من الطيبات ويلبس من المباحات دون
إسراف ودون حرمان كانوا يأملون في الحصول على مبالغات الرسول في
التبتل والعبادة ليقنتوا به، فلم يجدوا تشددًا ولا إسرافًا. بل بعضهم اعتدالا
وانصافًا ومع ذلك عزموا على المضى في مغالاتهم، قال بعضهم لبعض: لا
ينبغي أن نقيس أنفسنا بالرسول الذي أمنه ربه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما
تأخر. قال أحدهم: أما أنا فساداوم على قيام الليل كله بالصلاة، وقال آخر:
وأما أنا فساوم العام كله لا أكل إلا في الليل، ولا أفطر إلا الأيام التي حرم
الله صومها، وقال الثالث: وأما أنا فساعتزل التمتع بالنساء فلن أتزوج أبدًا
لاتفرغ لعبادة الله. فبلغ ذلك النبي ﷺ فجاءهم فقال لهم: أنتم الذين قلتم كذا
وكذا؟ قالوا: نعم يا رسول الله.. دفعنا إلى ذلك خوفنا من عقاب الله، قال

عليه الصلاة والسلام: رفقاً بأنفسكم فما أيسر الدين، إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهر أبقى، إني أكثر منكم خوفاً وخشية. وأحرص منكم على التقوى لله ولكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، وهذه سنتي التي أمرني الله بها فمن رغب عنها ولو إلى خير منها في نظره فليس من أتباعي.

المباحث العربية

(عن أنس، قال) الجار والمجرور متعلق بفعل محذوف أى روى عن أنس و"قال" يسبك بمصدر من غير سابق والمصدر نائب فاعل روى. .
(جاء ثلاثة رهط) إضافة ثلاثة إلى رهط بيانية أى ثلاثة هم رهط والرهط من ثلاثة إلى عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه كالنفر والفرق بينهما أن نفر من ثلاثة إلى تسعة لا إلى عشرة كما فى الرهط، وقد جاء فى مرسل سعيد بن المسيب أن الثلاثة هم: على بن أبى طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن مظعون.

(يسألون عن عبادة النبي ﷺ) أى العبادة السرية، وقد جاء فى رواية مسلم عن علقمة "فى السر" وجملة "يسألون" مستأنفة كأن سائلا سأل: لم جاء؟ أو حال من ثلاثة باعتبار تخصصه بالإضافة، أى جاء ثلاثة رهط سائلين. (فلما أخبروا) بالبناء للمجهول، والمعمول محذوف تقديره. فلما أخبروا بعبادته، وجواب "لما" محذوف تقديره: عجبوا.

(كأنهم تقالوها) بتشديد اللام المضمومة أى عدوها قليلة. أى رأى كل منهم أنها قليلة. وأصله: تقالوها، فأدغمت اللام فى اللام لاجتماع المثلين، والتعير بالتشبيه للدلالة على أنهم لم يتقالوها بالفعل، لأن الاستهانة بعبادة النبي ﷺ استهانة به: ولا تقع من صحابة أجلاء.

(وأين نحن من النبي ﷺ) الاستفهام إنكارى بمعنى النفي، وأين خبر مقدم، والضمير مبتدأ مؤخر، والجار والمجرور متعلق بما تعلق به الخبر، والوار عاطفة للجملة على محذوف والتقدير: هذا شأنه ﷺ ومكانته ولسنا قرييين منه.

(وقد غفر له) بالبناء للمجهول. وفي رواية "غفر الله له" والجملة فى محل النصب على الحال من النبي: أى لسننا قرييين من النبي حالة كونه مغفوراً له، ومستأنفة استئنافاً تعليلاً أى لسننا قرييين منه لأنه قد غفر له. (ما تقدم من ذنبه وما تأخر) كناية عن الكل والإحاطة.

(أما أنا فإنى) أما بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف شرط وتفصيل نابت مناب مهما يكن من شىء، والفاء لازمة لتلو تاليها.

(أصلى الليل أبدا) اللام فى الليل لاستغراق جميع أجزائه.

وكلا الطرفين متعلق بالفعل، كأنه قال: أصلى فى جميع حالات ساعات الليل، وقال الحافظ ابن حجر أبداً قيد "الليل" لا لقوله "أصلى" وكأنه يريد إعرابه حالا على التأويل، أى أصلى الليل متواصلاً.

(أصوم الدهر ولا افطر) بالنهار سوى العيدين وأيام التشريق ولذا لم يقيد بالتأييد كأخويه.

(فجاء رسول الله ﷺ) معطوف على محذوف أى فعلم رسول الله ﷺ، أو فبلغ ذلك رسول الله فجاء.

(أما والله) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه.

(لكنى أصوم وأفطر) استدراك على ما فهم من الكلام السابق، لأن بلوغه ﷺ منتهى الخشية والتقوى يؤهم أنه لا يتعاطى شيئاً من متع الدنيا، ولا

يفتر عن العبادة فرفع هذا بما ذكره. كأنه قال: أنا وإن تميزت عنكم بذلك لكنى، الخ.

(فمن رغب عن سنتي) أى من أعرض عن طريقتي.

(فليس منى) فى الكلام مضاف محذوف أى ليس من متبعي.

فقه الحديث

مناسبة هذا الحديث لكتاب النكاح قوله ﷺ: "وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس منى" وسبب مجيء هذا الرهط ما روى أن رسول الله ﷺ ذكر الناس وخوفهم، فاجتمع بعضهم واتفقوا على أن يصوم بعضهم النهار، ويقوم بعضهم الليل، ولا ينام بعضهم على الفراش، ولا يأكل بعضهم اللحم، ولا يقرب بعضهم النساء، ثم جاءوا يسألون ليقنتدوا، ولعل السرفى أنهم لم يسألوه ﷺ وسألوا زوجاته أنهم ظنوا أنه سيخفى عبادته السرية عنهم قولاً كما أخفاها عملاً شفقة منه على الأمة، والرواية التى معنا تفيد أن الرسول خاطبهم بقوله: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا" الخ لكن جاء فى رواية مسلم: "فبلغ ذلك النبى ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال أقوام قالوا كذا.." وقد جمع بينهما بأنه خاطبهم فيما بينه وبينهم، ثم منع أصحابه عامة عن التكلف مع عدم تعيينهم رفقاً بهم وستراً عليهم، وإنما قال لهم الرسول: "إنى لا خشاكم لله واتقاكم له" ليرد بذلك ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد فى العبادة بخلاف غيره فأعلمهم بأنه مع كونه لم يبالغ فى التشديد فى العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون، لأن المشدد لا يأمن الممل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه. وقال ابن المنير: إن هؤلاء بنوا أمرهم على أن الخوف الباعث على العبادة

ينحصر في خوف العقوبة، فلما علموا أنه ﷺ مغفور له ظنوا عدم خوفه وحملوا قلة العبادة على ذلك فرد عليهم مبيناً أن خوف الإجلال أعظم من خوف العقوبة، ومرادهم من الذنب المغفور ما فرط من خلاف الأولى، أو ما هو ذنب في نظره العالی ﷺ وإن لم يكن ذنباً ولا خلاف الأولى في الواقع. وقد اختلف العلماء في النكاح هل هو من العبادات أو من المباحات؟ فذهب الحنفية إلى أنه سنة مؤكدة على الأصح، وقال النووي: إن قصد به طاعة كاتباع السنة، أو تحصيل الولد الصالح، أو عفة الفرج والعين فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتأق إليه القادر على تكاليفه أفضل من التخلي للعبادة تحصيماً للدين وإبقاء للنسل، والعاجز عن تكاليفه يصوم أما القادر على التكاليف غير التأق فالتخلي عنه إلى العبادة أفضل، وعند أحمد في رواية عنه: إن النكاح أو التسرى لازم إذا خاف العنت، والظاهر أن الأصل فيه الندب بكثرة الأحاديث المرغبة فيه، وقد يعرض له الوجوب أو الحرمة أو الكراهة، والمراد من قوله: "فمن رغب عن سنتي فليس مني" من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس متصلاً بي، وهو يلمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه. فإن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه كالورع فالمراد ليس على طريقتي الكاملة ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كان إعراضاً وتنطعاً يفضى إلى اعتقاد أرجحية عمله فالمراد ليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر.

ويؤخذ من الحديث:

١- تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم.

- ٢- وأنه إذا تعدرت معرفتها من الرجال جاز استكشافها من النساء.
- ٣- وأن من عزم على فعل خير واحتاج إلى إظهاره فلا بأس بإعلانه حيث يأمن الرياء.
- ٤- وأن من المباحات ما ينقلب بالقصد إلى الكراهة.
- ٥- وأن الدين يسر ومسائر لطباع البشر.
- ٦- وفيه فضل النكاح والترغيب فيه.
- ٧- وبيان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين.
- ٨- وفيه رفقه ﷺ بأصحابه وأخذهم بالتي هي أحسن.
- ٩- وفيه إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدراً من مجرد العبادة البدنية.

١٠- وفيه حث على وجوب اتباع الرسول في أعماله.

١١- قال الطبري: وفيه الرد على منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المأكول، وأما قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ ففي الكفار: قال الحافظ ابن حجر: والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر، ولا يؤمن معها من الوقوع في الشبهات، كما أن منع تناول ذلك يفضي إلى التنطع المنهي عنه، ويرد عليه صريح قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً وترك النوافل يفضي إلى إظهار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة، وخير الأمور الوسط^(١).

(١) الأسئلة: اشرح الحدِيث بإيجاز وأجب عما يأتي:

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

المعنى العام

بين الرسول صلى الله عليه وسلم ما جرت به عادة الناس من رغبتهم في التزوج من ذوات المال حتى كادت هذه الرغبة أن تقدم على ما عداها، وكثير من الشباب الطائش يحرص كل الحرص على الجمال حتى يعميه عما ينبغي أن يهتم به من خلال. وما درى هذا وذلك ان المال عرض زائل، وإن الجمال في طريقه لا محالة إلى التحول والذبول، ثم لم يحسب هذا وذاك حساباً لما يجره مال الزوجة من شقاق وعصيان، وما يجره جمالها من تيه ودلال وغيره وفساد وخيانة في كثير من الحالات ما لم يتحصن المال والجمال بالحسب والدين، نعم الإسلام لا يكره الغنى ولا ينفر من الجمال ولكنه يدعو إلى جعل الدين

= ما هو الرهط؟ وما نوع اضافة ثلاثة إليه؟ وما الفرق بينه وبين نفر؟ ومن هم السائلون؟ وما نوع العبادة التي سألوا عنها؟ وما موقع جملة (يسألون)؟ وما جواب (لما) في قوله: (فلما أخبروا)؟ ولم عبر بالتشبيه في (كأنهم تقالوها)؟ وما معنى (تقالوها)؟ وما نوع الاستفهام في (وأين نحن من النبي)؟ وما إعراب الجملة؟ وما معناها؟ وما موقع جملة (قد غفر له) مما قبلها؟ وما معنى قول أحدهم (أما أنا فإني أصلى الليل أبدا) وبم يتعلق (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم)؟ وعلام استلذك بقوله (لكني أصوم)؟ وما مناسبة هذا الحديث لكتاب النكاح؟ وما سبب مجيء هذا الرهط؟ وكيف تجمع بين مخاطبة الرسول لهم وبين ما رواه مسلم أنه خاطب الناس فقال: ما بال أقوام؟ وما الذى يقصده الرسول بقوله: (أما والله إنسى لأخشاكم)؟ وما مرادهم من اللذب المغفور وما المعنى المراد من (ما تقدم وما تأخر) اذكر ما تعرفه من آراء الفقهاء في كون النكاح عبادة أو مباحاً، واذكر ما قيل في تفسير قوله: (فمن رغب عن سنتي فليس مني) وماذا تأخذ من الحديث؟.

والصلاح أساس الاختيار فإذا ما توفر فاطلب ما شئت من صفات الكمال فإن لم تحرص على صاحبة الدين ولم تظفر بها فإنك لا تأمن الفقر والإفلاس فى كل شىء، فى المال والأخلاق والراحة والسعادة والهناء، فكم من بيوت شاهدناها شامخة ثم انهارت على صخرة الفساد، وما أعناها مالها، وما نفعها جمالها، فاظفر بذات الدين إن رمت السعادة، وانشد ضالتك فى غنى النفس ووفرة الصلاح والأخلاق.

المباحث العربية

(تنكح المرأة) بالبناء للمجهول، والمرأة نائب فاعل.

(لأربع) تمييز العدد محذوف أى لأربع خصال.

(لمالها) بدل من السابق بإعادة الجار، للإشارة إلى استقلال كل فى المقصد.

(لحسبها) الحسب فى الأصل الشرف بالآباء والأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آباتهم وحسبوا فى حكم لمن زاد عدده على غيره بالشرف. وأما قوله ﷺ: "الحسب المال والكرم التقوى" فالمراد منه أن المال حسب من لا حسب له.

(وجمالها) فى هذه الرواية حذفت اللام الجارة للإشارة إلى أن هذه الصفة قد لا تقصد بذاتها، بل تقصد تابعة لغيرها، وفى مسلم بإعادتها فى الأربع، لإفادة أن كلا منها مستقل فى الغرض.

(فاظفر بذات الدين) الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر، أى إذا تحققت ما فصلت لك فاظفر بذات الدين، وذات بمعنى صاحبة، وفى رواية لمسلم "فعليك بذات الدين"، والخطاب لكل من يقصد النكاح.

(تربت يداك) الجملة جواب لشرط محذوف تقديره. إن خالفت ما أمرتك به، وتفسيرها: افتقرت يداك، يقال: ترب الرجل إذا افتقر، ومعناه الأصلي: التصقت يده بالتراب، ويلزمه الفقر، وقيل. هي كلمة جارية على السننهم لا يراد بها حقيقة الدعاء، بل القصد منها الحث على امتثال الأمر الذي قبلها، وللعرب كلمات توسعوا فيها حتى أخرجوها عن حقيقتها لإرادة الإنكار، أو التعجب، أو التعظيم أو الحث على الشيء كما هنا ومن هذه الكلمات: قاتلك الله. لا أب لك.

فقه الحديث

الكلام عن هذا الحديث يتعرض إلى النقاط التالية:

- ١- بيان هذه المقاصد الأربعة وهل هي مقاصد عادية أو شرعية.
 - ٢- بيان غيرها من المقاصد، ووجه اقتصار الحديث عليها.
 - ٣- الجمع بين الحديث وما يعارض ظاهره.
 - ٤- كيفية التفصيل إذا وجدت بعض الصفات.
 - ٥- بيان الكفاءة في النكاح وصلتها بهذه الصفات.
 - ٦- ما يؤخذ من الحديث، وإليك التفصيل:
- ١- قال القرطبي: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها فهو أخبار عما في الوجود لا أنه وقع الأمر بذلك، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك، لكن قصد الدين أولى، فهو يبين العادة الجارية بين الناس ويوافق عليها ويقدم بعضها على بعض، فالمال يعين الزوج عند الشدة، وتستغنى به المرأة عن مطالبة الزوج بما تحتاج إليه أو بما لا طاقة له بتحملة، وقد يحصل له منها ولد فيعود إليه مالها، والحسب يحفظ

للرجل منزلة أدبية بين المجتمع الذى يعيش فيه، وقد حمل عليه بعضهم قوله ﷺ: "تخيروا لنطفكم" فكرهوا نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق واللقيطه ومن لا يعرف أبوها والجمال يعف الزوج عن النظر إلى الغير، ويشرح الصدر، روى الحاكم "خير النساء من تسر إذا نظرت وتطيع إذا أمرت"، والجمال مطلوب فى كل شىء لاسيما فى المرأة التى تكون قرينة وضجيرة، هذا إذا لم يؤد الجمال إلى زهوها ودلالها وفساد أخلاقها، أما الدين فهو سنام الصفات المبتغاة، وهو اللائق طلبه من ذوى المروءات وأرباب الديانات لأن أثره عظيم، وخطر فقده جسيم. ولذا أرشد إليه ﷺ بأكد وجه وأبلغه فعبر بالظفر الذى هو غاية البغية ومنتهى الاختيار وبصيغة الطلب الدالة على الاهتمام بالمطلوب.

٢- نعم هناك مقاصد أخرى غير هذه الأربعة كالعاقلة، التى تحسن تدبير المنزل، والمتعلمة، والودود، والولود، والبكر، وغير القرينة لضعف الشهوة، وأما تزوجه ﷺ بزینب بنت عمته فليبان الجواز ولهدم قاعدة التبنى، وألا تكون ذات ولد من غيره إلا لمصلحة كما تزوج النبى أم سلمة ومعها ولد أبى سلمة للمصلحة، وإنما اقتصر الحديث على هذه الأربعة لأنها هى التى الف اعتبارها عند جمهرة الناس على أن الكثير من غيرها يمكن رده إليها.

٣- ولا يتعارض هذا مع ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً "لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن - يهلكهن - ولا تزوجهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل" لأن المراد به النهى عن مراعاة الجمال أو المال مجرداً عن الدين فلا يتنافى مع استحباب ذلك فى المرأة إذا روعى الدين معه بدليل أمره ﷺ لمن يريد التزوج بالنظر إلى المخطوبة، وهو لا يفيد

معرفة الدين وإنما يعرف به الجمال أو القبح.

- ٤- فإذا اختصت كل واحدة بخصلة أو أكثر من هذه الخصال قدم أكثرهن تقوى، وأما التفاضل بين المسلمة والكتابية فإن استوتا فى بعض الصفات دون بعض قدمت المسلمة قطعاً، وإذا اجتمعت جميع خصال الكمال فى الكتابة وكانت المسلمة على النقيض منها كان للنظر فى الترجيح مجال.
- ٥- وقد اختلف العلماء فى كفاءة النكاح. فقيل هى فى الدين، وقيل هى فى الحسب وقيل هى فى المال والأولى تحكيم العرف.
- ويؤخذ من الحديث:

١- الحث على تنشئة البنات على الدين والفضيلة.

٢- الحث على حسن اختيار الزوجة وأن يهتم بالصالح أولاً وبالذات.

٣- استدل به بعضهم على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة، فإنه يقصد نكاحها لذلك، فإن طابت به نفساً فهو له حلال، وإن منعتة فإنما له من ذلك بقدر ما بذل من الصداق والصحيح أنه ليس له الاستمتاع بمالها من غير رضاها وليس له الحجر عليها فى مالها^(١).

(١) الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتى: ما معنى (تنكح المرأة لأربع)؟ وهل هو خبر عما ينبغى أو عما هو واقع، وما موقف الشرع منها؟ ولم تقصد هذه الصفات؟ ولم عبر بالظفر وبصيغة الطلب فى جانب ذات الدين؟ وما أعراب (لمالها)؟ وما هو الحسب، ولم أعيدت اللام فى المال والحسب والدين ولم تعد فى الجمال؟ وما معنى الفاء فى قوله: (فاظفر بذات الدين) وما المراد بذات الدين؟ وما الموقع الأعرابى لجملة (تربت يدك)؟ وما معناها فى الأصل؟ وما المراد منها هنا؟ هناك مقاصد أخرى غير هذه، فماذا تعرف منها؟ وما وجه اقتصار الحديث =

٧- عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ غَنِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

المعنى العام

أراد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعلم أصحابه مقياس الرجال، وأنهم لا يوزنون بهيئاتهم ولا بأموالهم، وإنما المقياس الذي ينبغي أن يحفظوه ويعملوا به هو ما اعتمده الحكيم بقوله: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» أراد أن يعلمهم ذلك فلم يلق اليهم الخبر القاء، وإنما استخرج خطأهم في الحكم، ثم جهلهم ليقع المقياس في نفوسهم كل موقع ويتمكن منهم فضل تمكن، رأى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غنيا يقدرونه ويعظمونه لكنه ليس من الله في شيء فقال لهم وفيهم أبو ذر الغفاري: ماتظنون بهذا الرجل الذي مر أمامكم؟ قالوا: رجل له وزن، إن خطب بنت أحد منا لم ترد له يد، وإن شفّع لأحد لم ترد له شفاعاة وإن تكلم

=على هذه الأربع؟ وكيف توفق بين الحديث وبين قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تتزوجوا النساء لحسنهن)... الخ الحديث؟ وكيف تفاضل إذا اختصت كل واحدة بخصلة أو أكثر؟ وما آراء الفقهاء في الكفاءة في النكاح وهل هي في الخصال الأربع أو في بعضها؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

أنصت له الحاضرون، فسكت رسول الله ﷺ حتى مر رجل آخر فقير دميم رث الهيئة يحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم، فقال: ما رأيكم في هذا الرجل؟ فأبدوا استخفافهم به، وقالوا: هذا جدير بالرفض إن طلب يد بنت أحد، جدير بالرد أن شفّع، جدير بعدم الاصغاء لحديثه إن تكلم، فقال ﷺ: هذا الفقير جدير بأن يفضل على ملء الأرض رجلاً من أمثال ذلك الغنى.

المباحث العربية

(ما تقولون في هذا) ما اسم استفهام مفعول مقدم، أى تقولون أى شىء فى هذا؟ والخطاب للحاضرين من الصحابة.

(حرى أن خطب أن ينكح) حرى بفتح الحاء وكسر الراء وتشديد الياء بمعنى حقيق وجدير، وينكح بضم الياء وفتح الكاف بالبناء للمجهول أى يزوج، وحرى خبر مبتدأ محذوف، وأن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور بحرف محذوف والجار والمجرور متعلق بحرى، والتقدير: هو حرى بالنكاح، وخطب بفتح الخاء من الخطبة بكسرها، وهى طلب النكاح، ومفعول "خطب" محذوف. وكذا جواب الشرط دل عليه ما قبله. والتقدير إن خطب امرأة فهو جدير بالتزويج، وجملة الشرط والجواب معترضة بين الجار والمجرور وبين متعلقه.

(وإن شفّع أن يشفع) أن يشفع بتشديد الفاء بمعنى تقبل شفاعته معطوف على "أن ينكح" وجملة الشرط والجواب معترضة أيضاً، ومثل ذلك يقال فى الباقي.

(وإن قال أن يستمع) بالبناء للمجهول، وقد أسند إلى الذات مجازاً والأصل إسناده إلى القول، أى أن يستمع قوله.

(هذا خير من ملء الأرض مثل هذا) الإشارة الأولى للرجل الفقير، والثانية للرجل الغنى. ومثل بالجر صفة، وقد اكتسبت التعريف بالإضافة لقصد المماثلة فى شىء معين، وبالنصب على التمييز.

فقه الحديث

لم يقف الحفاظ على اسم الرجل الغنى ولعل إغفاله من الرواة قصد به الستر عليه أما الفقير فقالوا: إنه جعيل بن سراقه، وكان رجلاً صالحاً دميماً، أسلم قديماً وشهد مع رسول الله ﷺ أحداً. وقد بنى الصحابة تقديرهم للرجلين على أساس الغنى والحسب والجاه. وفاضل الرسول بينهما على أساس الدين ليرشدهم إلى أن منزلة الرجال وكفاءتهم فى التزويج ينبغى أن تقاس بهذا المقياس لا بذلك وليس فى هذه المفاضلة تفضيل لكل فقير على كل غنى، وكل ما فيها تفضيل الفقير المذكور على الغنى المذكور. وقد تكلم الشراح فى سر معرفة الرسول لحال الرجلين الدينية. فقيل أنه حكم بما كان ظاهراً. إذ كان الأول كافراً، وبعده أن يقول الصحابة فيه أنه جدير أن يزوج أن خطب، والكافر لا يقبل طلبه وخطبته والأصح أنه كان مسلماً، وحكم الرسول على بواطن الأمور بإطلاع الله إياه عن طريق الوحي. ويؤخذ من الحديث:

- ١- فضل جعيل بن سراقه إن ثبت أنه الفقير.
- ٢- أن السيادة لمجرد الدنيا لا أثر لها.
- ٣- الحث على عدم الاستهانة بالفقراء والمستورين فرب أشعث أغبر خير من ملء الأرض من الأثرياء.
- ٤- أن من فاته حظ من الدنيا أمكنه الاستعاضة عنه بالصالح والتقوى.

٥- أخذ منه البخارى فضيلة الفقر فأخرجه فى كتاب الرقاق.

٦- الترغيب فى النكاح للصالحين بعد الترغيب فى الحديث السابق على نكاح الصالحات ولذا أخرجهما البخارى معا فى باب الأكفاء فى الدين^(١).

٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ
يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ
يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَأَيْتُمْ أَفَلَا نَأْتِي حَفْصَةَ مِنَ
الرِّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ
دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ «نَعَمْ الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».

المعنى العام

كانت حجرات أمهات المؤمنين متلاصقة من جريد النخل المغطى من الخارج بمسوح الشعر، وكانت أبوابها مسوحاً من الشعر، يتناول الواقف

(١) الأسئلة: اشرح الحديث مبرزاً مغزاه ثم أجب على ما يأتى:

أعرب (ما تقولون)، وما معنى (حرى)؟ وما إعرابه؟ وما الموقع الإعرابى للمصدر المنسب من (أن ينكح)؟ وما جواب الشرط (إن خطب) وما مفعول (خطب) وما موقع جملة الشرط والجواب؟ وعلام عطف (وأن شفع)؟ وما مرجع نائب فاعل (ان يستمع)؟ وما وجه هذا الاسناد، وما المشار إليه أولاً وأخيراً فى قوله: (هذا خير من ملء الأرض مثل هذا) وما أعراب (مثل) بالجر وبالنصب؟ وعلام بنى الصحابة تقديرهم للرجلين. وبم فاضل الرسول. وكيف عرف حالهما حتى فاضل؟ وماذا يؤخذ من الحديث؟ وما مرماه؟ ولم وضعه الرسول فى هذه الصورة ولم يلق الحكم إليهم القاء؟.

سقفها بيده، وكانت تسعاً لكل واحدة من نسائه ﷺ حجرة.
 وكان النبي ﷺ عند عائشة، فسمعت صوت رجل يستأذن في الدخول
 على حفصة أم المؤمنين، فنبهت رسول الله ﷺ قائلة: إني أسمع صوت رجل
 أجنبي يستأذن للدخول في بيتك دون وجودك يا رسول الله، فقال النبي ﷺ:
 أعتقد أنه فلان عم حفصة من الرضاع؟ قالت عائشة: وهل يجوز للعم من
 الرضاع أن يختلى بنت أخيه من الرضاع؟ قال: نعم، قالت: لو كان فلان -
 وهو عمي من الرضاع - حياً هل يجوز له الدخول على في غيبتك؟ قال:
 نعم- إن الرضاعة المعتبرة شرعاً تحرم النكاح كما يحرم النسب فتبيح ما
 يترتب على ذلك من النظر والخلوة ونحوهما.

المباحث العربية

(صوت رجل) لم يقف الحافظ على اسمه.
 (يستأذن في بيت حفصة) أم المؤمنين رضی الله عنها، أى يطلب الأذن
 في دخوله عليها.
 (يستأذن في بيتك) للدخول على حفصة، وقد أضيف البيت إلى حفصة
 سكناً، وأضيف إلى ضمير رسول الله ﷺ ملكاً.
 (أراه فلانا) بضم الهمزة، معناه أظنه، والهاء مفعوله الأول، وفلانا مفعوله
 الثاني، وروى بفتح الهمزة، فأرى علمية بمعنى اعتقده فلاناً.
 (لعم حفصة) هذه اللام مثلها في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ
 آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ وفيها قال ابن الحاجب أنها بمعنى عن،
 وقال ابن مالك وغيره أنها للتعليل.
 (قالت عائشة) الظاهر أن هذا من كلام (عمرة) الرواية عن عائشة

ويحتمل أن يكون من كلام عائشة، وكان مقتضى الظاهر قلت: فهو من باب الالتفات.

(ولو كان فلان حياً لعمها) أى لعم عائشة، ولم يقف الحافظ على اسمه، ووهم من فسره بأفصح أخى أبى القعيس لأن أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة وأما أفصح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبي أن تأذن له بعد أن امتنعت وقولها هنا لو كان حياً يدل على أنه كان قد مات.

(الرضاعة) أل فى الرضاعة للعهد أى الرضاعة المعتبرة شرعاً.

فقه الحديث

سياق الحديث يدل على أن أم المؤمنين حفصة أذنت للمستأذن بالدخول، ولعلها علمت من الرسول هذا الحكم قبل أن تعلمه عائشة، وإجماع الأئمة على أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وتبيح ما تبيح من النكاح ابتداءً ودواماً، وتنشر الحرمة من الرضيع إلى أولاده فقط، دون آباءه وأمهاته وأخواته. أما الحرمة من المرضعة وصاحب اللبن فتنتشر إلى الجميع، فتحرم عليه وعلى أولاده هى وأصولها وفروعها وأخوتها وأخواتها لأنها صارت أمه كما صار صاحب اللبن أباه، والحكمة فى ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها من اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزؤه من أجزائها فكان الرضيع صار جزءاً منها فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب، وحيث حرم عليه هؤلاء على التأيد جاز له النظر والخلوة والمسافرة ولا ينتقض الرضوء باللمس، دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة والعق بالملك وسقوط

القصاص ورد الشهادة، وقد جاء في بعض الروايات: "الرضاعة تحرم ما يحرم من النسب" قال القرطبي: وهذا دال على نقل الرواية بالمعنى ثم قال: ويحتمل أن يكون ﷺ قال اللفظين في وقتين، وقد رجح الحافظ ابن حجر الثاني لأنه يصار إلى الأول عند اتحاد الراوى والواقعة والقصة والزمن، وليس ما هنا كذلك، وقد استشكل بما جاء فى البخارى من أن عم عائشة من الرضاعة جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبى ﷺ أن تأذن له بعد أن امتنعت: إذ هذه الرواية تدل على أن عمها كان حياً، وقولها فى حديثنا: "لو كان فلان حياً" يدل على أنه كان ميتاً، وأجيب بأنهما عمان من الرضاعة واختلفت جهة الاعتبار فيهما فأحدهما رضع مع أبى بكر وهو الذى قالت فيه - لو كان حيا - فهو أخ من الرضاع لأبيها من النسب، والآخر هو أخو أبيها من الرضاعة فهو أخ من النسب لأب من الرضاع وهنا إشكال آخر ناشىء من سؤالها فى حديثنا ثم توقفها فى الثانى وكل منهما يدل على الحكم بوضوح. وقد أجاب عنه القرطبي فقال: هما سؤالان وقعا مرتين فى زمنين عن رجلين، وتكرر منها ذلك إما لأنها نسبت القصة الأولى، وإما لأنها جوزت تغير الحكم فأعادت السؤال، وقال عياض: إن أحد العميين كان أعلى والآخر كان أدنى، أو أحدهما كان شقيقاً والآخر كان لأب، فتوقفت عن أحدهما وسألت عن الآخر.

ويؤخذ من الحديث:

- ١- استئذان الرجل فى الدخول ولو كان محرماً.
- ٢- جواز تنبيه الرجل إلى ما يعنيه من أمور بيته.
- ٣- إن الحلال يقطع أنف الغيرة.

٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ إِنَّهُ أَخِي فَقَالَ: «انظُرُنْ مَنْ إِخْوَانُكُنْ فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

المعنى العام

تروى عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها في بيتها فوجد معها رجلاً جالساً، فأخذته الغيرة، وشق عليه ذلك حتى بدأ الغضب في وجهه، فانصرف الرجل فقال صلى الله عليه وسلم: يا عائشة من هذا، ولاحظت كراهيته له وظنت أن ذلك ناشىء من عدم معرفته صلى الله عليه وسلم

(١) الأسئلة: اشرح الحديث مصوراً الحادثة، ثم أجب على ما يأتي:

ما وجه إضافة البيت إلى حفصة ثم إضافته إلى ضمير الرسول؟ ما معنى (أراه فلانا) بضم الهمزة وفتحها؟ وما أعراب هذه الجملة؟ وما معنى اللام فى (لعم حفصة)؟ ومن قول من (قالت عائشة) مع الترجيىء؟ وما المراد من الرضاعة فى قوله: (الرضاعة تحرم)؟ ظاهر الحديث أن حفصة أذنت للمستأذن فعلام بنت إذنها؟ وماذا تحرم الرضاعة من جهة المرضع ومن جهة الرضيع؟ وما سبب هذا التحريم؟ وماذا تمنح الرضاعة من أحكام النسب؟ وماذا لا تمنح منها؟ وكيف توفق بين الحديث وقد علمت منه عائشة الحكم وبين توقفها عن إدخال عمها من الرضاعة؟ ثم بين قولها: (لو كان فلانا حياً) الدال على أن عمها كان ميتاً وبين ما رواه البخارى من أنها امتنعت ان تأذن لعمها من الرضاعة فأمرها الرسول أن تأذن له؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

برضاعته معها فقالت أنه أخى من الرضاع يارسول الله، وقد أعلمتنا أن أخوة الرضاع كأخوة النسب فقال صلى الله عليه وسلم: ليس هذا من ذلك، تأملن وتفهمن المراد من أخوة الرضاع، لقد رضع هذا معك رضعة أو رضعات وهو كبير. وذلك لا يحرم، إنما الرضاعة المعتبرة التي تثبت الحرمة وتحل الخلوة هي ما تسد جوعة الطفل وتثبت لحمه، وتنمى عظمه.

المباحث العربية

(عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها) أى فى حجرتها، وأن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر نائب فاعل يروى المحذوف أى روى عن عائشة دخول النبي عليها.

(وعندها رجل) لم يدر اسمه، قال فى الفتح وأظنه ابنا لأبى القعيس وغلط من قال أنه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لأن عبد الله هذا تابعى باتفاق الأئمة وكانت أمه التى أرضعت عائشة عاشت بعد النبي وولدت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وأرضعته بالطبع فصار أخا لعائشة من الرضاعة لكن ليس هو الذى رآه النبي عندها قطعاً.

(فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك) فى رواية مسلم: "وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب فى وجهه" وعبرت بحرف التشبيه فى الجملة الأولى تأدبا لصيانة وجه الرسول عن وصفه بالتغير وفى الثانية لدقة الحكم لأن الكره داخلى لا يجزم به لمجرد الرؤية.

(فقالت أنه أخى) أى قالت عائشة: إن الرجل الجالس أخى من الرضاعة، تريد بذلك رفع ما أغضبه، وأكدت الجملة لأن موقف الرسول موقف المنكر.

(انظرون من أخوانكن) من النظر بمعنى المعرفة والتأمل لا بمعنى الإبصار وفي رواية: "ما إخوانكن" إيقاعاً لما موقع من، والأولى أوجه، والأخوان جمع أخ لكنه أكثر ما يستعمل لغة في الأصدقاء بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة أو الرضاعة فيقال لهم إخوة، "من" اسم استفهام مبتدأ وما بعدها خبر أو بالعكس، والجملة في محل نصب مفعول انظرون والخطاب لعائشة ونساء الأمة حيث الحكم عام، والمعنى: تحقق صحة الرضاعة ووقتها فإنما تثبت الحرمة إذا وقعت على شروطها وفي وقتها.

(فإنما الرضاعة من المجاعة) تعليل للحث على إمعان النظر والتفكير وأل في الرضاعة للعهد يعني الرضاعة التي تثبت الحرمة ما تكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت لحمه بذلك فيصير كجزء من المرضعة فيكون كسائر أولادها، وفي رواية: "فإنما الرضاعة من المجاعة".

فقه الحديث

مناسبة هذا الحديث لكتاب النكاح مأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنما الرضاعة من المجاعة، فإنه يشير إلى مسألتين يتوقف عليهما تحريم النكاح وعدم تحريمه وهما:

١- مقدار اللبن المحرم.

٢- وزمن الرضاعة المعتد به، وفيهما خلاف بين الفقهاء.

أما الأولى: فقال مالك وأبو حنيفة: كثير الرضاع وقليله في التحريم سواء ولو مصة، لإطلاق الآية. وهو المشهور عن أحمد، وقال الشافعي: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لأنها لا تغني من جوع فاحتاج الأمر إلى تقدير، وأولى

ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات استناداً إلى ما رواه مسلم عن عائشة "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخت بخمس رضعات محرقات فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ" ومن شواهد ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود "لا رضاع إلا ما شد العظم وأبنت اللحم" وما رواه النسائي عن عائشة "لا تحرم الخطفة والخطفتان" وفي رواية أخرى عنها: "لا تحرم المصاة ولا المصتان".

وأما الثانية: فقد قال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد: المحرم من الرضاع ما كان في الحولين فلا يحرم الرضاع بعدهما لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ فتمام الرضاعة حولان، فلا حكم لما بعدهما فلا يتعلق به التحريم وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله ﷺ وقصر الرضاعة المحرمة عليها، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين" وقال مالك: يحرم ما كان في الحولين وما قاربهما بشهر أو شهرين أو ثلاثة، ولا حرمة له بعد ذلك. وقال أبو حنيفة: إن مدة الرضاع ثلاثون شهراً، ومن هذا يتبين أن الأئمة الأربعة متفقون على أن إرضاع الكبير لا يحرم لأنه لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم، ولو كان إرضاع الكبير محرماً لما تغير وجهه صلى الله عليه وسلم حينما دخل على عائشة وعندها رجل، لذا كان على الأئمة أن يجيبوا على ما روى في الصحيحين عن عائشة قالت: "جاءت سهلة بنت سهيل القرشية وهي امرأة أبي حذيفة فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وأنه قد بلغ مبلغ الرجال، وأنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة شيئاً من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه تحرمي عليه" وفي رواية فقالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير" فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال:

"قد علمت أنه رجل كبير" وفي رواية "فقلت: إنه ذو لحية" فقال صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة". وأجابوا بأن حديث سهلة منسوخ، أو هو مخصوص بسالم وسهلة. أو رخصة يلجأ إليها عند الحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه، ويرد على حديث سهلة إشكال آخر هو: كيف يلتقم سالم ثدى سهلة وهي أجنبية عنه؟ وأجاب عياض باحتمال أنها حلبت اللبن ثم شرب سالم من غير أن يمص الثدي، وأجاب النووي بالعموم عن ذلك لأجل الحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبر. وظاهر قول النبي: "أرضعيه" يقتضى ذلك لا الحلب.

ويؤخذ من الحديث:

- ١- إن الرضعة الواحدة لا تحرم لأنها لا تغنى من جوع وحيث احتيج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به هو ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات.
- ٢- إن التغذية بلبن المرضعة تحرم سواء بشرب أو بأكل أو بأى صفة إذا وقع ذلك بالعدد المشروط حيث أنه يطرد الجوع خلافاً لمن منعه بناء على أن الرضاعة المحرمة هي التقام الثدي ومص اللبن منه.
- ٣- أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر لأنها الحال التي يمكن طرد الجوع فيها باللبن وذلك في الحولين.
- ٤- جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وأنه يصير أحبا لها.
- ٥- وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته والاحتياط فى ذلك.
- ٦- مدح غيره الرجل على أهله.

- ٧- الإرشاد إلى الخطأ بالحلم كالتهليل وعدم العنف.
- ٨- فطنه عائشة إذ فهمت بسرعة سبب تغير وجهه صلى الله عليه وسلم.
- ٩- حرص الزوجة على أرضاء زوجها بمجرد غضبه بالاعتذار^(١).

١٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا».

المعنى العام

يحرص الإسلام على صلة الأرحام، ويحذر من كل ما يؤدي إلى العقوق ومن ذلك نكاح المرأة على امرأة أخرى قريبة منها قرابة قوية، وجعلهما ضرتين مع ما طبعت عليه الضرة من كراهية لضرتها، ومن أجل حفظ التواد والصفاء بين الأرحام نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على عمتها أو خالتها، وقال: "إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن".

(١) الأسئلة: اشرح الحديث باختصار، ثم أجب على ما يأتي:

ما الموقع الأعرابي لجملة (وعندها رجل)؟ وماذا تعرف عن اسم هذا الرجل؟ وما قصد عائشة من قولها: (إنه أختي)؟ وما معنى (النظر)؟ وما الفرق بين إخوان وإخوة؟ وما إعراب: (من إخوانكن)؟ وما موقع الجملة؟ وما وجهة ربط قوله: (فإنما الرضاة من المجاعة) بما قبله؟ وما معناها؟ وما مناسبة هذا الحديث لكتاب النكاح؟ اذكر ما تعرف من آراء الفقهاء في مقدار اللبن المحرم، وزمن الرضاة المعتد بها؟ اتفق الأئمة الأربعة على أن رضاع الكبير لا يحرم، فلماذا؟ وما توجيههم لحديث سهلة وإرضاعها سالمًا وقد بلغ مبلغ الرجال؟ ثم كيف التقم سالم لدى سهلة وهي أجنبية منه؟ وماذا يؤخذ من الحديث؟

المباحث العربية

(نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة) أن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف أى نهى عن نكاح المرأة. والفعل منزل منزلة اللازم، أو لمفعول محذوف أى نهى الأمة.
(على عمتها أو خالتها) كلمة أو ليست للشك لأن حكمهما واحد.

فقه الحديث

فى معنى العمة والخالة كل امرأة بينها وبين الأخرى قرابة بحيث لو كانت أحدهما ذكراً لحرمت المناكحة بينهما، وعليه فلا يحرم الجمع بين المرأة و بنت خالتها أو بنت خالها ولا بين المرأة و بنت عمتها أو بنت عمها لأنها لو قدرت أحدهما ذكراً لم تحرم الأخرى عليه، نعم كره بعض السلف مثل هذا مخافة الضغائن، قال الجمهور وهذا الحديث مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ وقال بعض المحققين: أن تحريم هذا الجمع داخل فى آية المحرمات دلالة. وأن النبى ﷺ قد استنبطه من تحريم الجمع بين الأختين. لأنه مبين للناس ما نزل إليهم إذ ينتظم تحريم الجمع فى الحالين معنى واحد مشترك هو التسبب فى قطع رحم قريبه. ومعنى هذا القول أن الحديث مبين غير مخصص ثم النكاح المذكور يقتضى بطلانه، فلو نكحهما مرتباً فى العقد بطل الثانى لأنه الذى حصل به الجمع، ثم إذا طلق ابنة الأخ طلاقاً بائناً حل له نكاح عمتها بمجرد البيونة وإن لم تنقض العدة لانقطاع الزوجية حينئذ، وليس فيه الجمع بينهما. هذا ما ذهب إليه مالك والشافعى، وذهب الحنفية إلى أنه لا يحل حتى تنقض العدة^(١).

(١) الأسئلة: اشرح الحديث مبرزاً مرماه، وأجب على ما يأتى: ==

١١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الشُّغَارِ».

المعنى العام

حرصاً على حقوق الزوجات، وبعداً عما يؤدي إلى الإضرار والظلم ينهى الرسول ﷺ عن أن يتزوج الرجل مولية رجل آخر على أن يتزوج هذا الآخر مولية الأول ويضع كل منهما صداق للأخرى وهذا هو المسمى فى الإسلام بالشغار "ولا شغار فى الإسلام".

المباحث العربية

(نهى عن الشغار) أى نهى تحريم، والشغار بكسر الشين مصدر شاغر ومثله المشاغرة وهو فى اللغة الرفع من قولهم: شغر الكلب برجله إذا رفعها ليبول فكأن المتناكحين رفعاً المهر بينهما، أو كأن كلا من الوليين يقول للآخر. لا ترفع رجل ابنتى حتى أرفع رجل ابنتك، وفى التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقيح الشغار وتغليظ على فاعله، وقيل معناه فى اللغة الخلو من قولهم. شغر البلد عن السلطان إذا خلا منه لخلو العقدين عن المهر أو عن بعض الشروط، وسيجيء معناه الشرعى.

= ما أعراب المصدر المنسبك من (أن تنكح). ولماذا نهى عن هذا النكاح؟ وما ضابط المرأة التى لا يحل الجمع بينها وبين أخرى؟ وما حكم الجمع بين المرأة و بنت خالتها؟ وهل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها بالكتاب أو بالسنة مع التوجيه؟ وما حكم عقد كل ممن جمع بينهما من هذا القبيل معاً أو مرتباً وهل تنكح العمة بمجرد طلاق ابنة أخيها طلاقاً بائناً؟ ولماذا؟.

فقه المديث

اختلف العلماء في صورة نكاح الشغار المنهى عنه، فصوره بعضهم بأن يزوج بنته أو أخته أو موليته لآخر على أن يزوجه هذا الآخر موليته ويكون وضع كل منهما صداقاً للآخرى سواء كان مع البضع مال أو لا، والجمهور يشترط في صورته ألا يكون مع البضع صداق آخر فإن لم يقل: وبضع كل صداق الآخرى صح النكاح ووجب مهر المثل. قال الخطابي: كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل زوج امرأة واستثنى منها عضواً من أعضائها وبيان ذلك أنه يزوج موليته ويستثنى بضعها يجعله صداقاً للآخرى فكأن يضع كل من الزوجين مملوك للآخرى لاحقاً لأحد الزوجين في الانتفاع به، وقال ابن القيم: اختلف في علة النهى فقيل: هي التعليق أى جعل كل واحد من العقدين شرطاً في الآخر فكأنه يقول: لا يتعقد لك نكاح بنتى حتى يتعقد لى نكاح بنتك وقيل: هي التشريك في البضع حيث جعل بضع كل واحدة مورداً لنكاح امرأة ومهراً للآخرى وهي لا تنتفع به فلم يرجع المهر إليها بل عاد المهر إلى الولي وهو ملكه بضع زوجته بتملكه بضع موليته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين وإخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به، فأشبه تزويج واحدة من رجلين اثنين قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار حرام ولا يجوز إذا خلا من ذكر ما يصلح مهراً، أما إن ذكر مع البضع ما يصلح مهراً فقد اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان لأن الأصل في أبضاع النساء التحريم إلا ما أحله الله بشروطه، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل لكل منهما لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. وقال الحنابلة: إن سمي لأحدهما ولم يسم للآخرى صح نكاح من سمي لها.

وهنا مسألة جدية بالبحث منتشرة في عهدنا وهي زواج البذل كأن يزوج محمد مثلاً ابنته لابن أحمد على أن يأخذ بنت أحمد لابنه ولا يذكر هذه الشروط في العقد وهذا النوع من النكاح وإن لم يكن شغاراً بالمعنى المصطلح عليه إلا أنه يتبعه حتماً تساهل كل من الوليين في حقوق كل من الزوجتين فضلاً عما يجره هذا النكاح من الأضرار بواحدة إذا ما أضر بالأخرى فينبغي أن يكره^(١).

١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

المعنى العام

كانت المرأة قبل الإسلام من سقط المتاع، ولم يكن يحسب لرأيها أى حساب حتى فى أهم الأمور التى تخصها وهو زواجها، فجاء الإسلام رافعاً من شأنها معتمداً رأيها إذا كانت من ذوات الرأى بأن كانت بالغة عاقلة، فطلب من الولى ألا يزوجها إلا بعد أن يأخذ أذنها فى شريك حياتها "الأيمن تستأمر" أى لا تزوج الثيب. حتى تصرح بقبولها لهذا الزوج "والبكر تستأذن" فلا تزوج

(١) الأسئلة: اشرح الحديث مبرزاً مغزاه، ثم أجب عما يأتى:

ما هو الشغار فى اللغة؟ وما صورته الشرعية؟ وما العلاقة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى؟ وما علة هذا النهى. وهل هو للتحريم أو الكراهة؟ وما آراء الفقهاء فى صحة هذا العقد وما يترتب عليه.

حتى يحصل الولي على إذنها، قالت عائشة: إن البكر تستحي أن تعلن رضاها
يا رسول الله. قال ﷺ: "رضاها صمتها".

المباحث العربية

(لاتنكح الأيم) ببناء الفعل للمجهول، ولا نافية، والفعل مرفوع، فهو
خبر بمعنى النهى، أو ناهية والفعل مجزوم ويحرك بالكسر للتخلص من التقاء
الساكنين، والنفي أبلغ من النهى. والأيم بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة،
وهي في الأصل التي لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً. مطلقة كانت أو متوفى
عنها. والمراد بها هنا الثيب التي زالت بكارتها بأى وجه سواء زالت بنكاح
صحيح أو شبهة أو فاسد أو زنا أو أصبح أو غير ذلك لأنها جعلت مقابلة
للبكر.

(حتى تستأمر) ببناء الفعل للمجهول والسين والتاء للطلب أى حتى
يطلب أمرها. والمراد لازم الطلب أى حتى تأمر.

(حتى تستأذن) ببناء الفعل للمجهول أيضاً أى حتى يطلب إذنها.
والمراد لازم الطلب أى حتى تأذن. وفرق بين الأمر والأذن بأن الأمر لا بد فيه
من لفظ. والأذن يكون بلفظ وغيره.

(وكيف إذنها) خبر مقدم ومبتدأ مؤخر. والضمير للبكر.

(قال أن تسكت) المصدر المنسبك من أن والفعل خبر مبتدأ محذوف
أى إذنها سكوتها.

فقه الحديث

يتعرض الحديث إلى إذن الزوجة سواء كانت بكرة غير بالغة. أو ثيباً غير
بالغة أو بكرة بالغة أو ثيباً بالغة. وفي حكم هذا الإذن وفي حكم النكاح بدونه

اختلف الفقهاء على النحو الآتى:

أولاً: البكر غير البالغة، ويزوجها أبوها. ولا يشترط أذنها أتفاقاً إلا من شد
ثانياً: الثيب غير البالغة، قال أبو حنيفة: يزوجها كل ولي، فإذا بلغت ثبت
لها الخيار. وقال الحنابلة بثبوت الخيار لمن كانت دون التسع سنين لا من لها
تسع سنين فأكثر. نعم ظاهر الحديث أنه لا بد من إذن الزوجة صغيرة كانت أو
كبيرة. لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لأنها لا عبارة لها.

ثالثاً: البكر البالغة، ذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أنه يجوز للأب أن
يزوجها بغير إذنها احتجاجاً بمفهوم ما رواه مسلم "الثيب أحق بنفسها من
وليها، والبكر يستأذنها أبوها" إذ يدل على أن ولي البكر أحق بها منها، على
أن التفرقة فى حديثنا بالاستثمار فى جانب الثيب والاستئذان فى جانب البكر
تعطى التفرقة فى تزويج كل من حيث أن الاستثمار يدل على تأكيد المشاورة
وجعل الأمر إلى المستأمرة دون البكر، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس للأب
أن يجبر البكر البالغة، فإن أجبرها لم يصح العقد، وقيل يصح ولها الخيار،
والحديث الذى معنا دليل له من حيث أنه يدل على أنه لا إيجاب للأب عليها
إذا امتنعت، كما أنه من المقرر أن البكر الرشيد لا يتصرف أبوها فى شىء من
مالها إلا برضاها ولا يجبرها على إخراج اليسير منه فكيف يجوز له أن يخرج
بضعها بغير رضاها؟.

وهذا رأى وجه يتفق وروح عصرنا الذى خرجت فيه الفتاة ودرست
الرجال لكن ليس معنى طلب رضاها وعدم إجبارها أن تستقل هى بالاختيار
وتجبر وليها وتلزمه بالأمر الواقع لأنها مهما تثقفت وتعلمت تغلبها عاطفتها
ولأن فى استقلالها بهذا الأمر نكراناً للأبوة وإيغاراً للصدور.

رابعاً: الثيب العاقلة، وقد اتفقوا على أنه لا يجوز تزويجها إلا بإذنها. قال الشافعي وأحمد: إذا زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيته لأنه صلى الله عليه وسلم رد نكاح خنساء ولم يقل إلا أن تجيزه، وقال مالك: لا يجوز وإن أجازته إلا أن يكون بالقرب ويبطل إذا بعد لأن عقده بغير أمرها ليس بعقد.

هذا فيما يتعلق بتزويج الولي، أما تزويج المرأة نفسها فعند أبي حنيفة بنفذ نكاح المرأة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من غير ولي ومن غير إجازته، وقال الشافعي ومالك وأحمد: لا ينعقد بعبارة النساء أصلاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "لأنكاح إلا بولي" ولقوله صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل" وإنما اكتفى في إذن البكر بأن تسكت لأنها تستحي عادة. أما الثيب فلا بد من لفظها لأن كمال حياتها قد زال بممارسة الرجال، فإن ظهر مع سكوت البكر قرينة الرضا كالتبسم زوجها باتفاق وأما قرينة السخط كالبكاء فعند المالكية لا تزوج، وعند الشافعية لا يؤثر ذلك إلا أن وقع مع البكاء صياح ونحوه فلا يزوجه.

ويؤخذ من الحديث:

- ١- احترام الإسلام للمرأة وتقديره لرأيها.
- ٢- مشروعية أخذ رأي الزوجة في زواجها قبل إبرام العقد.
- ٣- أن الاستحياء عن إبداء الرأي لا يسقط مشروعية المشورة.
- ٤- أن سكوت من عرف بالحياء دليل على رضاه ما لم تظهر قرينة مانعة^(١).

(١) الأسئلة: اشرح الحديث مبينا أثر الإسلام في تحرير المرأة، ثم أجب على ما يأتي: =

١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ
«أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ
أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ».

المعنى العام

يحرص الرسول ﷺ على رباط الألفة والمحبة بين الناس فيحذرهم من
بعض أسباب الحقد والتباغض والايذاء بقوله: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا
يخطب أحد امرأة على خطبة أخيه إلا إذا ترك الخاطب الأول أو أذن للخاطب
الثاني إذنا يدل على الرضا والانصراف.

المباهة العربية

(نهى النبي أن يبيع) أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بحرف
جر محذوف، أى نهى عن بيع بعضكم على بعض، والتعبير بالبعض هنا دون

= أعرب (لا تنكح الأيم)، وهل هذه الجملة خبرية أو انشائية؟ وأيها أبلغ؟ وما هى
الأيم فى الأصل وما المراد منها هنا؟ وما شاهد ذلك من الحديث؟ وما معنى تستامر
وما المراد منها هنا؟ وما الفرق بين الاستعمار والاستئذان؟ ولم عبر بالأول فى
جانب الأيم والثانى فى جانب البكر؟ وما إعراب (وكيف أذنها)؟ ولمن الضمير فى
هذه الجملة وما الموقع الإعرابى لقوله: (أن تسكت) وما آراء الفقهاء فى تزويج
الأب البكر غير البالغة بدون إذنها؟ وتزويجه البكر البالغة بدون إذنها؟ وما أدلتهم؟
ولمن يشهد الحديث؟ وجه ما تقول. وما آراؤهم فى تزويج الأب الثيب غير
البالغة؟ ثم الثيب البالغة. وما آراؤهم فى تزويج الثيب البالغة نفسها بدون ولي؟ ولم
كان السكوت كافياً فى البكر دون الأيم وما الحكم إذا استؤذنت البكر فبكت؟
وماذا تأخذ من الحديث؟.

الرجل المعبر به في الخطبة ليشمل بيع الجماعة للجماعة أو للفرد وبالعكس سواء كان المبيع شيئاً واحداً أو أكثر.

(ولا يخطب الرجل) بالرفع والحزم والنصب. أما الرفع فعلى أنه خبر بمعنى النهى ولا نافية، وجعل سياقه في صورة الخبر أبلغ في المنع لاشعاره بأنه أمر ممتثل فعلاً يخبر عنه وأما الحزم فعلى النهى الصريح، وأما النصب فعلى عطفه على يبيع و"لا" زائدة.

(على خطبة أخيه) الخطبة بكسر الخاء طلب المرأة من وليها، وأصلها الهيئة التي يكون عليها الإنسان حين يخطب نحو الجلسة، من خطب يخطب من باب نصر فهو خاطب، والمبالغة منه خطاب، وأما الخطبة بضم الخاء فهي من القول والكلام فهو خاطب وخطيب والمراد من الأخوة الأخوة في العهد والحرمة فتشمل المسلم والذمي، وذكر الأخ جرى على الغالب ولأنه أدعى لسرعة الامتثال.

(حتى يترك الخاطب قبله) الضمير للرجل الخاطب الثاني، وقيل للتزويج وهو بعيد.

(أو يأذن له الخاطب) أى يأذن للخاطب الثاني الخاطب الأول.

فقه الحديث

أما يبيع البعض على يبيع البعض فقد قيل في صورته أن يقول الرجل لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو الشرط: افسخ لأبيحك خيراً منها بمثل ثمنها، أو مثلها بالنقص، ومثل ذلك الشراء على الشراء كأن يقول البائع افسخ لاشترى منك بأكثر. والنهى في الحديث للتحريم. وقد أجمع العلماء على أن البيع على البيع والشراء على الشراء حرام، وفي صحته خلاف واستثنى

بعضهم من الحرمة ما إذا كان البائع أو المشتري مغبوناً، لكن هذا الاستثناء مردود، أما السوم على السوم وهو أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع وقبل أن يعقدا يقول آخر لصاحبها: أنا أشتريها بأكثر أو للراغب أنا أبيعك خيراً منها بأرخص فهو حرام كالبيع على البيع والشراء على الشراء والمعنى في ذلك ما فيه من الإيذاء والتقاطع، بخلاف المزايدة والمناقصة فلا شيء فيهما لأنهما قبل الاتفاق والاستقرار.

وأما الخطبة على الخطبة فصورتها أن يخاطب رجل امرأة فتركن إليه ويتفقا ويتراضيا ولم يبق إلا العقد فيجىء آخر وهو يعلم بكل هذا فيخاطب على خطبة الأول وهي حرام بالاجماع وإن نقل عن أكثر العلماء أن عقد الخاطب الثاني لا يبطل والمعتبر في التحريم اجابتها إن كانت غير مجبرة أو اجابة الولي إن كانت مجبرة أو إجابتها معاً إن كان الخاطب غير كفاء. أما إذا لم تركن إليه وإن كانت مجبرة أو لم يركن وليها إن كانت مجبرة أو قبل أن يتفقا كوقت المشورة، أو لم يكن الثاني يعلم بخطبة الأول فهو على حكم الأصل من الإباحة على الأصح. وقال بعض المالكية: لا تحرم حتى يرضوا بالزواج ويسمى المهر. ويشترط كذلك ألا تكون خطبه الأول محرمة كأن تكون في العدة مثلاً لأنه لا يثبت للخاطب بخطبته حينئذ حق، وكما يأنم الخاطب الثاني يأنم ولي المخطوبة إذا قبل منه، ودل الحديث كذلك على تحريم أن تخاطب المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال كأن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها فتأني أخرى فترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها، وإنما عبر بالرجل لأن الخطبة عادة من شأن الرجال، والحكمة في ذلك ما فيه من الإيذاء والتقاطع، ولهذا قيد الحديث إباحة الخطبة على الخطبة بترك الخاطب الأول أو إذنه للخاطب

الثانى، وفى معنى الترك والإذن ما لو طال الزمان بعد اجابته، حتى عد معرضاً، أو غاب زمناً يحصل به الضرر. أو رجعوا عن اجابته، وفيما لو أذن الخاطب الأول للخاطب الثانى. هل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى لغيره لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دال على إعراضه عن تزوج تلك المرأة، وبإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها؟ الظاهر الثانى فيكون الجواز للمأذون له بالتخصيص، ولغير المأذون له بالإلحاق، وقيل يختص بالمأذون له الجواز كون ذلك عن طريق الإيثار لا عن طريق الإعراض، والأحسن أن يقال بتحكيم العرف والقرائن فى ذلك، وليس فى هذا الحديث منافاة لما ثبت أن النبى خطب فاطمة بنت قيس لأسامه بن زيد على خطبة معاوية وأبى الجهم لأن ذلك حصل قبل النهى عن الخطبة على الخطبة، وقال النووى: أن النبى أشار بأسامة ولم يخطب، وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما فى معاوية وأبى الجهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة، وإنما جاءت مستثيرة فأشار عليها بما هو الأول ولم يكن هناك خطبة على خطبة.

ويؤخذ من الحديث:

- ١- النهى عن كل ما فيه تضيق على الناس.
- ٢- النهى عن كل ما يحدث الشقاق، ويوغر الصدور، ويورث الشحنةاء.
- ٣- تحريم البيع على البيع.
- ٤- تحريم الخطبة على الخطبة^(١).

(١) الأسئلة: اشرح الحديث بأسلوبك مبرزاً مرماه، ثم أجب على ماياتى:
 ما الموقع الأعرابى لقوله: (أن يبيع)؟ وما أعراب؟ ولا يخطب الرجل؟ برفع الفعل
 وجزمه ونصبه وأيهما أبلغ فى المنع؟ وما الخطبة فى الأصل؟ وما المراد منها؟ =

١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا».

المعنى العام

نهى آخر عن أسباب العداوة والبغضاء والتفريق بين المرء وبين عشيرته، بعد أن نهى صلى الله عليه وسلم الرجال صريحاً عن التشاحن مع الرجال بخطبتهم على خطبتهم نهى النساء عن التعدي على النساء: لا يحل لامرأة أن تسأل رجلاً طلاق زوجته التي هي أختها في الانسانية ولها مالها من حقوق الزوجية والاستقرار لا يحل لها أن يكون غرضها من هذا السؤال أن تحظى هي بهذا الرجل وأن تنفرد به دونها، ولتعلم من تسول لها نفسها بذلك أنها ليس لها إلا ما قدر لها في الأزل من زوج معين ومن سعادة أو شقاء مهما سألت ذلك وألحت فيه واشترطته. فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدر الله تعالى. وإذا فلا فائدة من الاقدام على هذا المنكر إلا اثاره الضغائن والأحقاد والمشاحنة وتقطيع الأرحام فلترض بما قسم الله ولتعلم أن ما اخطأها لم يكن ليصيبها. وما أصابها لم يكن ليخطئها.

=وما المراد من الأخ في الحديث؟ وما فائدة التعبير به وعلام يعود الضمير في (قبله)؟ وما صورة البيع على البيع: وهل يدخل فيه السوم على السوم. والمزايدة والمناقصة؟ وما صورة الخطبه على الخطبة؟ وما حكم العقد الثاني؟ ما حكم ولى المخطوبة إذا قبل من الثاني، وما الحكمة في تحريم البيع على البيع والخطبة على الخطبة؟ وما فائدة التقييد بقوله: (حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له)؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

المباحث العربية

(لايحل لامرأة تسأل طلاق اختها) تسأل مؤول بمصدر من غير سابق، والمصدر فاعل "يحل". ومفعول تسأل الأول محذوف. والتقدير: تسأل زوج أختها طلاق اختها والمراد من الأخت قيل الضرة. وقال النووي: المراد بأختها غيرها سواء كانت أختاً من النسب أو الرضاع أو الدين. ويلحق بذلك الكافرة فى الحكم وإن لم تكن أختاً فى الدين. أما لأن المراد بهذا التعبير كونه الغالب كقوله تعالى: ﴿وَرَبَّائِكُمْ الّٰلِىِّ فِى حُجُورِكُمْ﴾ أو لأنها أختها فى الجنس الآدمى. ويشتد النهى إذا كانت قريبة من النسب لما فيه من قطيعة الرحم.

(لتستفرغ صحفتها) أى لقلب ما فى إنائها. وأصله من أفرغت الاناء إفراغاً إذا قلبت ما فيه، وأصل الصحيفة اناء كالقصة المبسوطة، جمعها صحاف. ويقال: الصحيفة القصعة التى تشبع الخمسة. وفى الكلام كما قال الطيبى استعارة تمثيلية مستملحة. شبهت المرأة بالصحفة. وحفظها وتمتعها بما يوضح فى الصحيفة من الأطعمة اللذيذة. وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحيفة عن تلك الأطعمة. ثم أدخل المشبه فى جنس المشبه به. واستعمل فى المشبه ما كان مستعملاً فى المشبه به من الألفاظ. والأولى أن يقال: شبهت الهيئة الحاصلة من الزوجة والحفظ الواردة عليها وإبعاد الزوجة عن حفظها وتمتعها بسبب الطلاق بالهيئة الحاصلة من الاناء والأطعمة التى فيه وتفريغ الاناء مما فيه بجامع اذهاب النفع فى كل، ثم ادعينا أن الهيئة المشبهة من جنس الهيئة المشبهة بها ثم استعرنا التركيب الدال على المشبه به للمشبه على سبيل الاستعارة التمثيلية، وقيل استفراغ الاناء كفاية من سلب ما للزوجة من النفقة والعشرة، وما لها من حقوق عند الزوج.

(فإنما لها ما قدر لها) أى فإنما للمرأة التى تسأل الطلاق لأختها ما قدر لها فى الأزل، والجملة تعليل للنهى عن السؤال. فالفاء تعليلية.

فقه الحديث

قال النووى: معنى الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته ليطلقها ويتزوج بها، وقيل صورته أن يخطب الرجل امرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الأولى لتنفرد به والأول والثانى هو الظاهر إذ أخرج البخارى الحديث تحت باب الشروط التى لا تحل فى النكاح، وصدره بقول ابن مسعود: لا تشترط المرأة طلاق أختها، وظاهر الحديث التحريم، قال الحافظ ابن حجر: لكنه محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كرية فى المرأة لا ينبغى معها أن تستمر فى عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضنة: وحمل بعضهم النهى على الكراهة، واعترض عليه ابن بطال بأن نفى الحل تحريم صريح ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وإنما فيه التعليل على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى، قال الطحاوى: أجاز الكوفيون ومالك والشافعى أن يتزوج المرأة على أن يطلق زوجته لكنه إن وفى بما قال فلا شىء عليه، وإن لم يوف فلها مهر المثل عند الكوفيين، قال الشافعى: لها مهر المثل وفى أو لم يوف، ومثل المرأة فى الأثم وليها إذا طلب طلاق امرأة ليزوج موليته مكانها.

ويؤخذ من الحديث:

١- وجوب الإيمان بالقضاء والقدر.

٢- حرمة العمل على قطع عيش الغير مطلقاً، لأنه إذا حرم على من ينتفع من ورائه حرم على من لا ينتفع من باب أولى.

٣- أن السعى في ذلك لا يضر المطعون فيه ولا ينفع الطاعن فإنما لكل ما قدر له^(١).

١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

المعنى العام

أدب رفيع. وسياسة حكيمة يدعو إليها الرسول الكريم بقوله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، وليدفع بالتي هي أحسن، وليكن خلقه مع جيرانه حسن المعاملة خصوصاً مع النساء: ذلك المخلوق العجيب الذي حارت في سياسته العقول التي ساست الدول، والذي استعبد كثيراً من الملوك الذين استعبدوا الشعوب، والذي قال الله فيه: ﴿إِنَّ كَيْدَ كُنَّ عَظِيمٌ﴾ على حين قال: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ فيقول النبي

(١) الأسئلة: اشرح الحديث شرحاً كافياً، ثم أجب على ما يأتي:

ما هو فاعل (يحل)؟ وما مفعولاً (تسال)؟ وما المراد بالأخت؟ وما المعنى الأصلي لقوله: (لتستفرغ صحفتها)؟ وما المراد منه هنا؟ وما طريق الدلالة على هذا المراد؟ وما معنى قوله: (فإنما لها ما قدر لها) وما هي الصورة التي ينهى عنها الحديث؟ وهل المراد من النهي التحريم أو الكراهة؟ وما آراء الفقهاء فيمن تزوج امرأة على أن يطلق زوجته فلم يف بالشرط؟ وماذا نأخذ من الحديث؟.

استوصوا بهذا المخلوق الأعوج في طباعه وفي معاملاته، وعاشروه بالحكمة والكياسة يكن ذلك خيراً له ولكم لأنه كالضلع المعوج بل كطرف الضلع الأعلى الشديد الأعوجاج الذي لا يمكن تقويمه. لأن الشدة تكسره واللين لا يقومه فاستوصوا بالنساء خيراً تنتفعوا بهن مع اعوجاجهن.

المباحث العربية

(عن أبي هريرة عن النبي قال) الجار والمجرور متعلق بفعل محذوف والثاني متعلق بمحذوف هو حال من أبي هريرة. والمصدر المنسبك من قال من غير سابق نائب فاعل روى المحذوف والتقدير روى عن أبي هريرة حالة كونه راوياً عن النبي قول النبي كذا. ومفعول راوياً محذوف لدلالة نائب فاعل روى عليه.

(من كان يؤمن) كان ناقصة، واسمها ضمير يعود على من، وجملة يؤمن خبرها، والشرط والجواب خبر "من" وفعل كان لا دلالة له في الأصل على غير الوجود في الماضي من غير دلالة على انقطاع أو دوام، وتستعمل للأزلية كما في صفاته تعالى، وقد تستعمل للزوم الشيء وعدم انفكاكه نحو قوله: (وكان الإنسان عجولاً).

(فلا يؤذ جاره) بحذف الياء على ان لا ناهية. ويأثباتها على ان لا نافية.

(واستوصوا بالنساء خيراً) السين والتاء للقبول والمطاوعة مثلها في أقمته فاستقام. أى اقبلوا وصيتي واعملوا بها، وقيل السين والتاء للطلب جىء بهما للمبالغة أى اطلبوا الوصية بهن من أنفسكم. أو ليطلب الوصية بعضكم من بعض، ويلزم من ذلك أن تحافظوا، لأن من وصى غيره بشيء كان أحرص عليه، والنساء اسم جمع لا واحد له من لفظه، وامرأة واحدة من معناه، وخيراً منصوب على أنه مفعول لفعل محذوف والتقدير: استوصوا استيضاء خيراً أو

على أنه مفعول لفعل محذوف والتقدير: استوصوا لتفعلوا خيراً، أو على أنه خبر يكن المحذوفة مع اسمها والتقدير استوصوا بالنساء يكن الاستيحاء خيراً، ذكر ذلك النحاة فى قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ﴾. والجملة معطوفة على (فلا يؤذ جاره) أى لا تؤذوا الجار واستوصوا. وفى الكلام التفات من الغيبة إلى الخطاب لمزيد العناية بالخطاب.

(فإنهن) الفاء للتعليل، وما بعدها بيان لسبب وصيته صلى الله عليه وسلم بهن.

(خلقن من ضلع) بكسر الصاد وفتح اللام وسكونها والفتح أفصح، والظاهر أن فى الكلام استعارة، والأصل: فإنهن خلقن من شىء كالضلع فى اعوجاجه. أى خلقن خلقاً فيه اعوجاج وشدوذ تخالف به الرجل. أى طبعت على العوج كأنه جسم تكونت منه ففى الحديث حذف المشبه ووجه الشبهه والأداة واستعير لفظ المشبه به للمشبه على سبيل الاستعارة التصريحية الأصلية وقيل أراد به أول النساء - حواء - خلقت من ضلع آدم عليه السلام فىكون لفظ الضلع على حقيقته ويكون معنى خلقها من الضلع الحقيقى إخراجها منه عند أصل الخلقة.

(وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه) قال الحافظ ابن حجر: فيه إشارة إلى أنها خلقت من أشد أجزاء الضلع اعوجاجاً مبالغة فى اثبات هذه الصفة لها، ويحتمل أن يكون قد ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها، وفيه لسانها وهو الذى يحصل منه الأذى وأعوج صفة مشبهة وليس أفعل تفضيل، لأن أفعل التفضيل لا يأتى من الفاظ العيوب التى صفتها على وزن أفعل، وقيل هو أفعل تفضيل شدوذاً، أو محل المنع عند الالتباس بالصفة فإذا تميز عنها بالقرينة فلا منع.

(فإن ذهبت تقيمه كسرتة) الضمير المنصوب للضلع، وهو يذكر ويؤنث وجملة (تقيمه) فى محل نصب على الحال.
(فاستوصوا بالنساء خيراً) الفاء فصيحة وقعت فى جواب شرط مقدر أى إذا كان هذا شأنهن فاستوصوا.

فقه الحديث

يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله.." أن من آذى جاره لا يكون مؤمناً لكن هذا المفهوم غير مراد إذ المعنى من كان يؤمن بالله إيماناً كاملاً فلا يؤذ وذكر هذه العبارة للحض على الطاعة، لأن من آمن بالمبدأ والمعاد كف عن المعصية وسارع إلى الطاعة، وإنما خص الجار بالذكر، والواجب على المؤمن ألا يؤذى أحد مطلقاً لشدة العقاب على إيذاء الجار. إذ لهذه الملاصقة حرمة وحقوق كحقوق الأخوة فيلذاؤه أفحش الإيذاء، وفيه بعث على دوام الشقاق، وفى ذلك تعرض أكثر لارتكاب الجرائم، أو خص الجار بالذكر لكونه مظنة الأذى غالباً لكثرة التعامل بين المتجاورين. وقيل إن المراد بالجار ما يشمل الملكين الكاتبين ويذاؤهما يحصل بأذى كل مخلوق، وقد فهم بعضهم من ذكر البخارى لهذا الحديث على جزأين فهم أن قوله صلى الله عليه وسلم: "واستوصوا بالنساء خيراً إلخ" حديث مستقل جمعه الراوى مع ما قبله فى سند واحد، ولكن اتصال الكلام يدل على أن الجزأين حديث واحد، إذ المرأة أعلى مراتب المجاورة فهى الجار الملاصق بدون حجاب، وهى التى عبر عنها القرآن بالصاحب بالجانب، وإنما أكد الحديث الوصية بالنساء فكررها لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن، ولذا علل الأمر بأن طبيعتهن الاعوجاج فهن شبه معذورات فيما يرى منهن مما لا يرضى، إذ من العسير عليهن الانفكاك عما جبلن عليه. فليكن

التحمل والملاينة من الرجال، ولهذا أيضاً عدل عن النهي عن الإيذاء إلى الاستيحاء للإشارة إلى أن حسن الخلق مع النساء ليس كف الأذى عنهن بل احتمال الأذى منهن والحلم عن طيشهن والاحسان اليهن، اقتداء برسول الله ﷺ، فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره أحدهن إلى الليل، وأعلى من ذلك أن يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخبار حتى روى أنه كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوماً فقال: هذه بتلك.

ولا يظن من هذا أن الإسلام يدعو إلى ترك المرأة وهواها دون تقويم، بل مراده الرفق في المعاملة باستعمال اللين في غير ضعف، والشدة من غير عنف، وإلى ذلك يشير صلى الله عليه وسلم بقوله: "فإن ذهبت تقيمه كسرتة" أى إن رمت تقويمهن بالشدة أفسدت ولم تنتفع بهن مع أنه لا غنى عنهن "وإن تركته لم يزل أعوج" أى وإن تراخيت وتساهلت في الإصلاح بقى فسادهن وازداد، فلا تكن لنا فتعصر. ولا جامداً فتكسر.

ويؤخذ من الحديث:

١- مداراة سيء الأخلاق وعدم الاصطدام به.

٢- الندب إلى الملاينة لاستمالة النفوس وتأليف القلوب.

٣- الدعوة إلى الصبر على أذى الجار.

٤- ان عدم الإيذاء من كمال الإيمان.

٥- ان معاملة النساء ينبغي أن تكون بين اللين والحزم.

٦- ارفق بالضعيف وحسن معاملته^(١).

(١) الأسئلة: اشرح الحديث بايجاز ثم أجب عما يأتي:

أعرب "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره" وما معنى السنين والنساء في "واستوصوا"؟ وما المعنى على كل رأى؟ وما مفرد النساء؟ وما أعراب "خيراً" =

١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ».

المعنى العام

بين لنا الحديث السابق ما ينبغي أن تكون عليه معاشرة الزوج لزوجته وبين لنا هذا الحديث ما ينبغي أن تكون عليه معاشرة الزوجة لزوجها، فلا يحل لها أن تصوم نفلًا وهو حاضر صيامها إلا بإذنه فقد يتضرر بهذا الصوم، ويفوت عليه بعض مقاصده، ولمنزله حرمة لا تنتهك فلا يجوز لها أن تدخل فيه أحدًا أيا كان وهو حاضر أو غائب إلا بإذنه، فقد يغار على زوجته من الأجنبي، وقد يكون في بيته من القصور والعيوب ما يحرص على إخفائه، ولا يجب أن يراه أقرب الأقربين، وهي راعية في ماله، مستولة عنه أمام الله، فلا تنفق شيئاً منه إلا بإذنه، فإن انفقت من غير إذنه الخاص بعد حصول إذنه العام وهي تعلم رضاه فلها أجر بقصدها الخير وفعلها له ولزوجها أجر مثله باكتسابه هذا المال، لا ينقص أحدهم من أجر الآخر شيئاً.

=وماوجه ارتباط "فانهن" بما قبله. وما معنى الفاء فيه. اذكر ما قيل في قوله: (فانهن خلقن من ضلع)؟ وما الغرض من ذكر "وان اعوج شيء في الضلع أعلاه"؟ ومن أي المشتقات كلمة "اعوج" مع التوجيه؟ وعلام يرجع الضمير المنصوب في "تقيمه" وما محل الجملة الأعرابية؟ وما معنى الفاء (فاستوصوا)؟ ولم ذكر الايمان بالله واليوم الآخر؟ ولم خص الجار بالذكر مع أن واجب المؤمن ألا يؤذى أحدًا مطلقاً؟ وما وجه ارتباط جملة (واستوصوا بالنساء خيراً) بما قبلها؟ وما وجه تكرار الوصية بالنساء؟ وهل يفهم من الحديث اليأس من تقويم المرأة لتترك على اعوجاجها؟ وضح ما تقول، وما الآداب التي تؤخذ من الحديث؟.

المباحث العربية

(وزوجها شاهد) أى حاضر، ومفعوله محذوف أى شاهد صومها،
والجملة فى محل نصب على الحال.

(ولا تأذن فى بيته) معطوف على تصوم داخل فى حيز نفي الحل، أى
ولا يحل لها أن تأذن والمأذون به محذوف، والتقدير: أن تأذن بدخول أحد
فى بيته.

(وما أنفقت من نفقة) ما شرطية، مفعول مقدم، و"من" بيانية.

(فإنه يؤدى إليه شطره) الجملة جواب الشرط! ويؤدى مبنى للمجهول!
وشطره نائب فاعل! والشطر النصف أو الجزء.

فقه الحديث

الكلام عن الحديث يتناول النقاط التالية:

١- آراء الفقهاء فى نوع الصوم المنهى عنه! وحكمه وأدلتهم! وعلّة هذا
النهى.

٢- آراؤهم فى دخول أبى الزوجة بدون إذن الزوج! وأدلتهم.

٣- بيان المراد من قوله: وما أنفقت من نفقة... إلخ.

٤- ما يؤخذ من الحديث. وإليك البيان:

١- المراد من الصوم المنهى عنه صوم النفل يدل له ما رواه أبو داود
والترمذى: "لا تصومن امرأة يوماً سوى شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه"
وما رواه الطبرانى: "ومن حق الزوج على زوجته ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه"
ومثل النفل ما وجب على التراخى. وظاهر الحديث أن النهى للتحريم وهو
قول الجمهور، ونقل النووى عن بعض الشافعية القول بالكراهة والصحيح
الأول فلو صامت بغير إذنه صح واثمت وأمر قبوله إلى الله، قال النووى:

ومقتضى المذهب عدم الثواب، وفي علة النهي قيل: لأن من حقه الاستمتاع بها في كل وقت وعليه فلو منع من الاستمتاع بها مانع آخر كأن كان مريضاً بحيث لا يستطيع التمتع، أو كان محرماً أو صائماً صوماً مفروضاً أو مسافراً جاز لها التطوع، فلو قدم من سفره وهي صائمة فله افساد صومها من غير كراهة، وقال المالكية: ليس له ذلك، ولا يبتعد أن يكون النهي لما للزوج من حقوق غير التمتع كالمحافظة على صحتها ونصرتها، أو على قدرتها على أداء أعمالها في منزلها ورعايتها لأولادها، أو على وفرة لبنها إذا كانت مرضعة أو نحو ذلك. وعليه فليس لها مهما كان مريضاً أو محرماً أو صائماً أو مسافراً أن تصوم نفلاً إلا بإذنه، ويكون قيد "وزوجها شاهد" لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾، ولا مانع أن تكون الحكمة مجموع الأمرين معاً.

٢- ولا يحل لها أن تأذن لأحد بدخول بيته كائناً من كان إلا بإذنه، ولو كانت امرأة، فالفساد بدخول النساء أكثر منه بدخول الرجال. ولو كان أباً أو جدّاً، بهذا قال الجمهور، وقال المالكية بجواز دخول الأب بغير إذن الزوج، وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلّة الرحم، لكن يرد عليهم بأن صلّة الرحم إنما تندب بما يملكه الواصل، والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة إلا بإذنه، وإذا كانت لا تصل أهلها بماله إلا بإذنه فليس لها أن تصلهم بدخولهم بيته إلا بإذنه.

٣- ونفقة المرأة من بيت زوجها أما أن تكون بإذن خاص كأن يقول: تصدقني اليوم على فلان بعشرة وحكمها ظاهر، وأما أن تكون ضمن إذن عام كأن يأذن لها بالتصدق من ماله في حدود معينة على جهة مخصوصة، وعلى هذا النوع حمل الحديث. أي وما أنفقت من نفقة من غير أمره الخاص بعد

أمره العام فإن الله يؤدي إليه نصف ثواب هذه الصدقة، ويدل لذلك ما رواه البخارى فى الزكاة "كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب لا ينقص بعضهم أجر بعض" وما رواه أبو داود فى النفقات "إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره". أما إذا تصدقت من ماله بغير إذن أصلاً لا صريحاً ولا ضمناً ائمت والأجر له، وحمل بعضهم الحديث على تصدق المرأة بغير إذن الزوج من المال الذى يعطيه لها لنفقتها فيكون الأجر بينهما. للرجل باكتسابه ولأنه يؤجر على ما ينفقه على أهله، وللمرأة لتصدقها بما يخصها، يؤيده ما أخرجه أبو داود، إنه ﷺ سئل عن المرأة تتصدق من بيت زوجها فقال: "لا. إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه" وحمل الخطابى الحديث على ما إذا أنفقت على نفسها من ماله بغير إذنه فوق ما يجب لها من القوت، وفسر قوله، فإنه يؤدي إليه شطره، بأنها تغرم له شطره، أى جزءه الزائد على ما يجب لها، وهذا الحمل بعيد، والإذن فى هذه الأمور مراد به الرضا ولا يشترط فيه القول والعرف فى اعتباره هو الحكم.

ويؤخذ من الحديث:

١- فضل الانفاق.

٢- اثابة الانسان على الخير إذا كان سبباً فيه ولو لم يعلم.

٣- اعظام حق الزوج على المرأة.

٤- ان حق الزوج أكد من التطوع بالخير لأنه واجب.

٥- احتج به الحنفية والمالكية على وجوب القضاء على من أفطر فى

صيام التطوع عامداً، إذ لو كان للرجل أن يفسد عليها صومها بجماع ما

احتاجت إلى إذنه، ولو كان مباحاً كان إذنه لا معنى له، ومن السهل الرد على هذا الاحتجاج بالتأمل في علة النهي المذكور عن قريب^(١).

١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي قَالَتْ: فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ».

المعنى العام

في جو من المرح والعتاب والتلطف يضرب الرسول ﷺ المثل الأعلى في تحمل النساء والحلم عن هفواتهن فيقول لزوجته عائشة: إنى لأعلم حالك

(١) الأسئلة: اشرح الحديث مبينا علاقته بالحديث السابق، ثم أجب على ما يأتي:
ما موقع (أن تصوم) من الاعراب؟ وما محل جملة (وزوجها شاهد)؟ وما معنى (شاهد)؟ وما مفعوله؟ وعلام عطف (ولا تأذن)؟ وما هو المأذون به؟ وما التقدير؟
اعرب (وما أنفقت من نفقة فإنه يؤدي إليه شطره)؟ وما هو الشطر؟ وما نوع الصوم المنهى عنه؟ وما دليل ذلك؟ وهل النهي للتحريم أو للكراهة؟ وما حكم الصوم الحاصل بدون إذنه؟ وما علة النهي؟ وماذا يترتب على هذه العلة؟ وماحكم إذن الزوجة لامرأة بالدخول بدون إذن زوجها؟ ولماذا؟ وإذا أراد والد الزوجة الدخول عليها من غير إذن زوجها، فهل تمنعه؟ ولماذا؟ وماذا قيل في قوله صلى الله عليه وسلم: "وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره"؟ وماذا تختار من هذه الآراء مع التوجيه؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام؟

وشأنك من حديثك فأعلم إذا كنت راضية عنى أو كنت غاضبة منى ولم تدهش عائشة لوثوقها من كمال فطنة الرسول، ولكنها لدلالها رغبت فى أن تسمع وصفها فى الحالين من لسانه الشريف فقالت: كيف تعرف ذلك يارسول الله؟ قال: إذا كنت عنى راضية، ودعا للقسم داع، قلت: لم أفعل كذا ورب محمد وإذا كنت على غضبى قلت إذا أقسمت لا ورب إبراهيم، قالت عائشة: نعم يارسول الله. هذه حالى. ولكن لا يخطر ببالك تغير قلبى وتحوله عنك، وهجره لذاتك الشريفة حين أغضب، فوالله لا أهجر حينذاك إلا اسمك الشريف على مضض منى وتالم، فأظهر الصدود بلسانى وقلبى بذاتك متعلق وحبى لك ثابت وهواك فى نفسى لا يتغير.

المباحث العربية

(إنى لأعلم إذا كنت عنى راضية) أكد النبى الكلام بأن واللام لتنزيل عائشة منزلة المنكر للحكم وسبب هذا التنزيل إخفاؤها غضبها عنه صلى الله عليه وسلم، وإذا ظرف لمفعول أعلم المحذوف، والتقدير: أعلم شأنك وقت رضاك عنى، وقد استدل ابن مالك بمثل هذا الحديث على خروج "إذا" عن الظرفية وأعربها مفعول أعلم، والجمهور على خلافه.

(من أين تعرف ذلك)، أصل "أين" ظرف للمكان والمراد هنا السببية فكانها قالت بأى شىء تعرف ذلك والمشار إليه مفعول أعلم.

(لا. ورب محمد) لا حرف نفى، وقعت جواباً عن كلام سابق، وجواب القسم محذوف تقديره. ورب محمد لم أفعل.

(أجل) حرف جواب بمعنى نعم.

(والله ما أهجر إلا اسمك) عبرت بالقسم والقصر لتأكيد مضمون

الجملة وزيادة تقريره في ذهن الرسول، وإنما كان غضبها من شدة غيرتها على النبي وقوة حبه له عليه السلام.

استدل بهذا الحديث على كمال فطنة عائشة رضي الله عنها من وجوه:
(أ) تخصيصها إبراهيم عليه السلام دون غيره لأنه صلى الله عليه وسلم أولى الناس بإبراهيم كما في التنزيل فلما لم يكن بد من هجر اسمه الشريف أبدلته ممن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة.

(ب) تعبيرها بهذا الحصر الدال على غاية اللطف، لأنها أخبرت أنها إذا كانت في نهاية الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تنحرف عن كمال المحبة فلا يهجر قلبها من أغضبها، بل يظل على وده وتعلقه.

(ج) تعبيرها بالهجران بدل الترك لأنه يدل على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر:

إني لأمنحك الصدود وانى قسما إليك مع الصدود أميل

ويستفاد من الحديث:

١- استقرار الرجل لحال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل وعدمه.

٢- الحكم بالقرائن لأن النبي ﷺ حكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها عن ذكره.

٣- وفيه حسن معاملته صلى الله عليه وسلم لزوجاته أمهات المؤمنين.

٤- وفيه إرشاد للزوجات لما ينبغي أن يكون عليه إذا غضبن من أزواجهن.

٥- وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها.

٦- وفيه وجد النساء والمهن.

٧- وفيه ملاحظة كل من الزوجين صاحبه فى بحبوحة من الظرف والأدب.

٨- استدل به على أن الاسم غير المسمى فى المخلوقات، إذ لو كان الاسم عين المسمى لكنت بهجره هاجرة لذاته وليس كذلك^(١).

كتاب الطلاق

ساق البخارى أحاديث فى حقوق المرأة على الرجل. وأتبعها أحاديث أخرى فى حقوق الرجل على المرأة، ثم ضرب المثل الأعلى للزوجية الكاملة ثم الحق بذلك الطلاق، وهو لغة: حل القيد، وشرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. وفى مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدينية، وفى الطلاق إكمال لها، إذ قد لا يوافق النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الأخلاق، وفى جعله عدداً حكمة لطيفة، فقد خلق الإنسان من عجل كما خلق هلوغاً، فربما يتسرع حين يضيق صدره فيفصم عروة النكاح، فإذا ما هدأ ندم، فرحمة به واشفاقاً عليه شرعه سبحانه ثلاثاً، فإن وقع الثالث كان من الحكمة تأديبه وعلاج استهتاره ببعض القسوة بأن تنكح زوجاً غيره قبل أن تعود إليه، فتبارك الله أحكم المرشدين.

(١) الأسئلة: اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ولماذا أكد النبى كلامه بأن واللام؟ وما مفعول أعلم ولماذا جاءت عائشة فى الجواب بالقسم والقصر؟ وما منشأ غضبها؟ استدل بهذا الحديث على كمال فطنة عائشة، فما أوجه هذا الاستدلال؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

المعنى العام

طلق ابن عمر امرأته وهي حائض بعد أن بينت الشريعة عدة المطلقة بأنها ثلاثة قروء، وشعر عمر بالإيذاء الذي يلحق المرأة من ذلك بطول عدتها، فسأل رسول الله ﷺ عن حكم طلاق ابنه. قال: يارسول الله إن ابني طلق امرأته وهي حائض، فغضب النبي ﷺ وتغيظ ثم قال: مر ابنك فليراجع امرأته ثم ليستمر على إمساكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء استمرار الإمساك أمسك بعد. وإن شاء التطليق طلق قبل أن يمس في هذا الطهر، فتلك الحالة من وقوع الطلاق في طهر لم تمس فيه هي التي أذن للرجال أن يطلقوا فيها النساء لتستقبل المرأة عدتها دون تطويل.

المباحث العربية

(طلق امرأته) آمنة بنت غفار، وقيل اسمها النوار، ويمكن الجمع بأن اسمها آمنة ولقبها النوار.

(وهي حائض) لم يؤنث لفظ حائض ليطابق المبتدأ، لأن الصفة إذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة لتأنيثها، والجملة في محل نصب على الحال.

(على عهد رسول الله) أى فى زمنه وأيامه والجار والمجرور متعلق بطلق، قال العيني: وأكثر الرواة لم يذكروا هذا لأن قوله: "فسأل عمر رسول الله" يفتى عنه.

(عن ذلك) الإشارة إلى الطلاق بتقدير مضاف أى عن حكم الطلاق على هذه الصفة.

(مره) الخطاب لعمر، والضمير المنصوب لابنه. أى مر ابنك، وأصل "مر" أوامر بهمزتين. الأولى همزة الوصل مضمومة تبعاً لثالث الفعل، فإن وصل بما قبله سقطت نحو قوله تعالى: (وأمر أهلك بالصلاة) والثانية فاء الكلمة فحذفوها تخفيفاً، ثم حذفت همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها.

(ثم ليمسكها) بإعادة اللام، وهى مكسورة على الأصل فى لام الأمر فرقاً بينها وبين لام التوكيد وإسكانها بعد الفاء والواو أكثر من تحريكها. وقد تسكن بعد ثم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ والمراد من الأمر بالإمساك الأمر باستمراره لأن المراجعة المأمور بها أمساك.

(فتلك العدة) الإشارة إلى مدة الطهر، والكلام على حذف مضاف أى زمن العدة.

(التي أمر الله) الأمر هنا مجاز عن الإذن.

(أن يطلق لها النساء) المصدر مجرور بحرف محذوف أى أذن الله فى تطبيق النساء مستقبلات لها.

فقه الحديث

تتلخص نقاط الحديث فيما يأتى:

- ١- أحوال الطلاق وأحكامه من حيث الحاجة إليه وعدمها، ومن حيث زمن أيقاعه.
- ٢- آراء الفقهاء في أخذ الأمر من قوله: "مره" وكونه للوجوب أو للندب مع أدلتهم.
- ٣- علة تأخير الطلاق في الحديث إلى الطهر الثاني، وحكم ذلك.
- ٤- ما يؤخذ من الحديث.

وإليك التفصيل

١- روى أبو دود وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ "أبغض الحلال عند الله الطلاق" لكنه يختلف حكمه باختلاف المقاصد والأغراض فقد يكون واجباً كطلاق المولى إذا انقضت مدة الإيلاء ولم يرجع، وطالبت الزوجة بحقها، وقد يكون مندوباً كطلاق سيئة الخلق سواء لا ياحتمل، وقد يكون حراماً كطلاق من ظلمها في القسم قبل أن يقضى لها وقد يكون مكروهاً كطلاق مستقيمة الحال وقد يكون مباحاً كطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمتونتها من غير تمتع بها. والطلاق من حيث زمن أيقاعه يكون حراماً كطلاق في حيض، أو في طهر جومعت فيه، ويكون حسناً كالطلاق في طهر لم يجامعها فيه، والحكمة في ذلك ما في تطليقها في الحيض من الإيذاء لها بتطويل عدتها، لأنها لا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها عند أحد، حتى عند القائلين بأن القرء هو الحيض، إذ الشرط عندهم ان تستقبل عدتها بحيضة كاملة، وتعتد بالطهر الذي طلقت به عند القائلين بأن القرء هو الطهر، وليس معنى تحريم الطلاق في الحيض عدم وقوعه وعدم الاعتداد به. بل إنه يقع راجع أو لم يراجع. فقد قال ابن عمر نفسه: حسبت على تطليقة. قال ابن عبد البر: ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال.

٢- ويتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها" مسألة أصولية هي: أن الأمر بالأمر بالشىء هل هو أمر بذلك الشىء أو لا؟ وقد كثر البحث فيها. والراجح أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شىء كان المكلف الأول مبلغاً محضاً. والثانى مأمور من قبل الشارع كما هنا. ثم الأمر بالمراجعة للوجوب عند المالكية وبعض الحنفية فيجبر على مراجعتها ما بقى من العدة شىء. وللندب عند الشافعية لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وغيره من الآيات المقتضية للتخيير بين الإمساك بالمراجعة والفراق بتركها، لأن الرجعة لاستدامة النكاح وهو غير واجد فى الابتداء ففى الدوام أولى ومع استحباب الرجعة فتركها مكروه على الراجح لصحة الخبر فيه ولرفع الإيذاء ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثانى.

والحديث يأمر بالرجعة والإمساك حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، مع أن تأخير الطلاق إلى الطهر الثانى ليس بشرط، ولهذا قيل: إن الغرض منه إبعاد أن يكون الرجعة لغرض الطلاق لو طلق فى الطهر الأول، حتى قيل إنه يندب الوطء فيه، وإن كان الأصح خلافة، وقيل إن الغرض التغليظ والعقوبة، وعورض بأن تغليظه صلى الله عليه وسلم دون أن يعذره يقتضى أن ذلك من الظهور حيث لا يخفى على أحد فضلاً عن ابن عمر، وقد جاء فى رواية "مره فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً" وفى أخرى: "حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيها. ثم إن شاء أمسكها" وعليه فلا اشكال من الناحية الفقهيّة وإن ورد اشكال الجمع بين الروايات إلا أن يقال: بعض الروايات لبيان الجواز وبعضها لبيان الأفضل.

ويؤخذ من الحديث:

١- الفرق بالمطلقة وتحذير مطلقها ان يجمع إلى مصيبة الطلاق مشقة

العتويل عليها في العدة.

٢- تحريم الطلاق في الحيض أو طهر جامع فيه.

٣- طلب المراجعة ممن طلق للبدعة.

٤- ان الرجعة تصح بالقول ولا خلاف فيه.

٥- ان الرجعه يستقل بها الزوج دون الرجوع إلى الولي ورضا المرأة لأنه جعل ذلك إليه دون غيره، وهو كقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾.

٦- وفيه إشارة إلى أن الطلاق لم يشرع إلا لدرء مفسدة أو جلب مصلحة.

٧- وفي قوله: "فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" مشيراً إلى قوله تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ دليل للشافعية والمالكية: إذ قالوا إن المراد بالقرء المذكور في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ هو الطهر. ذلك لأنه لما نهى عن الطلاق في الحيض وأذن بالطلاق في الطهر علم أن الإقراء التي أمرت المطلقة بتربصها هي الاطهار.

٨- وفيه الحث على المعاشرة بالمعروف لأنه إذا طلب المعروف عند الفراق كان طلبه عند المعاشرة أولى.

٩- وقيام الرجل عن ابنه ولو رشيداً بالسؤال عما يستحي أن يسأل الابن عنه أن لحقه عتاب في ذلك^(١).

(١) الأسئلة: اشرح الحديث بايجاز مبينا سبب كون السائل عمر دون ابنه. وما الموقع لجملة "وهي حائض"؟ ولم لم يؤنث الخبر ليطلق المبتدأ؟ وما المراد "بعهد رسول الله" ولم حذف بعض الرواة هذه العبارة؟ وما المشار إليه في قوله: "عن ذلك"؟ وما المراد من الأمر بالإمساك؟ وما مرجع الاشارة في "فتلك العدة"؟ وما المراد من=

١٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أُعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتُرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً.»

المعنى العام

أول خلع في الاسلام يحدث عنه ابن عباس بقوله: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله. لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً، لقد ضربني فكسر يدي، ولا أعتب عليه ما فعل. ولا اطعن في دينه ولكني رفعت جانب الخباء فرأيتُه أقبل في عدة من الرجال، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً وبي من الجمال ما ترى، وأخشى أن أقصر في حقه أو أندفع إلى ما شبه الكفر من النشوز وأنا راغبة في التمسك بتعاليم الإسلام، وجاء ثابت بن قيس فقال له الرسول ﷺ: إن زوجتك راغبة عنك. قال: يا رسول الله إنني أعطيتها أفضل مالي. حديثه لي فإن ردت علي حديثي

= الأمر في قوله: "أمر الله"؟ وما الموقع الأعرابي لقوله: "ان يطلق لها النساء"؟ وما معنى اللام فيه؟ وماذا تعرف عن أحوال الطلاق من حيث مقاصده؟ ومن حيث زمن إيقاعه؟ وهل يقع في الحيض أو لا يقع؟ وجه ما تقول. وهل يعتبر ابن عمر مأموراً من قبل الشارع أو لا؟ وهل الأمر بالمراجعة للوجوب أو للندب مع التعليل؟ وما الغرض من تأخير الإمساك إلى الظهر الثاني في الحديث مع أنه ليس بشرط؟ وكيف توفق بين هذه الرواية وبين الروايات التي اقتضت علي طهر واحد؟ وما تأخذ من الحديث؟.

أجبتها. فقال لها صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته إن هو طلقك؟ قالت: نعم وإن شاء الزيادة زدت. قال صلى الله عليه وسلم: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة واحدة يكن خيراً لك ولها، فقبل ثابت الحديقة وطلقها وفرق الرسول بينهما.

المباحث العربية

(إن امرأة ثابت) أبهم البخارى اسمها فى بعض الروايات، وسماها فى آخر الباب بجميلة بنت أبى بن سلول، أخت عبد الله رأس النفاق وقبل بنته، امرأة ثابت بن قيس، وقيل اسمها زينب، وجمع بعضهم بأن اسمها زينب ولقبها جميلة.

(ما أعتب عليه فى خلق) بضم التاء وكسرهما من باب قتل وضرب وحقيقة العتاب مخاطبة الإدلال، ومذاكرة الوجدان، وقيل: اللوم فى سخط. وروى "ما أعيب" بالياء بدل التاء، قال الحافظ ابن حجر: وهى أليق بالمراد، و"الخلق" بضمين السجية والطبيعة.

(ولكنى أكره الكفر فى الإسلام) قيل معناه: لكنى أكره لوازم الكفر من المعادة والنفاق والخصومة ونحوها، وقيل هو إشارة إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهى تعرف أن ذلك حرام، لكنها خشيت أن يحملها شدة البغض على الوقوع فيه، وقيل: المراد بالكفر كفران العشير بتقصير المرأة فى حق زوجها أو نحو ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها، وقولها "فى الإسلام" إشارة إلى علة كراهيتها الكفر المذكور، وهذا الأخير أرجح الأقوال وأولاها بالقبول إذ الثانى مجرد احتمال عقلى، والأول يرجع إلى الثالث فى مضمونه.

(وطلقها تطليقة) المصدر مفعول مطلق مبين للعدد.

فقه الحديث

استدل بهذا الحديث على جواز الخلع، وهو فراق زوج يصح طلاقاً لزوجته بعوض وقد أجمع العلماء على جوازه، ولا يتعارض مع قوله تعالى ﴿وَأْتَيْتُم مِّنْ قِنطَارٍ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ لأنه مخصوص بحال عـ التراضى لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وقوله سبحانه ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ وحكمة مشروعية حاجة المرأة إلى التخلص عند تباين الاخلاق، أو عند البغض وخوف التقصير في حق العشير أو نحو ذلك. ولما لم يكن من السهل أن يجيبها زوجها إلى الطلاق بعد أن أدى إليها المهر وبذل فيها من النفقات ما بذل جاز بذلها عوضاً له ليهون عليه أجاتها ولتسمح نفسه بطلاقها وظاهر قولها: "ما أعتد عليه في خلق ولا دين" انه لم يصنع بها شيئاً يقتضى الشكوى لكن في رواية النسائي أنه كسر يدها ولهذا قيل في معناه: إنه وإن كان سيء الخلق وفعل به كذا وكذا فإنى لا أعتب عليه هذا بل أبغضه لشيء آخر هو دمامته، والأمر في قوله صلى الله عليه وسلم لزوجها: "أقبل الحديقة" للارشاد والاصلاح للوجوب. والاصح أن الخلع طلاق فينقص عدده وقيل: فسخ فلا ينقص عدد الطلاق، وثمرة هذا الخلاف فيما لو خالع الزوج مراراً فعلى القول بأنه فسـ يعقد النكاح بينهما دون حاجة إلى أن تنكح زوجاً غيره وعلى أنه طلاق لا يب أن تنكح زوجاً غيره ويجوز الخلع في حالتى الشقاق والوفاق فذكر الخوف في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ جرى على الغالب.

ويؤخذ من الحديث:

١- جواز استفتاء المرأة من الرجال.

٢- إباحة شكواها من زوجها.

- ٣- التأدب فى الشكوى وعدم الافتراء والطعن.
- ٤- مراعاة العشرة من الزوجة مهما أسىء إليها فإن هذه الشاكية لم تقصر فى حق زوجها مع كراهتها له.
- ٥- جواز الأمر بغير الواجب للإرشاد والإصلاح.
- ٦- جواز الإرشاد بالخلع عند الشقاق.
- ٧- أن الخلع بلفظ الطلاق يقع طليقة بائنة، مأخوذة من دليل آخر.
- ٨- انه يحل للرجل ما أخذه من المرأة فى الخلع برضاها.
- ٩- جواز سؤال المرأة زوجها الطلاق لسبب يقتضيه، فإن لم يكن سبب حرم عليها^(١).



(١) الأسئلة: اشرح الحديث موضعاً سبب ونتيجة هذه الشكوى. وما حقيقة العتاب؟ وما المراد منه هنا؟ وما هو الخلق؟ اذكر الآراء فى المراد من قولها: "ولكنى أكره الكفر فى الإسلام" وماذا تختار منها؟ وعلام استدل بهذا الحديث؟ وكيف توفق بين قوله صلى الله عليه وسلم: "اقبل الحديقة وطلقها" وبين قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾؟ وما حكمة مشروعية الخلع؟ وما وجه الجمع بين قولها هنا: "ما أعتب عليه فى خلق ولا دين" وبين ما جاء فى رواية النسائي من أنه كسر يدها؟ وما سر شكواها منه غيره؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلُّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ».

المعنى العام

ارتاب أعرابي في زوجته، وخشى ان يكون الولد الأسود الذى ولدته ليس منه فأسرع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ولد لى غلام أسود وأنا وأمه ليس فينا سواد، وإن قلبى يستنكره يارسول الله. ولما كان مثل هذا الموقف يحتاج إلى كثير من العناية والاهتمام والتبيين لدفع الشبهة التى قد تودى بالأسرة ظلماً وعدواناً قال صلى الله عليه وسلم: هل تملك أبلاً؟ قال: نعم، قال: هل ولدت؟ قال: نعم. قال: ما لونها؟ قال: حمر، قال: ما فى أولادها جمل أسمر، قال: نعم فيها جمل أسمر، قال: من أين جاء الجمل الأسمر وأبواه لاسمرة فيهما؟ قال: ربما أخذ هذا من أصل بعيد كالجد وجد الجد، قال عليه الصلاة والسلام: لعل ابنك هذا الأسمر أخذ اللون من جد بعيد، فاقنع الرجل ورجع إلى أهله راضياً مرضياً.

المباحث العربية

(ان رجلاً) وفى رواية "ان أعرابياً" واسمه ضمضم بن قتادة من بنى فزارة.

(هل لك من ابل) لك متعلق بمحذوف خبر مقدم، و"من" زائدة وابل مبتدأ مؤخر.

(ما ألوانها) ما اسم استفهام خبر مقدم والوانها مبتدأ مؤخر.

(حمر) بضم الحاء وسكون الميم خبر مبتدأ محذوف. أى ألوانها حمر.

(هل فيها من أورك) خبر مقدم ومبتدأ مؤخر و"من" زائدة وأورك

ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل وهو ما فى لونه بياض إلى سواد، قيل الذى فيه سواد ليس بحالك بأن يميل إلى الغير، ومنه قيل للحمامة ورقاء.

(فأنى ذلك) خبر ومبتدأ والفاء فى جواب شرط مقدر. أى إذا ثبت ان

الوان الآباء حمر فمن أين لون ذلك الابن الأورك، والمراد الاستفهام عن السبب الذى نجم عنه هذا اللون لا عن المكان الذى أتى منه.

(لعله نزع عرق) أصل النزع الجذب. والعرق فى الأصل مأخوذ من

عرق الشجر ومنه قولهم فلان عريق الأصالة، والمعنى: لعله قلبه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه أصل من أصوله الأولى، وفى رواية "لعل نزع عرق" بغير هاء، وقد قيل فى تأويلها إن اسم لعل ضمير الشأن محذوف ويحتمل أن الأصل بالهاء فسقطت.

(فلعل ابنك هذا نزع) باضمار الفاعل وفى رواية "نزع عرق" باظهاره.

فقه الحديث

يشير هذا الحديث مسألتين فقهييتين: الأولى: نفى الولد بناء على القرائن والثانية اعتبار القذف بالتعريض وعدم اعتباره. أما نفى الولد فظاهر الحديث أن الزوج لا يجوز له نفى ولده بمجرد الظن والامارات الضعيفة بل لابد من التحقق كأن رآها تزنى، أو ظهور دليل قوى كأن لم يطاها أو أتت بولد لدون ستة أشهر من الوطاء أو لأكثر من أربع سنين بل يلزمه نفى الولد لأن ترك نفية يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفى من هو منه

لصحة الأحاديث بذلك، ولا يكفي مجرد الشيوخ فإن لم يكن له منها بولد فالأولى أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها.

قال القرطبي تبعاً لابن رشد: لا يحل نفى الولد باختلاف الألوان المتقاربة، وقال صاحب الفتح عن الشافعية إن لم ينضم إلى الاختلاف في الألوان قرينة زنا لم يجوز النفي، فإن اتهمها برجل مخصوص فأتت بولد على لون ذلك الرجل جاز النفي على الصحيح، وعند الحنابلة: يجوز النفي مع القرينة مطلقاً. وأما اعتبار القذف بالتعريض فقد ذهب إليه المالكية وأوجبوا به الحد إذا كان مفهوماً، وأجابوا عن الحديث بأن الرجل لم يرد قذفاً، بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الريبة، فلما ضرب النبي له المثل أذعن واقتنع، والجمهور على أن التعريض بالقذف لا يثبت به حكم القذف حتى يقع التصريح، وفرق بعضهم بين التعريض بالقذف مواجهة وبين التعريض على سبيل السؤال وفرق آخرون بين تعريض الزوج وتعريض غيره فعذرنا الزوج بالنسبة إلى صيانة النسب.

ويؤخذ من الحديث فوق ما سبق:

- ١- جواز ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل.
- ٢- وفيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير.
- ٣- وتقديم حكم الفرائض على ما يشعر به مخالفة الشبه.
- ٤- والاحتياط للأنساب وابقاؤها حيث أمكن.
- ٥- الزجر عن ظن السوء.
- ٦- وفيه إثبات أثر الوراثة في الفرع.
- ٧- وفيه الزام السائل بالحجة عن طريق المحاوره^(١).

==

(١) الأسئلة: اشرح الحديث بايجاز مصوراً الحادثة. اعرب.

كتاب النفقات

النفقات جمع نفقه. يقال: نفقت الدراهم نفقاً من باب تعب. ويتعدى بالهمزة. والنفقة اسم منه، ونفقت الدابة نفوقاً من باب قعد ماتت، ونفقت السلعة والمرأة نفاقاً بالفتح كثر طلابها. وفي الشرع ما وجب لزوج أو قريب أو مملوك، وجمعها في العنوان لاختلاف أنواعها.

٢١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

المعنى العام

في بيان فضل النفقة على الأهل قليلة أو كثيرة يقول عليه الصلاة والسلام، إذا أطعم الرجل أو بدل مالا أو غيره على أهله دون رياء ولا سمعة، يقصد أداء ما أمر الله بأدائه، ويتغنى من الله الفضل والأجر كان له بنفقته هذه ثواب كثواب المتصدق على الفقراء والمساكين.

= "هل لك من ابل"؟ وما اعراب "حمر"؟ وما اعراب "فأنى ذلك"؟ وما موقع الفاء فيه؟ وما المشار إليه؟ وما هو النزاع؟ وما هو العرق؟ وما المراد من قوله: "لعله نزعه عرق"؟ وأين اسم لعل في رواية "لعل نزعه عرق"؟ وما آراء الفقهاء في نفى الولد بناء على القرائن؟ ولمن يشهد هذا الحديث؟ وما آراؤهم في اعتبار القذف بالتعريض ولمن يشهد الحديث؟ وما توجيه المخالفين له؟ وماذا منه من أحكام؟.

المباحث العربية

(عن ابي مسعود) هو عقبة بن عمرو - قيل شهد بدرأ - والصحيح أنه نزلها فقط فنسب إليها.

(على أهله) أهل الرجل امرأته، وولده والذي في عياله ونفقته، كالأخ والأخت والعم وابن العم، أو أجنبي يقوته في منزله، وعن الأزهري: أهل الرجل أخص الناس به، ويجمع على أهلين وأهالي على غير قياس. ويقال: الأهل يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب، ويحتمل أن يختص بالزوجة، ويلحق بها من عداها بطريق الأولى، لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب دائماً فثبوته فيما ليس بواجب دائماً بل يسقط في بعض الاحيان أولى. أو لأن الثواب إذا ثبت فيما هو عوض - فإن نفقة الزوجة عوض عن الاستمتاع بها - فثبوته فيما هو صلة أولى.

(وهو يحتسبها) أى يعملها وهو ينوى بها وجه الله، والجملة في محل النصب على الحال.

(كانت له صدقة) اسم كان يعود على النفقة، وفي الكلام تشبيه بليغ أى كانت النفقة كالصدقة في حصول مطلق الثواب لكل. لا فى الكمية، ولا فى الكيفية.

فقه الحديث

قال النووي: إن طريق الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الانفاق، فينفق بنية أداء ما أمر به، وظاهر الحديث ان الانفاق الواجب صدقة، لكن صرفه الاجماع عن معناه الحقيقي، وحمله على التشبيه، وإلا لحرمت النفقة على الزوجة الهاشمية والمطلبية، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما فى الصدقة من الأجر فعرفهم

أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم المؤونة
ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع.

وقال ابن المنير: تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق فلما كان
احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها في اللذة والتأنس والتحصن وطلب
الولد كان الأصل ألا يجب لها عليه شيء إلا أن الله خص الرجل بالفضل على
المرأة وبالقيام عليها ورفعها عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على
الصداق والصدقة على النفقة.

ويؤخذ من الحديث:

- ١- عظم أجر جهاد الرجل في سبيل عيشه ونفقة أهله.
- ٢- الحث على تصفية أعمال الخير من الشوائب.
- ٣- الحث على قصد الثواب من الله عند القيام بالواجب.
- ٤- ان الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقروناً بالنية^(١).

(١) الأسئلة: اشرح الحديث بإيجاز ومن المراد بأهل المسلم؟ وعلى فرض اختصاصه
بالزوجة فما حكم من عداها مع التوجيه؟ وما موقع جملة (هو يحتسبها)؟
ومامعناها؟ وما مرجع اسم كان؟ بين المشبه والمشبه به ووجه الشبه في قوله
(كانت له صدقة)؟ ولماذا لم يجعل على حقيقته من غير تشبيه؟ ولم حرص الشارع
على تشبيه النفقة بالصدقة؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ».

المعنى العام

يرغب الرسول صلى الله عليه وسلم في الانفاق على نوع خاص من الاقارب، الذين فقدوا عائلهم الأول، لما في هذا النوع من الأجر الكبير الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم "الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذى القربى ثنتان، صدقة وصلة" من أجل هذا وضع الشارع الحكيم الرجل الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين - غريباً كان أو قريباً - في منزلة المجاهد في سبيل الله الذي باع نفسه وماله ابتغاء الدار الآخرة، أو منزلة الذي يصوم النهار أبداً ولا يفطر، ويقوم الليل أبداً ولا يفتر.

المباحث العربية

(الساعي على الأرملة والمسكين) أى الذى يحصل العيش لهما أو يخدمهما، والأرملة بفتح الميم التى لا زوج لها.
(كالمجاهد فى سبيل الله) المحارب للكفار فى ميادين القتال فى حصول الثواب لكل.

(أو القائم الليل) أو للشك من الراوى والليل والنهار يجوز فيه ثلاثة أوجه على ارادة الصفة المشبهة من القائم والصائم مثل الحسن الوجه، فالرفع على الفاعلية المجازية فإنه يقال: قام ليله وصام نهاره، والنصب على الظرفية، والجر على إضافتها للفاعل المعنوى المجازى.

فقه الحديث

ذكر البخارى هذا الحديث تحت باب فضل النفقة على الأهل ومناسبته له من حيث جواز انصاف الأهل أى الأقارب بصفة الأرملة أو المسكنة، وإذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف بهما إذا كان قريباً أولى^(١).

٢٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ».

المعنى العام

يحدث عمر بن أبى سلمة ربيب رسول الله ﷺ عن حادثة وقعت له قبل التاسعة من عمره، حافظ بمقتضاها على آداب الطعام والشراب: كان يأكل مع رسول الله ﷺ فجعلت يده تروح وتغدو فى مواطن متعددة من الإناء، وأخذ يأكل من نواحي القصعة ولعله لم يسم الله عند ابتداء الأكل ولاحظ الرسول عليه الأكل بالشمال فقال له: يا غلام، قل بسم الله الرحمن الرحيم

(١) الأستلة: اشرح الحديث ثم أجب على ما يأتى:

ما هى الأرملة؟ وما المراد من السعى عليها؟ وما وجه الشبه فى قوله (كالمجاهد فى سبيل الله) وما نوع (أو) فى قوله (أو القائم الليل) وما أعراب (الليل) على الرفع والنصب والجر؟ وما مناسبة هذا الحديث لباب فضل النفقة على الأهل؟ وما مرماه؟.

وكل يمينك دون شمالك، وكل مما يليك وما يقرب منك، ولا تمدن يدك إلى موضع يد اللى يأكل معك. قال عمر: فسمعت ووعيت وأطعت وحافظت على النصيحة والعمل بها منذ سمعتها.

المباحث العربية

(عن عمر بن أبى سلمة) هو ابن أم سلمة زوج النبى ﷺ ولد بأرض الحبشة فى السنة الثانية من الهجرة. إذ كان أبوه وأمه من المهاجرين إليها وصحح ابن حجر مولده قبل الهجرة بستين وهو ربيب رسول الله ﷺ بعد أن تزوج أم المؤمنين أم سلمة.

(كنت غلاماً) أى دون البلوغ، يقال للصبى من حين يولد إلى أن يبلغ غلام، والجمع أغلمة وغلمان، وللإنثى غلامة، وقصده من ذكر هذا الوصف بيان عذره فى الإساءة.

(فى حجر رسول الله) ضبطه بعضهم بفتح الحاء أى فى تربيته وتحت نظره، وأنه يريه فى حضنه تربية ولده، وقال عياض: الحجر يطلق على الحضانة وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر، وإذا أريد به الحضانة فبالفتح لا غير، وحضن الانسان ما دون أبطه إلى الكشح، ثم قالوا: فلان فى حجر فلان أى فى كنفه وحمايته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ﴾.

(وكانت يدي تطيش) أى تتحرك وتمتد فى جوانب الصفحة ولا تقتصر على موضع واحد، قال الطيبى، والأصل: أطيش بيدي فأسند الطيش إلى يده مبالغة فى أنه لم يراع أدب الأكل.

(فما زالت طعمتى بعد) الإشارة إلى جميع ما ذكر من الابتداء بالتسمية

والأكل باليمين، والأكل مما يليه، وطعمتي بكسر الطاء اسم للهيئة، "وبعد" مبنى على الضم أى بعد ذلك.

فقه الحديث

اشتمل هذا الحديث على ثلاثة من آداب المائدة، تسمية الله، والأكل باليمين، والأكل مما يلي الأكل.

أما الأمر بالتسمية عند الأكل فمحمول على الندب عند الجمهور، ويقاس عليه الشرب. وحمله بعضهم على الوجوب لظاهر الأمر، قال النووي، استحباب التسمية فى ابتداء الطعام مجمع عليه، كذا يستحب حمد الله فى آخره، قال العلماء يستحب أن يجهر بالتسمية لينبه غيره فإن تركها عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض ثم تمكن فى أثناء الأكل استحباب له أن يسمى، فقد روى عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً "إذا أكل أحدكم الطعام فليقل باسم الله، فإن نسى فى أوله فليقل باسم الله أوله وآخره" وتحصل التسمية بقول، باسم الله فإن اتبعها بالرحمن الرحيم كان حسناً، ويسمى كل واحد من الآكلين بناء على ما عليه الجمهور من أن سنة الكفاية مطلوبة من الجميع لا من البعض فإن سمى واحد منهم حصلت التسمية. وفى الحكمة من التسمية عند الأكل قيل: إنها لطرده الشيطان ومنعه من المشاركة فى الطعام. والأوجه أن يقال: إن التسمية تجلب البركة. وتدعو إلى القناعة وعدم الشره وتعين على البعد عن الحرام والمكروه فيما يأكل ثم هى ذكر الله وانشغال بالعبادة فى الوقت الذى ينشغل فيه النهم بملء البطن، ولا مانع أن تكون الحكمة مجموع هذه الأمور.

وأما الأكل باليمين فالأمر فيه محمول على الندب أيضاً عند الجمهور، وقد نص الشافعية فى الأم على وجوبه لظاهر الأمر. ولورود الوعيد فى الأكل

بالشمال. ففي صحيح مسلم "أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال: كل بيمينك، قال: لا أستطيع قال: لا استطعت. فما رفعها إلى فيه بعد" والحكمة في الأكل والشرب باليمين أنها في الغالب أقوى من الشمال وأمكن منها، وأنها مشتقة من اليمن بمعنى البركة فهي وما نسب إليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعاً ودينياً وإن اليسار تعالج بها النجاسات.

وأما الأكل مما يلي فهو سنة متفق عليها، وخلافها مكروه شديد الاستقباح إذا كان الطعام واحداً لجماعة وغير جاف، والحكمة في ذلك ما في ما خلقت من إظهار الحرص، والفهم وسوء الأدب، ولأن في الأكل من موضع يد صاحبه سوء عشرة، وإفساد مودة لتقزز النفس مما خاضت فيه الأيدي، وهل هذا الحكم عام في كل مأكول، أو يباح في الأطعمة الجافة التي لا تخوض فيها الأيدي؟ الظاهر أنه خاص بالأطعمة السائلة استدلالاً بما رواه الترمذي عن عكراش قال بعثني بنو مرة بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ، فقدمت المدينة فوجده جالساً بين المهاجرين والأنصار، قال: ثم أخذ بيدي فأنطلق بي إلى بيت أم سلمة فقال: هل من طعام؟ فأتتنا بجفنة كثيرة الشريد والودك - الدسم - فأقبلنا نأكل منها، فخطبت بيدي في نواحيها وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمين ثم قال يا عكراش. كل من موضع واحد. ثم أتتنا بطبق فيه ألوان التمر فجعلت أكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق قال: "يا عكراش. كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد" والذي تراح إليه النفس أن يقال: إن كان الطعام الجاف أنواعاً متعددة كانت في إناء واحد أو في أواني متعددة جاز التنقل، وإن كان الأولي تركه، لأن الأدب يتطلب عدم مد الأيدي إلى البعيد لما في ذلك من مظاهر الشره والحرص والأناية، وإن كان نوعاً واحداً فلا يجوز. أما حديث

الترمذى فهو محمول على ما إذا علم رضا من يأكل معه، على أنه ضعيف قال الترمذى نفسه عنه: هذا حديث غريب: وقال ابن حبان فى رواية: منكر الحديث وقال أبو حاتم: مجهول: نعم الكراهة فى الأطعمة السائلة أشد منها فى الأطعمة الجافة للفرق بين التقزز فى كل. ويؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب الأكل والشرب وغير ذلك باليمين وكراهة ذلك بالشمال إذا لم يكن عذر من مرض أو جراحة.
- ٢- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى فى حال الأكل.
- ٣- استحباب تعليم أدب الأكل والشرب.
- ٤- البعد عما يورث الاشمزاز فى الطعام والشراب وما شابههما.
- ٥- وفيه منقبة لعمر بن أبى سلمة لامتناله الأمر ومواظبته على مقتضاه.
- ٦- وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وطيب نفسه بأكله مع ربيبه الصغير فى إثناء واحد مع ما يبدو من الصغير غالباً لما يشير التقزز والاشمزاز^(١).

(١) الأسئلة: اشرح الحديث بإيجاز: ثم أجب عما يأتى:

ماذا تعرف عن عمر بن أبى سلمة وكيف كان ربيب رسول الله؟ وما الغلام؟ وما قصده من ذكر هذا الوصف؟ وما معنى (فى حجر رسول الله)؟ وما معنى (تطيش)؟ وما وجه إسناد هذا الوصف لليد؟ وما المشار إليه فى قوله (فما زالت تلك طعمتى)؟ وعلام يحمل الأمر بالتسمية عند الأكل؟ وما حكم من تركها بعض الأكل؟ وبم تحصل التسمية، وهل تطلب من الجميع أو من البعض عند الأكل لجماعة؟ وجه ما تقول. وما الحكمة من التسمية عند الأكل؟ وعلام تحمل الأمر بالأكل باليمين؟ ولماذا؟ وما الحكمة فى مشروعية الأكل باليمين وما حكم الأكل مما يلى؟ ما الحكمة فى مشروعيتها؟ وهل هذا الحكم فى كل مأكول أو خاص ببعض الأطعمة؟ دلل على ما تقول، ورجح ما تختار وماذا يؤخذ من الحديث؟

٢٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمَسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا فَقَالَ يَا نَافِعُ لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَوَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

المعنى العام

كان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يقول لخادمه نافع عند كل طعام: اتنى بمسكين يأكل معى، لا يأكل حتى يجلس معه مسكين. فاتاه خادمه يوماً بمسكين يدعى "ابن نهيك" من أهل مكة، فجعل ابن عمر يضع بين يديه، ويضع بين يديه، وجعل الرجل يأكل ويأكل حتى انتهى. قال ابن عمر لخادمه: يانافع لا تدخل على هذا الرجل مرة أخرى لأن صفاته فى الأكل لست من صفات المؤمنين، إنه يأكل بشره واستكثار، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن المؤمن يأكل فى معى واحد وإن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء.

المباحث العربية

(سمعت النبي ﷺ يقول) جملة "يقول" حال، وجملة "سمعت" مستأنفة استئنافاً تعليمياً لنهى الخادم عن إدخال هذا مرة ثانية.

(المؤمن يأكل فى معى واحد) عدى يأكل بفى لأنه بمعنى يوقع الأكل فيها، ويجعلها ظرفاً للمأكولات كقوله تعالى "إنما يأكلون فى بطونهم" ومعى بكسر الميم وفتح العين مقصوراً هو المصير على وزن أمير وهو ما ينتقل إليه الطعام بعد المعدة، وجمعه مصران كقضيبي وقضبان، وجمع الجمع مصارين. (سبعة أمعاء) حقيقة العدد ليست مرادة، وتخصيص السبعة للمبالغة فى

التكثير في الآحاد كقوله تعالى ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ كما ان السبعين للمبالغة في العشرات، قال تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ والسبعمائة مبالغة في المئات، وقيل حقيقة العدد مرادة، وسيأتى توضيح ذلك في فقه الحديث.

فقه الحديث

اختلف في معنى الحديث اختلاف كثيراً، فقيل: إن الحديث على ظاهره، وأن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، والبواب، والصائم، والرقيق، والأعور، والقولون، والمستقيم، فالكافر لا يشبعه إلا ملء الأمعاء السبعة لشهره، والمؤمن لقناعته يشبعه ملء معى واحد، وقيل إن شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن أما الكافر فيأكل بالجميع.

وقال الكثير من المحققين: ليس المراد من الحديث ظاهره، واختلفوا في توجيهه على أقوال. أوجهها أنه مثل للمؤمن وزهده في الدنيا، وللكافر وحرصه عليها، فكان المؤمن وزهده في الدنيا إنسان يأكل في معى واحد. وكان الكافر لشدة رغبته فيها، واستكثاره منها إنسان يأكل في سبعة أمعاء فليس المراد حقيقة الامعاء، ولا خصوص الأكل. وإنما المراد الحث على التقلل من الدنيا. وللتنفير من الاستكثار منها. فكانه عبر عن تناول الدنيا بالأكل. وعن أسباب ذلك بالامعاء. وقيل: هو مثل للمؤمن وأكله الحلال. وللكافر وأكله الحرام. والحلال أقل من الحرام في الوجود كما تقول فلان يأكل الدنيا أكلا، وقيل هو مثل لحال المؤمن وقناعته ولحال الكافر وشهره. وهي آراء متقاربة والعدد عليها لامفهوم له، بل المراد منه المبالغة في التكثير،

ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وحق كل كافر، فقد روى عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير، وفي الكافرين من يأكل القليل، مراعاة للصحة أو رهبانية أو ضعفاً في البنية وإنما المراد أن هذا هو الأعم الأغلب، وأن الشأن في المؤمن التقلل والقناعة لاشتغاله بأسباب العبادة بخلاف الكافر، ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني عن ابن عمر قال: "جاء إلى النبي ﷺ سبعة رجال، فأخذ كل رجل من أصحاب النبي ﷺ رجلاً، وأخذ النبي رجلاً. فقال له: ما اسمك؟ قال: أبو غزوان، فحلب له النبي ﷺ سبع شياه، فشرب لبنها كله، فقال له النبي: هل لك يا أبا غزوان أن تسلم؟ قال: نعم، فأسلم فمسح النبي ﷺ صدره فلما أصبح حلب له النبي شاة واحدة فلم يتم لبنها، فقال له: ما لك يا أبا غزوان؟ فقال: والذي بعثك بالحق لقد رويت، قال إنك أمس كان لك سبعة أمعاء، وليس لك اليوم إلا واحد".

ويؤخذ من الحديث:

- ١- الحض على التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها.
- ٢- فضيلة ابن عمر رضی اللہ عنہ وتواضعه وحرصه على ما يقربه إلى اللہ.
- ٣- مؤاكلة أفاضل السلف للمساكين والتودد إليهم والانبساط لهم^(١).

(١) الأسئلة: اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب على ما يأتي:

ما وجه تعدية (يأكل) بفي؟ وما هو المعنى؟ اذكر ما تعرفه من آراء في توجيه معنى قوله صلى الله عليه وسلم "المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء؟" وماذا تختار منها مع التوجيه؟ وماذا يؤخذ من الحديث؟

٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا قَطُّ إِلَّا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ».

المعنى العام

من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم، ومراعاته لآداب الطعام، ورعايته لحق النعم وتأديبه للأمة الإسلامية لم يعب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً حلالاً طيلة حياته، بل كان إذا قدم إليه طعام يشتهي ويحبه أكله، وإذا قدم إليه طعام ليس كذلك أنصرف عنه إلى غيره واعتذر بعدر لا ينفر، كما قال لأصحابه حينما وضع الضب على مائدته "كلوا. لكنه ليس بأرض قومي فنفسي تعافه".

المباحث العربية

(قط) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ظرف زمان لاستغراق ما مضى ويختص بالنفي وهو مبنى على الضم. واشتقاقه من قططت الشيء بمعنى قططته.

(إن اشتهاه أكله) الجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً. كأن سائلاً سأل. فماذا كان يفعل ازاء ما يحب ومالا يحب؟.

فقه الحديث

المراد من الطعام الذي لم يتعرض له الرسول صلى الله عليه وسلم بعيب الطعام الحلال، أما الحرام فكان يعيبه وينهى عنه، وسواء في ذلك الطعام الحلال ما كان من صنع الآدمي وما لم يكن، قال النووي، ومن آداب الطعام ألا يعاب فلا يقال مالح أو قليل الملح، أو حامض أو غليظ أو رقيق أو غير ناضج، أو نحو ذلك، وقال قوم، إن كان التعيب من جهة الخلقة فهو لا يجوز لأن خلقة الله لا تعاب، وإن كان من جهة صنعة الآدميين لم يكره. لكن ظاهر الحديث العموم.

وحكم التعيب الكراهة عند الجمهور. وقال ابن بطال: وهو من حسن الأدب. والحكمة في ذلك أن المرء قد يكره الشيء ويشتهي غيره، فربما يتأذى بعيبه من يشتهيه وحينئذ لو كان وحده لا يتأذى بالتعيب أحد لم يكره، وقيل في الحكمة لأن كل مآذون فيه من جهة الشرع لا يعاب. وعليه يكره أن يعيب وإن كان منفرداً. ومحل الكراهة في غير مقام التعليم والنصح.

ويؤخذ من الحديث:

١- النهى عن عيب الطعام الحلال مطلقاً إلا على سبيل التعليم والنصيحة.

٢- رعاية حق النعمة بعدم انتقاصها^(١).

٢٦- عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَّاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ».

المعنى العام

كان حذيفة بن اليمان بالمدائن عاصمة مملكة الأكاسرة فطلب أن يشرب، فجاءه زعيم القوم بماء في أناء فضة. فرمى الإناء بالماء. ثم قال

(١) الأسئلة: اشرح الحديث بعبارة موجزة، ثم أجب على ما يلي:

(طعاماً) نكرة في سياق النفي فهل هي باقية على عمومها أو خصصت؟ وجه ما تقول. أعرب (قطم)؟ وما موقع جملة (إن اشتهاه أكله) مما قبله؟ وما هو العيب؟ وما كفيته وما حكمه؟ وما حكمة عدم جوازه؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

للحاضرين من قومه: لم أرمه إلا لأنى نهيته بالحسنى مراراً الأ يقدم الشرب فى اناء من فضة فلم ينته، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى اناء الذهب والفضة، ولا قصعاتها لأن هذه الأشياء يستعملها الكفار فى الدنيا فخالقوهم تكن لكم فى الآخرة وهكذا يعلم الرسول أمته التواضع، والزهد، والبعد عن النعومة وعن التشبه بالكفار ويشترهم بأن هذه المحظورات ستباح لهم فى الآخرة، ويستمتعون بما يستصغر أمامه كل ما يتعجبون اليوم من حسنه وبهائه، ولقد أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير، فجعل الصحابة يلمسونه ويتعجبون، فقال صلى الله عليه وسلم: أتعجبون من هذا؟ قالوا: نعم. قال: "مناديل سعد بن معاذ فى الجنة خير من هذا".

المباهة العربية

(تلبسوا) الخطاب للرجال الحاضرين. ويلحق بهم الغائبون. أو لكل من يتأتى له الخطاب ويلحق بالرجال الحاضرين الخنثى لاحتمال كونهم رجالاً. (الديباج) الثياب المتخذة من الإبريسم. فارسى معرب. رقيقه السنندس. وغليلة الإستبرق - أنواع من الحرير كانت ترد للعرب من بلاد الفرس. فهو من عطف الخاص على العام.

(آنية) جمع إناء وهو الوعاء صغيراً كان أو كبيراً وعلى أى هيئة كان. (فى صحافها) جمع صفحة وهى اناء كالقصة المبسوطة ونحوها. والضمير فيه يرجع إلى الفضة وكان القياس أن يقال: فى صحافهما. وهذا كقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾ فإذا علم حكم الفضة علم حكم الذهب بالطريق الأولى. والإضافة بمعنى "من". وقيل الضمير للآنية لأنها تكون صحافاً وغير صحاف. ولما كانت العادة استعمال الأوانى المبسوطة فى الطعام دون الشراب ذكر الأكل مع الصحاف وليس المراد

اباحة الأكل فى غير الصحاف منها.

(فانها) الضمير للمذكورات من الحرير والديجاج وأوانى الذهب والفضة

والفاء للتعليل.

(لهم) الضمير للكفار. دل عليه السياق.

فقه الحديث

نقاط الحديث:

١- لبس الحرير ولبس ما بعضه حرير، واتخاذة فرشاً وستائر. وبيان
حكمة التحريم.

٢- الأكل أو الشرب فى آنية الذهب والفضة، أو فى آنية مضية أو
مطلبة بهما أو اتخاذها للزينة، وبيان حكمة التحريم.

أما الحرير بجميع أنواعه فقد حكى النوى الأجماع على تحريمه على
الرجال واختلفوا فى التطريز بالحرير، واتخاذ العلم والشريط منه، والأكثرون
على الترخيص بما كان قدر أربعة أصابع فما دونها، والجمهور من المالكية
والشافعية على تحريم الجلوس على الحرير لما ورد فى البخارى "نهانا صلى
الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديجاج وأن نجلس عليه" وأجازه أبو حنيفة
وبعض الشافعية أجابوا بأن لفظ "نهى" ليس صريحاً فى التحريم أو ان النهى
ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده، أما مس الحرير
وبيعه والانتفاع به فهو غير حرام. واختلفوا فى الحكمة فى تحريم الحرير على
الرجال فقيل: السرف. ورد بأنه لو كان كذلك لحرم على النساء أيضاً، وقيل:
الخيلاء، وقيل التشبه بالنساء لأنه من زينة النساء التى أذن لهن فى التزين بها،
ونهى الرجال عن التشبه بهن. وقيل: التشبه بالكفار أخذاً من قوله "فانها لهم
فى الدنيا" والأولى اعتبار الحكمة فى مجموع هذه الأمور.

وأما الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة فإنه لا يحل لرجل أو امرأة، بل لا يحل استعمال هذه الأواني بأي وجه، ولا اقتناؤها بدون استعمال وسواء في ذلك ما كان كله أو بعضه من ذهب أو فضة، كذلك يحرم استعمال أناء مضرب - أي مكسور ثم ملحوم - بضبة من ذهب كبيرة أو صغيرة، وأبيحت ضبة كبيرة من فضة لحاجة، والعرف هو الحكم في الصغيرة والكبيرة أما الإناء الذي اتخذ من معدن آخر، ثم طلى بالذهب أو الفضة فإنه لا يحل أن حصل من ذلك شيء يعرضه على النار فإن لم يحصل أبيض لقللة المموه به، وحيث حرم استعمال اناء الذهب والفضة مع الحاجة اليه حرم اتخاذه للزينة من باب أولى. والحكمة في هذا التحريم الإسراف والترف والتشبه بالكفار. وكسر قلوب الفقراء، وظاهر الحديث تحريم الحرير على الرجال والنساء إن كان الخطاب في "لا تلبسوا ولا تأكلوا" للعموم، أو اباحة أكل النساء وشربهن في آنية الذهب والفضة إن كان الخطاب في "لا تأكلوا" للرجال، لهذا قال بعضهم بمنع استعمال النساء الحرير والديباج، وأجاب الجمهور عن لحديث بأن الخطاب للمذكر ودخول المؤنث في استعمال أواني الذهب والفضة بدليل آخر، وقيل الخطاب عام وجاءت اباحة التزين بالذهب والحرير للنساء بأدلة أخرى، ولا يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم "فانها لهم في الدنيا" اباحة استعمال الكفار للمذكورات، إذ المراد بيان الواقع لا تجويزه لهم لانهم مكلفون بفروع الشريعة على الصحيح. وظاهر الحديث أنهم ليسوا بمكلفين بالفروع.

ويؤخذ من الحديث:

١- تحريم الحرير الخالص بأنواعه على الرجال دون النساء.

٢- تحريم أواني الذهب والفضة استعمالا واقتناء.

كتاب الصيد والذبائح والتسمية على الصيد

٢٧- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلَّهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ» وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا

(١) الأسئلة: اشرح الحديث: بأسلوبك الخاص، ثم أجب على ما يأتي:

لمن الخطاب في (لاتلبسوا) وفي (لا تأكلوا)؟ وهل يشمل النساء أو لا؟ مع التوجيه. وما هو الديباج وما نوع عطفه على الحرير؟ وما حكمة لبس الرجال والنساء له؟ ولما بعضه قطن وبعضه حرير وما حكم مس الحرير وبيعه؟ وما آراء الفقهاء. وأدلتهم في الجلوس عليه؟ وما حكمة تحريم الحرير على الرجال؟ وما هي الآنية؟ وما هي الصحاف؟ وما وجه ذكر الشرب مع الأولى والأكل مع الثانية؟ وعلام يرجع الضمير في (صحافها) وما حكم الأكل والشرب في آنية الذهب أو الفضة؟ وما حكم استعمالهما في غير الأكل والشرب أو اقتنائها من غير استعمال؟ وهل هناك فرق بين استعمال اناء من ذهب خالص واناء بعضه من ذهب؟ وهل يجوز استعمال المطلى أو المضيب بالذهب أو الفضة؟ وضح ما تقول وما الحكمة في تحريم آنية الذهب أو الفضة؟ ظاهر الحديث استواء الرجال والنساء في اللبس والأكل أو قصر الحكمين على الرجال فكيف توجهه ليكون الأول خاصاً والثاني عاماً. وهل تأخذ قوله صلى الله عليه وسلم (إنها لهم في الدنيا) أنها مباحة للكفار. وضح ما تقول، وماذا تأخذ من الحديث.

غَيْرَهُ فَخَشِيَتْ أَنْ يَكُونَ أَخْذُهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّمَا
ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

المعنى العام

سأل عدى بن حاتم رسول الله ﷺ عن حكم أكل المصيد الذى يرمى
بالخشب المدببة فيقتل: فقال رسول الله ﷺ: ما قتل بالحد والطرف المدبب
فحلالا أكله لأنه كالمذكى المدبوح فى حلقه. وما قتل بعرض السهم فهو
ميت بمثقل لا يحل أكله شأنه فى ذلك شأن ما يرمى بحجر. وسأله عن حكم
أكل مصيد الكلب فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت الله، وقصر
أمساكه عليك ولم يأكل منه فحلال أكله لأن قتل الكلب بهذه الصفة كالذكاة
وإن اشترك مع كلبك كلب أو كلاب لا تدرى من أرسلها، وما حالها، ولم
تدر أيها قتل الصيد فلا تأكل. لأنك وإن كنت ذكرت الله على كلبك فإنك لا
تدرى أذكر اسم الله على الآخر أم لا.

المباحث العربية

(عن عدى بن حاتم) الطائى. الجواد بن الجواد، أسلم سنة الفتح وثبت
هو وقومه على الإسلام. ونزل الكوفة. وشهد الفتوح بالعراق. وكان مع على
ﷺ فى حروبه. ومات سنة ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين عاماً.

(عن صيد المعراض) فى الكلام مضاف محذوف. أى عن حكم صيد
المعراض، والصيد مصدر صاد يصيد. وقع على المصيد نفسه مبالغة أو تسمية
بالمصدر. قيل: لا يقال للشئ صيد حتى يكون ممتنعاً. حلالا لا مالك له.
والمعراض بكسر الميم وسكون العين سهم لا ريش له ولا نصل. وقيل: خشبة
ثقيلة أو عصاً فى طرفها حديدة مدببة وفى القاموس: سهم بلا ريش دقيق

الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده.

(ما أصاب بحده فكله) (ما) شرطية مفعول مقدم لأصاب. وجملة فكله

هى الجواب. والضمير المنصوص فيها يعود على "ما".

(وما أصاب بعرضه) أى بعرض المعراض. والمراد بالعرض هنا خلاف

الحد.

(فهو وقيد) فعيل بمعنى مفعول. والموقوذ الميت بضرب شىء ثقيل غير

محدد كالميت بضرب العصا أو الحجر. وكان أهل الجاهلية يضربون

الحيوانات بالعصا حتى إذا ماتت أكلوها فنص القرآن على تحريمها.

(عن صيد الكلب) أل فى الكلب للعهد أى الكلب المعلم للصيد.

(ما أمسك عليك) ضمن أمسك معنى حبس، ما أمسك الكلب من

المصيد قاصراً له عليك.

(فإن أخذه الكلب ذكاة) ان -مشددة و "أخذ" بسكون الخاء اسمها.

واضافته إلى الكلب من اضافة المصدر إلى فاعله ومفعوله محذوف تقديره:

الصيد، والمراد من الأخذ القتل. وفى الكلام تشبيه بليغ. أى فإن أخذ الكلب

كالذكاة المعروفة بقطع الأوداج ووجه الشبه حل الأكل.

(وان وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره) أى غير المذكور من

كلبك أو كلابك.

(فخشيت أن يكون أخذه معه) اسم يكون يعود على الكلب الآخر

ومفعول أخذ يعود على المصيد والضمير فى (معه) يعود على كلبك والتقدير:

فخشيت أن يكون الكلب الآخر أخذ الصيد مع كلبك.

(وقد قتله) ضمير الفاعل للكلب الأجنبي وضمير المفعول للصيد
والجملة حال، أى ان خشيت أن يكون كلب أجنبي أخذ الصيد قاتلاً له فلا
تأكل.

فقه الحديث

يتناول شرح الحديث أموراً:

- ١- حكم صيد المعراض وحكم صيد الرصاص الموجود فى أيامنا.
- ٢- صيد الكلب وشرطه واحواله.
- ٣- حكم التسمية على الصيد والذبيحة.
- ٤- حكم احترام الصيد والتلهى به.
- ٥- ما يؤخذ من الحديث.

واليك التفصيل

١- سواء كان طرف المعراض حديدة مدببة أو خشبة مدببة فإن الصائد
إذا رمى به صيده فأصابه بحده وطرفه فقتله فهو فى حكم المذكى يحل أكله،
أما إذا أصاب المعراض الصيد بعرضه وخلاف حده فقتله فهو ميت بمثقل لا
بمدبب لا يحل أكله، فإن أدرك حياً وذكى حل عند الحنفية ولو كان
المعراض قد نفذ فى مقاتله، ولا يحل عند المالكية إلا إذا كان المعراض لم
ينفذ فى مقاتله، ولا يحل عند الشافعية والحنابلة إلا إذا وجدت قبل التذكية
حياة مستقرة وحركة اختيارية، ومن علامتها الحركة الشديدة بعد التذكية أو
الفجار الدم.

أما صيد الرصاص الموجود فى أيامنا فلم يوجد فيه نص للعلماء المتقدمين
لحدوث الرمي به بحدوث البارود وسط المائة الثامنة الهجرية وقد اختلف فيه
المتأخرون فقال الشافعية والحنابلة بتحريمه ما لم يدرك حياً ويذكى، لأنه

مقتول بقوة الدفع فيكون كالموقوذة، شأنه في ذلك شأن ما صيد ببندق الحصى الذي يستعمله الصبيان (النبل) وقال المالكية ومحققو الحنفية بحله لما فيه من انهار الدم بسرعة وهو ما شرعت الذكاة لأجله، لكنهم يشترطون في حله تمييز الصائد، وتسميته عند اطلاق الرصاصة، وتزيد المالكية اشتراط كون الصائد مسلماً، وأن ينوى الصيد.

٢- أما صيد الكلب والصقر واشباهها فله شروط:

أ) أن يكون معلماً، أى إذا أغرى على الصيد طلبه، وإذا زجر عنه انزجر.
ب) ان يرسله: فإن صاد الكلب من غير ارسال فلا يحل صيده إلا إذا أدرك وفيه حياة مستقرة وذكى.

٣- قال الشافعية والحنفية: الا يأكل الكلب مما صاد لما جاء في البخارى "فإن أكل فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه" ولا يعارض هذا ما رواه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: "كل وإن أكل منه" فإنه فضلاً عن كونه ضعيفاً لا يقاوم الذى فى الصحيح ولا يقاربه هو محمول على ما إذا أطعمه صاحبه منه أو أكل منه بعد أن قتله وسلمه إلى صاحبه.

٤- ألا يشاركه كلب آخر غير مرسل، أو مرسل غير معلم أو مرسل من غير أهل الصيد كالمجوسى والوثنى والمرتد، أو معلم مرسل من أهل الصيد بدون تسمية خلافاً لبعضهم، فإذا أرسل كلبه المعلم فعرض له كلب آخر مستوف لشروط الصيد فقتلاه حل واشترك فيه الصائدان، وكذلك يحل إذا تأكد أن القتل وقع من كلبه، لأن الرسول ﷺ بين علة النهى فى رواية أخرى بقوله "فإنك لا تدري أيهما قتل".

٥- أما التسمية على الصيد فقد ذهب الظاهرية إلى أنها فريضة فمن تركها عامداً أو ساهياً لم يؤكل ما ذبحه، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى

اشترائها فلا يصح تركها عمداً، وخصوصاً للمسلم فى تركها سهواً، فإنه صلى الله عليه وسلم جعل عدم ذكر الله على الكلب الآخر علة للنهى فيكون عدم التسمية مانعاً من الحل، وذهب الشافعية إلى أن التسمية فى الصيد والذبيحة سنة فيحل الأكل مع تركها عمداً ونسياناً، وقالوا فى الحديث: إن المراد من ذكر اسم الله لازمة وهو الإرسال ممن هو أهل للصيد.

٣- والصيد مشروع بالقرآن والسنة؟ قال القاضى عياض. الإصطيد للإكتساب والحاجة والإنتفاع بالأكل والتمن، واختلفوا فىمن اصطاده للهو ولكن بقصد التدكية والإباحة والإنتفاع فكرهه مالك، وأجازة الجمهور، فإن فعله بغير نية التدكية وبدون التفاع فهو حرام، لأنه فساد فى الأرض، واتلاف نفس عبثاً، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لأكله، ونهى أيضاً عن الإكثار من الصيد فقد روى الترمذى "من سكن البادية فقد جفا، ومن ابتع الصيد فقد غفل".

ويؤخذ من الحديث:

- ١- إباحة الاصطيد بالمعراض.
- ٢- جواز أكل مصيده إذا أصيب بالحد.
- ٣- إباحة الصيد بالكلب.
- ٤- ذكر الكلب مطلقاً يتناول أى لون كان ففيه حجة على أحمد حيث لا يجوز به بالكلب الأسود وإن كان معلماً.
- ٥- مشروعية التسمية عند الصيد.
- ٦- جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد^(١).

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب على ما يأتى:

٢٨ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفْنَاكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلِّمٍ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

= ما هو الصيد في الأصل؟ وما المراد منه في قوله (عن صيد المعراض)؟ وما هو الوقيد؟ اذكر حكم المصيد إذا قتله المعراض بحده؟ وإذا قتله بعرضه؟ وإذا أصابه العرض وأدرك حياً ميبناً آراء الفقهاء في ذلك وما آراء الفقهاء وتوجيهاتهم في صيد الرصاص الموجود في أيامنا؟ وما معنى قوله (ما أمسك عليك)؟ وكيف قال (فإن أخذ الكلب ذكاة) مع أن الذكاة المعروفة تكون بقطع الأوداج؟ وما مرجع الضمير في قوله (كلباً غيره)؟ وما ضمير الفاعل في (وقد قتله)؟ وما المحل الإعرابي لهذه الجملة؟ وما شروط صيد الكلب والصقور ليكون مصيدها حلالاً؟ وما الحكم لو شارك الكلب كلب آخر مجهول الحال أو معلومها؟ وضح مع التوجيه ظاهر قوله (فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره) اشترط التسمية فما آراء الفقهاء في ذلك؟ وما توجيه غير المشتركين لهذا الحديث؟ وما حكم الاصطياد للحاجة؟ والاصطياد للهو والانتفاع؟ والاصطياد بدون انتفاع؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

المعنى العام

سأل أبو ثعلبة الخشني رسول الله ﷺ عن حكم الأكل في آنية الكفار، فأجابه صلى الله عليه وسلم بأن النظافة وراحة النفس تستدعي ترك الأكل فيها ما وجد غيرها فإن لم يوجد غيرها غسلت للاحتياط من النجاسة لأنهم لا يتحرزون منها، وأكل فيها، وسأله عن أكل صيد السهم الذي ينزع من القوس، فأجابه بحل أكله إن ذكرت التسمية عند إرساله، وسأله عن أكل صيد الكلب المعلم وغير المعلم، فأجابه بحل صيد الكلب المعلم إن سمى مرسله، وبعدم حل صيد غير المعلم إلا إن أدرك وفيه حياة مستقرة وذكي فإنه يحل أكله.

المباحث العربية

(عن أبي ثعلبة الخشني) بضم الخاء وفتح الشين نسبة إلى خشين من قضاعه واسمه جرثوم، أسلم قبيل خيبر، وشهد بيعة الرضوان، وتوجه إلى قومه بني خشين بأرض الشام فأسلموا.

(أنا بأرض قوم) يريد نفسه وقبيلته. والمراد بالأرض أرض الشام والجملة مقول القول.

(أفناكل في آيتهم) الهمزة للاستفهام، والفاء عاطفة على محذوف أي اتأذن لنا فنأكل في آيتهم، والآية جمع اناء كأسقية وسقاء وجمع الجمع أواني.

(وبأرض صيد) من باب إضافة الموصوف إلى صفته، والتقدير: بأرض ذات صيد، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، أو من إضافة المحل للحال فيه.

(أصيد بقوسى) فى الكلام مضاف محذوف، والأصل: أصيد بسهم قوسى والجملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب.
(فما يصلح لى) ما: اسم استفهام مبتدأ، والمراد ما يصلح لى أكله من ذلك؟.

(أما ما ذكرت) أما حرف تفصيل. وما، اسم موصول مبتدأ، والجملة بعده صلة والعائد مفعول "ذكرت" محذوف. وجملة "فإن وجدتم" خبر الموصول.

(من أهل الكتاب) فى الكلام مضاف محذوف أى من آية أهل الكتاب بدليل عود الضمير على الآية فى قوله "غيرها".
(وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل) ما شرطية و"ذكرت" معطوف على ما صدت و"فكل" جواب الشرط.
(وما صدت بكلك غير معلم) بنصب غير على الحال، وجرها على البدل.

فقه الحديث

استفتى أبو ثعلبة رسول الله عن مسألتين الأولى: الأكل فى آية أهل الكتاب: الثانية: الصيد بالقوس وبالكلب المعلم وغير المعلم.
أما عن المسألة الأولى: فقد أجاب النبى ﷺ بقوله "فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها. وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلو فيها، وهذا التفصيل يقتضى حرمة أو كراهة استعمالها إن وجد غيرها، ولكن الفقهاء قالوا بجواز استعمالها بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها أم لا؟ والظاهر أن المراد النهى عنها بعد الغسل للاستعداد ولكونها معدة للنجاسة، ومراد الفقهاء أوانى الكفار التى

ليست مستعملة في النجاسات غالباً، واقتضى قوله: "وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها واكلوا فيها" التعارض مع ما علم من استصحاب الأصل، لأن أصل الأواني الطهارة ولهذا قيل: إن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل، لكن الصحيح أن الحكم للأصل، ويجب عن هذا التعارض بجوابين: أحدهما. أن الأمر بالغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة وثانيهما أن المراد بالحديث حالة تحقيق نجاستها، وبدل عليه قوله في رواية أبي داود "إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آيتهم الخمر..." الحديث.

وأما المسألة الثانية: فإنه يستفاد من جواب الرسول ﷺ (١) جواز الصيد بالقوس (٢) واشتراط التسمية (٣) وأن الكلب لا بد أن يكون معلماً (٤) وأن ما صيد بالكلب غير المعلم وأدرك ذكاته يذكى ويؤكل وإلا فلا يؤكل (٥) وتعليق حل الأكل على صيد المعلم والتسمية، فإذا انتفى هذا الوصف انتفى الحل على خلاف في التسمية من توضيحه في الحديث السابق، ويستفاد من الحديث أيضاً جواز جمع المسائل وإيرادها دفعة واحدة ويجب عنها مفصلة أما وأما (١).

(١) اشرح الحديث بأسلوبك: وماذا تعرف عن أبي ثعلبة؟.

ولمن الضمير في (إنا بأرض قوم)؟ وما هي هذه الأرض؟ وما نوع الهمزة؟ وعلام عطف الفاء في قوله (أفناكل)؟ وما نوع الاضافة في قوله (بأرض صيد)؟ وما آراء الفقهاء في الأكل في آنية الكفار؟ وما توجيههم لهذا الحديث؟ وكيف يوفق بين قوله (وإن لم يجدوا غيرها فاغسلوها) وبين ما هو معلوم من استصحاب الأصل؟ وما موقع جملة (أصيد بقوس) وما إعراب (غير معلم) وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

٢٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ بِبَنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَلَمَّا رَأَوْهُ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. وَعَنْهُ ﷺ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانَ».

المعنى العام

مر ابن عمر رضي الله عنهما على فتية مستهترين وقد نصبوا دجاجة هدفاً لرميهم فلما رأوه من بعيد خافوا وفرروا وتركوها، فجاء إليها وحلها، وقال لمن حوله لا ينبغي شرعاً أن يفعل مثل هذا الفعل، وازجروا فتيانكم عن أن يصبروا هذا الطير للقتل، إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا، وفي مناسبة أخرى قال ابن عمر: لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان فقطع أجزائه وهو حي.

المباحث العربية

(مر بنفر) نفر من ثلاثة إلى تسعة، لا إلى العشرة كما في الرهط وروى "مر بفتية" جمع فتى.

(نصبوا دجاجة يرمونها) أى جعلوها هدفاً يتعلمون به الرمي، وجملة "يرمونها" حال من الفاعل، أو صفة لدجاجة.

(من فعل هذا) الإشارة إلى نصبهم دجاجة للرمي، والاستفهام إنكارى توبيخى أى لا ينبغي أن يفعل هذا.

(إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا) دليل الإنكار والتحريم لأن اللعن لا يكون إلا على محرم، وفي رواية مسلم "لعن الله من اتخذ شيئاً فيه روح غرضاً والغرض الهدف الذى يصب إليه الرمي. والجملة تعليل للإنكار.

(من مثل بالحيوان) مثل بفتح الميم وتشديد الشاء أى قطع أطرافه أو أنفه أو أذنه أو جزءاً من أجزاءه، والاسم المثلة بضم الميم.

فقه الحديث

هذان حديثان جمعهما الزبيدي باعتبار اتحاد الراوى، وتلازم المعنى ويؤخذ منهما:

- ١- أن الفتية كانوا يعلمون حرمة فعلهم وشناعة عملهم.
- ٢- شدة ابن عمر رضى الله عنهما وقوته فى الحق ورهبة القوم منه.
- ٣- الرفق بالحيوان وعدم تعذيبه وعلى أولياء الأمور تقع مسئولية عبث الأطفال وتعذيبهم للطيور والعصافير.
- ٤- كراهة صبر الحيوان وحبسه حياً ليقتل، وكذا تكتيفه مدة طويلة قبل الذبح ووضع السكين أمام عينيه الخ.
- ٥- أن التمثيل بالحيوان من الكبائر إذ ورد فيه العن^(١).

(١) اشرح الحديثين بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتى:

ما معنى (نصبوا دجاجة)؟ وما الموقع الإعرابى لجملة (يرمونها)؟ وما نوع الاستفهام فى قوله من فعل هذا؟ وما المشار له؟ وما هو التمثيل بالحيوان؟ يقال إن هذين حديثان فلم جمعهما الزبيدي؟ وماذا تأخذ منهما من أحكام.

٣٠- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُخْذِيكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً».

المعنى العام

يرغب الرسول في اصطفاء الجلساء، فإن المرء على دين خليله، والجلس الصالح نافع دائماً وعلى فرض عدم الانتفاع منه فإنه لا يضر، أما الجليس السيء فهو ضار دائماً، وعلى فرض الحذر منه والحيلة من أذاه فإنه لا ينفع، وقد شبه الرسول صلى الله عليه وسلم الجليس الصالح بحامل المسك، فإنه إما أن تنفعه وتنتفع منه بالشراء، وإما ألا تشتري ويهديك بعض طيبة فتنتفع. وأما ان تزكو نفسك بمجالسته، كمن يشم ريح بائع الطيب، وشبه الجليس السيء الاخلاق بالحداد نافخ الكير فإنه إما أن يشركك في شره فتحرقك ناره، وإما ان يسىء إلى سمعتك بأنك تصاحب الأشرار فلا تسلم من دخانه، فرحم الله امرءاً اصطفى من يخالل واختار من يجالس.

المباحث العربية

(والسوء) أى الجليس السوء، وفى اللسان: ساءه يسوؤه سوءاً بفتح السين وضمها فعل به ما يكره نقيض سره، والاسم بضم السين.

(كحامل المسك) الطيب المعروف، ومصدره نوع من ذكور الغزلان يكون فى الصين يصاد لأخذ المسك من سرتة، وله وقت معلوم من السنة يجتمع فى سرتة، فإذا اجتمع ورم الموضع، فمرض الغزال إلى أن يسقط منه، ويقال إن أهل تلك البلاد يجعلون له أوتاداً فى البرية يحتك بها فتسقط، أو

تذبح بعد أن تشد السرة المدلاة بعصابة، وقد اجتمع فيها الدم، ثم تدفن في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المتخمر الجامد مسكاً زكياً بعد أن كان نتناً لا يطاق.

(ونافخ الكير) بكسر الكاف جراب من جلد ينفخ به الحداد النار.

(يحدريك) كيعطيك وزناً ومعنى أى ينفحك منه بشيء على سبيل الهدية.

(تبتاع) أى تشتري.

(أن يحرق) بضم الياء من أحرق.

تطبيق التمثيل: إن الجليس الصالح إما أن يتبادل هو وجليسه ما يعود عليهما بخيرى الدنيا والآخرة فهو المشار إليه بقوله "أن تبتاع منه" وإما أن يكون النصيح والإرشاد من جانب الجليس الصالح فقط فهو يشبه اتحاف حامل المسلك لجليسه من مسكه. وإما ألا يكون هذا ولا ذاك لكن ينتفع صاحب الجليس الصالح بحال جليسه ويقتفى أثره فى صلاحه، فتزكو فى نفسه محبة الخير فهو يشبه من شم من حامل المسك ريحاً طيبة. أما الجليس السوء فهو إما أن يصيبك شره فهو المشار إليه بقوله "أن يحرق ثيابك" وإما أن تسلم من شره لكن لا تخلو نفسك من الضيق به، والخرج منه، ولا تسلم من الظنة بالسوء فتخسر ثقة الناس فهو المشار إليه بقوله "أن تجد منه ريحاً خبيثة".

فقه الحديث

قال الكرمانى: وجه إيراد الحديث فى كتاب الصيد كون المسك فضلة الطبى والطبى مما يصاد، وقال النووى: اجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله فى البدن والثوب ويجوز بيعه. وقال بعض المالكية إن فأرة المسك

إنما تؤخذ في حال الحياة، أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة، وهى مع ذلك محكوم بطهارتها، فهى دم يستحيل إلى مسك كما يستحيل إلى لحم، فهى لا تنجس بالموت فشأنها شأن البيض، ومن الأدلة على طهارته ما رواه أبو داود مرفوعاً "أطيب طيبكم المسك" وما روى من تشبيه الرسول لدم الشهيد به وتشبيهه الجليس الصالح بحامله فى سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجساً لكان من الخبائث ولما حسن التمثيل به فى هذا المقام. ويؤخذ من الحديث:

١- النهى عن مجالسة من تؤذى مجالسته فى الدين أو الدنيا.

٢- الترغيب فى مجالسة من تنفع مجالسته فيهما، ويتبع ذلك تخير الرفقاء والأصحاب.

٣- فضل الصحابة رضى الله عنهم إذ كان جلسهم خير الجلساء محمداً صلوات الله وسلامه عليه، حتى قيل: ليس للصحابي فضيلة أفضل من الصحبة، ولهذا سمو بالصحابة مع أنهم كانوا علماء شجعاء كرماء إلى غير ذلك من الفضائل.

٤- جواز بيع المسك والحكم بطهارته^(١).

(١) اشرح الحديث بعبارة موجزة وما الذى تعرفه عن مصدر المسك؟ وأدلة طهارته العقلية والنقلية؟ وما مناسبة هذا الحديث لكتاب الصيد؟ ومن المراد بسافخ الكير؟ وما معنى (يحديك)؟ بين أركان التشبيه، والغرض منه وماذا تأخذ من الحديث؟

كتاب الأضاحي

الأضاحي جمع أضحية. وفيها أربع لغات. بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها، وضحية وجمعها أضاحي، وأضحاة وجمعها أضحي كأرطاة أرطى، وبه سمي يوم الأضحى. وهي الشاة التي تذبح وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه.

٣١- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَأَدْخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

المعنى العام

في العام التاسع من الهجرة - وقد قحط الناس وأصابهم الجهد والمشقة والضعف - حرص المشرك الحكيم على البر بالفقراء فوق حرصه عليه في أيام الرخاء للفرق بين صعوبة الإحسان في الحالة الأولى وبسهولته في الحالة الثانية فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: من ذبح منكم أضحية فلا يبقين في بيته من لحمها شيئاً بعد ثلاث ليال من ذبحها. بل يأكل ويتصدق بالباقي ولا يدخر منها شيئاً لما بعد الثلاث. واستجاب الصحابة وامتثلوا. وجاء العام العاشر من الهجرة - وكان عام رخاء - وقد فهموا أن النهي في العام التاسع كان من أجل الرأفة بالفقراء لظروف القحط. ولهذا أعادوا سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل

نعمل بأضحيتنا مثل ما فعلنا في العام الماضي؟ ويباح لنا الإدخار منها في هذا العام؟ وكان ما توقعوه. إذ قال لهم النبي ﷺ: كلوا منها واطعموا البائس الفقير، وأخروا ما يبقى، وإنما نهيتكم في العام الماضي عن الإدخار لما كان بالناس من جهد خشيت معه إرهاب الفقراء فأردت أن تعينوهم في هذه المحنة على الحياة.

المباحث العربية

(فلا يصبحن) من أصبح التامة، بمعنى دخل في الصباح، والفعل مبنى على الفتح لاتصاله بنون التوكيد في محل جزم بلا الناهية.
(بعد ثلاثة) ثلاثة صفة لموصوف محذوف أى بعد ليلة ثلاثة من وقت الأضحية.

(وفى بيته منه شيء) أى وفى بيته من المدبوح شيء من لحمه، والجملة فى محل النصب على الحال.

(فلما كان العام المقبل) سنة عشر من الهجرة، إذ النهى السابق كان سنة تسع، وفعل "كان" تام، والعام فاعل.

(نفعل كما فعلنا) ما مصدرية، وموصولة والعائد مفعول "فعلنا" محذوف والكاف اسم بمعنى مثل صفة لمصدر محذوف والتقدير نفعل فعلا مثل فعلنا؟ أو مثل الذى فعلناه؟ والكلام على تقدير همزة الاستفهام.

(كلوا وأطعموا وأخروا) مفعول "أطعموا" محذوف تقديره الأهل والأصحاب والفقراء وأخروا، أصله اذتخروا، قلبت تاء الافتعال دالا ثم قلبت الدال دالا وأدغمت فى الدال.

(فإن ذلك العام) أى الماضى الواقع فيه النهى، الفاء تعليلية.

(كان بالناس جهد) أى مشقة يقال: جهد عيشهم إذ اشتد وبلغ غاية المشقة وكانوا قد قحطوا، وقل قوتهم.
(فأردت أن تعينوا فيها) مفعول - تعينوا - محذوف أى تعينوا الفقراء والمجاهدين، وضمير "فيها" للمشقة المفهومة من الجهد، أو يعود على السنة لأنها زمن الجهد.

فقه الحديث

- الكلام على الحديث يتناول النقاط التالية:
- ١- آراء الفقهاء فى حكم الأضحية وأدلتهم.
 - ٢- آراؤهم فى المطالب بها.
 - ٣- وفى وقتها.
 - ٤- وفى القدر الذى يؤكل منها.
 - ٥- والجمع بين الحديث وبين ما يوهم التعارض معه.
 - ٦- حكم التصديق من الأضحية ومقداره.

وإليك التفصيل

١- ذهب الشافعى وأحمد إلى أن الأضحية لا تجب. لكنها مندوب إليها. من فعلها كان مثاباً ومن تخلف عنها لا يكون آثماً. استدلالاً بما رواه الستة غير البخارى "من رأى هلال ذى الحجة منكم وأراد أن يضحى فليمسك عن شعره" فالتعليق على الإرادة ينأى الوجوب. وقال مالك: لا يتركها. فإن تركها فبئس ما صنع إلا أن يكون له عذر. وقال أبو حنيفة: تجب على الحر المقيم المسلم الموسر استدلالاً بما رواه البخارى "من ذبح قبل أن يصلّى فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح" وبما رواه ابن ماجه "من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا" فمثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب. وهذا

كله في حق غير النبي ﷺ أما النبي فكانت واجبة عليه.

٢- واختلفوا فيمت يطالب بالاضحية فقال الشافعي: هي سنة على جميع الناس رجالا ونساء. وعلى المسافر وعلى الحاج بمنى. وقال مالك: لا أضحية على المسافر ولا يؤمر بتركها إلا الحاج بمنى. وقال أبو حنيفة: لا تجب على المسافر أضحية.

٣- وأجمعوا على أن من ذبح قبل الصلاة فعليه الاعادة. استحبابا عند من استحب الاضحية. ووجوباً عند من أوجبها لأنه ذبح قبل وقتها، واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام. فذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز لأحد أن يذبح قبل الامام. أي قبل مقدار الصلاة والخطبة وقال أبو حنيفة بالجواز.

٤- ومدلول حديث الباب انه لا بأس بالأكل والادخار من الأضحية بدون تحديد بزمن. والأكل ليس بواجب، إلى هذا ذهب جمهور العلماء وفقهاء الامصار ومنهم الائمة الاربعة، وذهب جماعة من الظاهرية إلى تحريم لحوم الاضاحي بعد ثلاث احتجاجاً بما رواه مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام".

٥- قال ابن التين: اختلف في النهي الوارد في الحديث. فقيل: على التحريم ثم طرأ النسخ بالاباحة وقيل: للكراهة فيحتمل النسخ من باب نسخ السنة بالسنة، ويحتمل بقاء الكراهة إلى اليوم. وقال آخرون: كان التحريم لعله، فلما زالت تلك العلة زال الحكم. وبهذا يتضح عدم التعارض بين حديث الباب وبين الحديث الذي استدل به الظاهرية، إذ كان مورده عاماً معيناً لحالة خاصة، نعم يبقى أشكال بينه وبين ما رواه الترمذي عن عائشة انها سئلت: أكان رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الاضاحي؟ فقالت: لا. وأجيب بأن مرادها

نفى نهى التحريم لا مطلق النهى، أو أن مرادها نفى النهى عن الأكل بالكلية، أى لم ينه صاحبها عن أن يأكل منها. وقد اختلف الاصوليون فى الأمر الوارد بعد الحظر كقوله "كلوا" بعد النهى السابق، أهو للوجوب أم للإباحة، وعلى القول بأنه للوجوب حقيقة بالاجماع هنا مانع من الحمل عليه - إذ لا خلاف بين سلف الأمة وخلفها فى عدم الحرج على المضى بترك الأكل من أضحيته اللهم إلا ما ورد عن ابن حزم - ومحل كونه للوجوب حيث لا قرينة تصرفه عن حقيقته.

٦- وقد استدل باطلاق الحديث "أطعموا" على أنه لا تقييد فى القدر الذى يجزىء من الاطعام، والجمهور على ان التصدق من الاضحية سنة، وقال بعض العلماء يجب التصدق منها، وهو الصحيح عند الشافعية، والواجب مقدار ما يصدق عليه اسم اللحم ولو قليلاً بشرط أن يكون نيشاً وألا يكون قديداً.

هذا ومن البدع المنكرة خضب الاكف بدماء الاضاحى أو غيرها وتلطبخ الابواب والجدران بها.
ويؤخذ من الحديث:

- ١- جواز الاستفسار والمراجعة فيما أشكل من الاحكام.
- ٢- جواز الأكل والطعام والادخار من الاضحية.
- ٣- انه يجوز للحاكم ان يلزم لمحكومين بغير الواجب عليهم لمصلحة المجتمع^(١).

==

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتى:

كتاب الأشربة

٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

المعنى العام

يحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من انتهاك حرمة الله وارتكاب الكبائر، وينذر فاعلها بانسلاخه عن وصف المدح الذي يسمى به أولياؤه المؤمنون فيقول: لا يزني الزاني حين يزني وهو كامل الإيمان، ولا يشرب الخمر شاربها وهو متصف بهذا الوصف الحميد ولا يسرق السارق حين يسرق وعنده شيء من الحياء من الله، ولا يتتبع نهبته يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهيها وهو

= ما الموقع الاعرابي لجملة (وفى بيته منى شيء) وما مرجع الضمائر فيها؟ ومتى كان هذا النهي؟ ومتى كان العام القابل؟ وما اعراب (تفعل كما فعلنا)؟ وما وجه الشبه؟ وما مرجع الضمير المجرور في (أن تعينوا فيها) وماذا تعرف من آراء الفقهاء في حكم الأضحية؟ ومن المطالب بها؟ وما وقتها؟ وما حكم الذبح قبل الصلاة؟ وهل الأكل منها بعد الثلاث واجب أو محرم أو مباح، وهل النهي في قوله (فلا يصبحن الأكل بعد ثلاثة) للتحريم أو للكراهة؟ وما رأى الأصوليين في الأمر الوارد بعده؟ وكيف تجمع بين ما يفهم من الحديث من أباحة الأكل من الأضحية بعد ثلاث وبين ما رواه مسلم (لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاث أيام)؟ وبين ما يدل عليه من وقوع النهي وبين قول عائشة: لم ينه رسول الله عن لحوم الاضاحي؟ وما حكم التصديق من الاضحية؟ وما المقدار المجزئ في الصدقة؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

مؤمن، فبتس الاسم الفسوق بعد الايمان، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون.

المباحث العربية

(لا يزنى الزانى) وفي رواية "لا يزنى" بدون كلمة الزانى، وبها استدل بها ابن مالك على جواز حذف الفاعل، والراجع أن الفاعل ضمير مستتر لا محذوف يعود على مفهوم من المقام، أى الرجل أو المؤمن أو الزانى لا يزنى، وهل الجملة خبرية لفظاً ومعنى أو خبرية لفظاً انشائية معنى؟ الظاهر الأول.
(وهو مؤمن) الجملة فى محل نصب على الحال.

(ولا يشرب الخمر) اختلف أهل اللغة فى اشتقاق اسم الخمر على الفاظ قريبة المعانى فقول:

سميت خمراً لأنها تخمر العقل أى تغطيه، ومنه خمار المرأة، لأنه يغطى رأسها وقيل مشتقة من المخامرة بمعنى المخالطة لأنها لتخالط العقل، وقيل لأنها تركت حتى ادركت كما يقال خمر العجين أى بلغ ادراكه، وهى مؤنثة كما قال أبو حنيفة، وحكى الفراء جواز تذكيرها وفى مدلولها الشرعى خلاف بين الفقهاء فمذهب أبى حنيفة أن الخمر هى ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وغيره لا يسمى خمراً إلا فى حالة السكر بخلاف ماء العنب فإنه خمر سواء أسكر أو لم يسكر. وأطلق مالك والشافعى وأحمد وعامة أهل الحديث الخمر على كل مسكر لحديث "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام" ولقول ابن عمر على المنبر دون معارض:

"أما بعد: نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خمر العقل" أهـ. وحديث ابن عمر هذا لم يحصر الخمر فى الخمسة إذ عمم بعد ذكرها بقوله "والخمر ما خامر العقل".

فقه الحديث

ظاهر الحديث إن الايمان منفي عن مرتكبي هذه الكبائر، وبه تعلق الخوارج فكفروا مركب الكبيرة عامداً عالماً بالتحريم، ولما كان هذا الظاهر معارضاً بأحاديث أخرى صحيحة كالذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي ذر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أتانى جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة" قال أبو ذر: قلت وإن زنى وإن سرق؟ قال رسول الله: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال "إن زنى أو سرق" ثم قال فى الرابعة "على رغم أنف أبى ذر" لما كان هذا التعارض أول أهل السنة حديث الباب بعدة تأويلات:

منها: ان المراد بالايمان المنفى الايمان الكامل، فلفظ وهو مؤمن، مراد منه وهو كامل الايمان.

ومنها: ان المراد بالايمان الحياء، فقد ورد "الحياء شعبة من الايمان" من اطلاق الكل وارادة الجزء، أو اطلاق الملزوم وارادة اللزوم، والمعنى لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مستحى، إذ لو استحيا من الله تعالى حق الحياء، واعتقد أنه حاضر مشاهد لحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع.

ومنها: انه من باب التغليظ، والتهديد العظيم، يعنى ان هذه الخصال ليست من افعال المؤمنين لانها منافية لحالهم فلا ينبغى ان يتصفوا بها، بل هى من صفات الكافرين كقوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا وَمَنْ كَفَرَ فَاِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِيْنَ﴾ أى ومن تشبه بالكفار فلم يحج.

ومنها: ان فاعل ذلك يتول امره إلى ذهاب الايمان، ويؤيده ما رواه ابن حبان مرفوعاً "ان الخمر لا تجتمع هى والايمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج

صاحبه".

ومنها: إن المراد من فعل ذلك مستحلاً له، أى لا يزنى الزانى مستحلاً
زناه حين يزنى وهو مؤمن.
ويؤخذ من الحديث:

١- ان الزنا والخمر والسرقه من الكبائر.

٢- التنفير والزجر عن ارتكاب المعاصى والآثام^(١).

كتاب المرضى

٣٣- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا
وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا
إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص منفراً من الفعل القبيح ثم أجب على ما يأتى:
ورد فى بعض الروايات "لا يزنى حين يزنى" فما الفاعل فيها وهل الجملة خبر أو
انشاء ومم اشتق اسم الخمر. وما العلاقة بين هذا الشراب وبين أصل الاشتقاق.
وما آراء الفقهاء فى المدلول الشرعى لاسم الخمر؟ وجه ما تقول. وعلام استدل
الخوارج بهذا الحديث؟ وما وجه استدلالهم؟ وماذا تعرف من النصوص التى ترد
على هذا الاستدلال؟ اذكر أربعة تأويلات ليتوافق الحديث مع مذهب أهل السنة
ورجح ما تختار منها؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

المعنى العام

لما نزل قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقال: لقد أنزلت على آية هي لأمتي خير من الدنيا وما فيها. ثم قرأها قال: إن العبد إذا أذنب ذنبا فتصيبه شدة أو بلاء في الدنيا من تعب أو مرض أو هم أو حزن أو غم وإن قل حتى الشوكة الصغيرة تصيبه في قدمه. فإن الله يحط بها عنه من خطاياها، ويكتب له بها حسنات، ويرفع له بها درجات.

المباحث العربية

(ما يصيب المسلم من نصب) قال الراغب: أصل أصاب يستعمل في الخير والشر قال تعالى: ﴿إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا...﴾ الآية، وقيل: الإصابة في الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر، وفي الشر مأخوذ من إصابة السهم، قال الكرماني: المصيبة في اللغة ما ينزل بالإنسان مطلقاً، وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا والنصب هو التعب وزنا ومعنى، و"من" قبله زائدة.

(ولا وصب) أى مطلق مرض أو مرض ملازم.

(ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم) الهم المكروه يلحق الإنسان بحسب ما يقصده. والحزن بفتح الحين أو بضم وسكون هو ما يلحقه بسبب حصول مكروه في الماضي. وهما من أمراض الباطن، والأذى ما يلحقه من تعدى الغير عليه، والغم كما قال الكرماني: يشمل جميع المكروهات لأنه إما بسبب ما يعرض للبدن أو النفس والأول إما بحيث أن يخرج الجسم عن المجرى الطبيعي فهو المرض، وأما بحيث أن لا يخرجها فإن لوحظ فيه الغير فهو الأذى، وإن لم يلاحظ وظهر فيه الانقباض والاختمام بسبب ما يقصد

مستقبلاً فهو الغم. أو في الماضي فهو الهم والحزن، فذكر الغم ذكر عام بعد خاص.

(حتى الشوكة) يجوز فيه الحركات الثلاث، فالجر على معنى الغاية أى إلى الشوكة أو للعطف على لفظ (نصب)، والرفع للعطف على محل (نصب) لأنه فاعل (يصيب) و(من) زائدة، والنصب بتقدير عامل، أى حتى وجدانه الشوكة.

(يشاكها) بضم أوله أى يشوكة بها غيره، وفيه وصل الفعل بالضمير بعد حذف حرف الجر، لأن الأصل يشاك بها، وفي معنى ذلك ما لو دخلت من غير إدخال. والجملة فى محل النصب على الحال.

(الا كفر الله بها من خطاياها) من تبعضية وكفر من التكفير، وهو التغطية والاستثناء مفرغ من عموم الأحوال، فالجملة فى محل النصب على الحال، والتقدير ما يصيب المسلم غم فى حال من الأحوال إلا فى حال تكفير خطاياها، أى إنما يصيب المسلم هذه الأمور مكفرة خطاياها والقصر قصر إضافى من قصر الموصوف على الصفة.

فقه الحديث

قال ابن بطال ان المسلم يجازى على بعض خطاياها فى الدنيا بالمصائب التى تقع له فيها فتكون كفارة لها، وظاهر الحديث أن الثواب على نفس المصيبة بشرط ألا تقترن بالسخط وعليه الجمهور، وقيل إن الثواب والعقاب على الكسب والمصائب ليست منه، بل الأجر على الصبر عليها والرضا بها، ورد بأن ذلك قدر زائد يمكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة، ومن المعلوم أن الناس عند البلاء درجات، فمنهم من يسلم الأمر ومنهم من يتغنى به وجه الله ويقصد الأجر، ومنهم من يتلذذ بالبلاء راضياً عن الفعال لما يشاء،

وأما الساخطون فليسوا من الله في شيء، ويؤخذ من الحديث حصول الثواب للمصاب وتخفيف العقاب عنه^(١).

٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّ بِالْبَلَاءِ وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَاءً مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ».

المعنى العام

يشبه الرسول ﷺ المؤمن من حيث كثرة ابتلاء الله له في دنياه، ومن حيث اطاعته لربه، وصبره على المصائب، ورضاه بها واحتسابها، بالنبته الصغيرة اللينة التي تشتد عليها الريح فتقلبها مرة، وتميلها أخرى، ولا تكاد تعتدل حتى تهب عليها الريح من جانب آخر فتقلبها إلى الجهة الأخرى، وهكذا المؤمن، كلما اختبره الله برزء انطاع له ولان ورجا منه الخير فإذا سكن عنه البلاء اعتدل قائماً بالشكر لربه. أما الكافر الفاجر فمثل شجرة

(١) اشرح الحديث بإيجاز ثم أجب عما يأتي:

ما هي المصيبة في اللغة وما المراد من الإصابة هنا، وما هو النصب. والوصب، والهم والحزن. والأذى. والغم، وما الغرض من ذكر هذه الأمور وبعضها يغنى عن بعض؟ وما إعراب الشوكة مع التوجيه. وما الموقع الإعرابي لجملة "يشاكها". وما هو المستثنى منه في قوله "إلا كفر الله بها من خطاياها". وما موقع الجملة الإعرابي وهل الثواب على نفس المصيبة أو على شيء آخر. رجع ما تختار، وبين درجات الناس عند نزول البلاء، وماذا يؤخذ من الحديث.

ضخمة صلبة غير جوفاء لا تعصف بها الريح، ولا تتأثر بالعواض حتى إذا شاء الله لها الهلاك قصمها قصماً، وكسرها كسراً، وهكذا الفاجر لا يتفقد الله باختبار، بل يعافيه في دنياه ويمهله ويملى له ويجعل له التيسير في المال والصحة والأولاد وبهجة الحياة الدنيا حتى إذا أخذه لم يفلته وإن أخذ ربك لشديداً.

المباحث العربية

(مثل المؤمن) المثل هو الصفة العجيبة الشأن.

(كمثل الخامة من الزرع) الخامة هي أول ما ينبت من الزرع على ساق واحدة غضا طرياً، و(من الزرع) متعلق بمحدوف صفة للخامة، لأن تعريفها للجنس أو حال منها.

(من حيث اتتها الريح كفاتها) أي أمالتها، والجار والمجرور متعلق بكفاتها أي تميلها الريح من أي جانب وصلت إليها، والجملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب، سيقت لبيان وجه الشبه.

(فإذا اعتدلت تكفاً بالبلاء) تكفاً أصله تنكفاً، وحذفت إحدى التاءين وأصل الكلام فإذا اعتدلت الخامة تكفات بالريح أي تقلبت، فعبر عن الريح بالبلاء لأنها بلاء بالنسبة إلى الخامة أو أراد بالبلاء ما يضر بالخامة، وقال الكرماني: لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه وهو البلاء، وقال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون جواب الشرط محذوفاً، والضمير في اعتدلت يعود على الريح والتقدير فإذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك (تكفاً بالبلاء) فوجه الشبه قبول العواض التي تخرج الشيء عن اعتداله قهراً.

(والفاجر كالأرزة) بفتح الهمزة وسكون الراء شجرة الصنوبر وهى مشهورة بالطول والغلظ، وهى شعار جمهورية لبنان.

(صماء) صلبه مكتنزة شديدة. ليست بجوفاء ولا خوارة، وفى (صماء معتدلة) النصب على الحال أو الرفع على الخيرية لمبتدأ محذوف.

(حتى يقصمها الله) من القصم وهو الكسر عن إبانة، بخلاف الفصم بالفاء فانه كسر بدون إبانة، ووجه الشبه بين الفاجر والأرزة قلة العوارض التى تخرج الشئ عن اعتداله حتى يأتبه الهلاك دفعة واحدة.

فقه الحديث

يرمى الحديث إلى غرس الصبر فى قلب المؤمن عند البلاء، وبعث له على الرضا بالقضاء فإن الله تعالى يخص أوليائه بشدة الأوجاع والمصائب والآلام لما خصهم به من قوة اليقين وشدة الصبر والاحتساب ليكمل لهم ثواب طاعاتهم، ويكفر عنهم سيئاتهم، فليست المصائب والفقر والأحزان التى تصيب المؤمن، ليست لهوانه على الله، وإنما ليذخر له النعيم المقيم، فالبلاء فى مقابلة النعمة، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد حتى قال عليه الصلاة والسلام "إن من أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم" وفى رواية "ثم الأمثل فالأمثل" فالجدير بالمؤمن أن يشكر الله على الضراء كما يشكره على السراء: قال المهلب: والمؤمنون أمام البلايا على أقسام منهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهنون عليه، ومنهم من يرى أن هذا تصرف المالك فى ملكه فيسلم ولا يعترض، ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء، وهذا أرفع من سابقه، ومنهم من يتلذذ به، وهذا أرفع الأقسام.

ويؤخذ من الحديث:

١- أن نعم الدنيا وآلامها ليست علامة على رضا الله وسخطه.

٢- الحث على الصبر على الشدائد وتحملها بشجاعة ورضا.

٣- الحث على شكر الله على البلاء كشكره على السراء حيث إنه من قبيل لطف الله بالمؤمن^(١).

٣٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ» يُرِيدُ عَيْنِيهِ.

المعنى العام

دخل أعمى على أنس بن مالك رضي الله عنه، فأدناه منه، ثم قال له: متى ذهب بصرك؟ قال: وأنا صغير. قال أنس: ألا أبشرك؟ قال الرجل: بلى، قال أنس: سمعت النبي ﷺ يقول: إن الله تعالى يقول في الحديث القدسي. إذا سلبت من عبدى كريمته، وابتليته بفقد عينيه حبيبتيه - وهو بهما ضنين - فصبر عند الصدمة واحتسب لم أرض له ثواباً إلا الجنة. فسر الأعمى ذلك وشكر الله.

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتي:

ما هو المثل؟ وما هو الخامة؟ وما الموقع الاعرابي لجملته (من حيث أتها الريح كفاتها؟ وما الغرض من ذكرها؟ ارتباط الجواب بالشرط في قوله (فإذا اعتدلت تكفاً بالبلاء) غير ظاهر، فما توجيهه؟ وما هي الأرزة؟ وما معنى كونها صماء؟ وما الفرق بين القصم والفصم، وما وجه الشبه بين المؤمن والخامة؟ وبين الفاجر والأرزة؟ وما مرمى الحديث؟ وكيف جعل الله الخير في البلاء؟ وما دليل ذلك من السنة؟ وماذا تعرف من أحوال الناس عند المصائب؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

المباهة العربية

(ابتليت عبدي) المراد من العبد المؤمن بدلالة المقام كقوله تعالى ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ وقوله ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾.

(بحبيبتيه) فعلية بمعنى مفعولة أى بمحوبتيه، وقد فسرها البخارى فى آخر الحديث بقوله يريد عينيه قال الحافظ لم يصرح بالذى فسرها وعزا الشرقاوى تفسيرهما إلى أنس، وإنما وصف العينين بهذا الوصف لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه لما يحصل له بفقدتهما من الأسف على قوات رؤية ما يريد من خير فيسر به، أو شر فيجتنبه.

فقه الحديث

انما اختار الله هذا النوع من الابتلاء ورتب عليه هذا الجزاء لأنه أشد الأنواع بعد فقدان الدين، فقد روى "ما ابتلى عبد بعد ذهاب دينه بأشد من ذهاب بصره، ومن ابتلى ببصره فصبر حتى يلقى الله لقي الله تعالى ولا حساب عليه" فإذا صبر العبد على أكبر المصائب كان على ما دونها أكثر صبراً، وقد قيد الحديث الجزاء على فقد هذه النعمة بالصبر لأن الأعمال بالنيات، فإن لم يستحضر ما وعد الله تعالى به الصابرين من الثواب وأظهر الجزع والضجر فلا ثواب له، ويكون شأنه كالبعير، يعقله أهله، ثم يرسلونه، فلا يدرى لم عقل، ولم أرسل، وقد جاء فى رواية أخرى للبخارى "إذا أخذت كريمةك فصبرت عند الصدمة واحتسبت" إلخ فهى تشير إلى أن الصبر النافع هو ما يكون فى أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم، وإلا فمتى ضجر وقلق فى أول وهلة، ثم يتس فصبر فلا يحصل له الوعد المذكور، وفى الحديث إشارة إلى أن ابتلاء الله لعبده فى الدنيا ليس من سخطه عليه ولا لهوان شأنه بل إما

لدفع مكروهه، أو لتكفير ذنوب، أو لرفع منزلة، فإذا ما تلقى ذلك بالرضاء تم له المراد. ولذا جعل العوض الجنة، وهي أعظم العوض، لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا، والالتذاذ بالجنة باق ببقائها^(١).

٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَغْفِرَ لَكَ وَأَدْعُوَ لَكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأُكْلِيَاهُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرَسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ ثُمَّ قُلْتُ يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ».

المعنى العام

رجع رسول الله ﷺ من جنازة من البقيع، فوجد عائشة تمسك برأسها من صداع وهي تقول: وارأساه، كأنى سأموت من هذا الألم فقال صلى الله عليه وسلم: ما يضرك شيء لو مت قبلى فأكفئك وأصلى عليك وأدفنك، واستغفر

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص مبشراً ومصبراً من ابتلى بهذا الابتلاء. ثم أجب على ما يأتي: من المراد بالبعد في قوله (إذا ابتليت عهدي)؟ وما المخصص له؟ ومن قول من (يريد عينيه وما وجه وصف العينين بهذا الوصف؟ ولم رتب هذا الجزاء على هذا النوع من الابتلاء؟ دلل على ما تقول. وما فائدة التقييد بقوله (فصبر) ومتى يعتبر صبره صبراً، ومتى لا يعتبر؟ وماذا يؤخذ من الحديث؟.

لك وأدعو لك، وفهمت عائشة بدافع الغيرة أن الرسول يحب موتها قبله فقالت: والله إني بعد كلامك هذا لأظن أنك تتعجل موتي، وأتصور أنك ترجع من دفني إلى بيتي متزوجاً بغيري وتنساني في نفس اليوم. فتبسم رسول الله ﷺ وقال: دعى ما تحسین من ألم، واشتغلی بی. فإنك - يعلم الله - لن تموتی فی هذه الأيام، أما انا فموتی قریب قریباً جعلنی أفکر فی خلیفتی، فهمت أن أرسل إلى أبي بكر لأعهد إليه بالخلافة خشية ان يتقاتل عليها المسلمون ويطمع فيها المتمنون، ولكنی رجعت فیما هممت به، وقلت: لا داعی لهذا العهد، فإن الله قضى لأبى بكر بالخلافة وسيرد المسلمون من يتقدم لها غيره، عهدت أو لم أعهد فأثرت أن يختار المسلمون خلیفتهم لیؤجروا.

المباحث العربية

(واراساه) وا - حرف ندبة. رأس مندوب يعطى حكم المنادى فهو منصوب بفتحة مقدرة على ما قبل ياء المتكلم المحذوفة. والألف للندبة والهاء للسكت. والمعنى، أتوجع من الصداع فى رأسى. قال الطیبى: نذبت رأسها وأشارت إلى الموت.

(ذاك) ذا اسم اشارة والكاف مكسورة حرف خطاب للمؤنث والاشارة إلى ما يستلزمه المرض من الموت. والاشارة مبتدأ. والجملة بعده خبره.

(لو كان) قيل "لو" للتمنى فلا جواب لها وقيل للشرط. والجواب محذوف. التقدير لو كان وأنا حى لم يكن عليك بأس. ويرشد إلى ذلك رواية "ما ضرك لو مت قبلى" وكان تامة وفاعلها ضمير يعود على اسم الاشارة.

(وأنا حى) جملة فى محل النصب على الحال، وقعت بين الشرط والجزاء على جعل "لو" شرطية.

(فاستغفر لك وأدعو) حمل بعضهم الاستغفار والدعاء على صلاة الجنائز من اطلاق الجزء واردة الكل، تفسيراً له برواية "لو مت قبلي فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك".

(واثكليه) اعرابه كاعراب (وارأساه) والثكل بضم الشاء فقدان المرأة ولدها أو الموت والهلاك، وليست حقيقته مرادة هنا، بل هو كلام يجرى على السننهم عند وقوع المصيبة أو وقوعها، أو خوف مكروه، فالمعنى وا مصيبتاه. (والله انى لأظنك تحب موتى) كأنها أخذت ذلك من قوله لها (لو كان وأنا حى).

(ولو كان ذلك) أى ولو حصل موتى.

(لظلمت آخر يومك) أى الذى أموت فيه.

(معرساً) بتشديد الراء المكسورة من عرس بامراته إذا بنى بها أو غيشها وروى بتخفيف الراء من أعرس.

(بل انا وارأساه) اضراب عما قالته أى دعى ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلى بى فإنك تعيشين بعدى - علم ذلك بالوحى.

(لقد هممت أو أردت) أو للشك.

(وأعهد) المعمول محذوف، والتقدير: واعهد اليه بالخلافة، أى أوصى له بها.

(أن يقول القائلون) فى الكلام مضاف محذوف هو مفعول لأجله والعامل فيه (هممت) والتقدير هممت بالإرسال إلى أبى بكر والعهد إليه بالخلافة خشية أن يطمع الناس فيها بعد وفاتى، ومقول القول محذوف، أى يقول القائلون: الخلافة لفلان.

(أو يتمنى المتمنون) بضم النون، وأصله المتمنون على وزن المتطهرون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت، فاجتمع ساكنان الياء والواو، فحذفت الياء وضمت النون لمناسبة الواو، ومفعول "يتمنى" محذوف أى يتمنى المتمنون الخلافة.

(ثم قلت) معطوف على "هممت" فالقائل الرسول يحكى لعائشة أنه هم بكذا ثم رجع عما هم به، وقال فى نفسه... إلخ.
(يأبى الله) إلا خلافة أبى بكر عهدت إليه أو لم أعهد.
(ويدفع المؤمنون) خلافة غيره، اعتماداً على استخلافى له فى الصلاة.
(أو يدفع الله) خلافة غيره.
(ويأبى المؤمنون) إلا خلافته، أو للشك من الراوى فى أى العبارتين صدرت عن الرسول.

فقه الحديث

ذكر البخارى هذا الحديث تحت عنوان "باب قول المريض وا رأساه" واستدل به على الترخيص للمريض بأن يقول ذلك دون كراهة وأشار بذلك إلى الرد على من كره أنين المريض وتأوّهه، والتحقيق فى الموضوع أن المدموم من ذلك ذكره للناس تضجراً أو تسخطاً، وأما من أخبر به اخوانه ليدعوا له بالشفاء والعافية، او كان أنينه وتأوّهه للاستراحة فليس ذلك من قبيل الشكرى المدمومة. وسبب تراجع الرسول عما هم به من العهد لأبى بكر بالخلافة مع أن هذا العهد كان قاطعاً للنزاع انه علم بطريق الوحى حصول الخلافة لأبى بكر، وتشريعاً لمبدأ المشورة بينهم، وترغيباً فى جعل الخلافة عن طريق الانتخاب لا عن طريق التعيين، وليحصل المسلمون أجر اجتهادهم

واختيارهم لمن يعهد بالخلافة وترك الأمر لهم، وإنما عين أبو بكر عمر رضى الله عنهما لضرورة قصوى، فقد كان المسلمون في حروب يؤثر فيها أدنى خلاف على أن الشبهة في هذا التعيين منفية تمام الانتفاء، فلم يعين أبو بكر ابنه ولا أحد من اقربائه بل اختار مرضياً عنه من جميع المسلمين، وإنما ذكر الرسول ابن الصديق معه في العهد بالخلافة ولم يكن له دخل لأن المقام مقام استمالة قلب عائشة، أى كما إن الأمر يفوض إلى أهلك كذلك الانتمار فى ذلك بحضور أخيك، وأقاربك هم أهل أمرى وأهل مشورتى، وپروى الحديث بلفظ "لقد هممت أن أرسل إلى أبى بكر أو آتیه" من الايتيان بمعنى المجيء فلا ذكر لابن أبى بكر، وعليه فلا اشكال.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم:

- ١- ما طبعت عليه المرأة من الغيرة.
- ٢- ومداعبة الرجل أهله.
- ٣- والافضاء اليهم بما يخفيه عن غيرهم.
- ٤- وان ذكر الوجة ليس من الشكاية.
- ٥- وان الميت لا ينفع الحى ولا يكون واسطة بينه وبين الله بالدعاء والاستغفار وإلا لما علق النبى استغفاره ودعائه لعائشة على كونه حياً^(١).

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص مصوراً موقف الطرفين، ثم أجب على ما يأتى:
 اعرب "وا رأساه" وبين معناه، والمراد منه فى هذا المقام، وما المشار إليه بقوله "ذاك؟" وما معنى "لو؟" وما جوابها ان احتاجت إلى جواب؟ وما موقع جملة "وانا حى؟" وما المراد من الاستغفار والدعاء؟ وما هو الشكل فى الأصل وما المراد من قولها "واثكلياها" وعلام بنت ظنها انه يحب موتها؟ وما المشار إليه فى قولها "ولو كان ذلك؟" وما المراد من اليوم فى قولها "آخر يومك" وعن أى شىء، وإلى أى=

٣٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرِّ أَصَابِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

المعنى العام

إنما يقدم على الموت بالانتحار من فقد دينه وعقله، ورجولته وشجاعته، وإنما ينهار أمام شدائد الحياة من اتصف بالجبن والخور، وضعف العزيمة وفساد التفكير، والمؤمن ينبغي أن يكون أرفع من هذا العمل القبيح المزمى بالإنسانية، بل لا يليق به أن يتمنى الموت لضر أصابه مهما عظم. فإن كان في شدة لا ينفس عنه إلا طلب الموت فليقل: اللهم مد لي في حياتي ما دامت الحياة خيراً لي من الوفاة، واقبضني إليك ما كانت الوفاة خيراً لي من الحياة.

المباحث العربية

(لا يتمنين أحدكم) الخطاب للصحابة، وينسحب الحكم على من بعدهم من المسلمين، ولا ناهية والفعل مبنى على الفتح لاتصاله بنون التوكيد

=شئء أضرب في قوله "بل أنا وأرأسه"؟ ومن أين له علم ذلك؟ وما معمول أعهد؟ وما معناه؟ وما محل المصدر المنسبك في "إن يقول القائلون"؟ وما مقول القول؟ وما تقدير الكلام؟ وما مفعول "يتمنى". وعلام استدلال البخاري بهذا الحديث؟ وما وجه استدلاله؟ وما رأيك في هذا الموضوع؟ ولم لم يعهد الرسول لابي بكر مع أن العهد يقطع النزاع؟ ولم عين أبو بكر عمر حيث لم يستحسن الرسول التعيين؟ وما الغرض من ذكر ابن الصديق في قوله "إن ارسل إلى أبي بكر وابنه"؟ وماذا يستفاد من الحديث؟.

فى محل جزم، وفى رواية "لا يتمنى" بإثبات الياء فلا نافية والفعل مرفوع، خبر فى معنى النهى وهو أبلغ من النهى الصريح، لأنه قدر فيه أن المنهى قد أمثل، وان المنهى عنه قد نفى فأخبر عنه، وفى رواية "لا يتمن" بحذف الياء ومن غير تركيد.

(لضر أصابه) المراد من الضر ما يشمل المرض وغيره من أنواع الضر، وجملة "أصابه" فى محل الجر صفة لضر.

(فإن كان - لا بد - فاعلام) فاعلام خبر كان، وإسمها يعود على المصاب المفهوم من الكلام السابق و"لا" نافية للجنس و"بد" اسمها والخبر محذوف والجملة معترضة بين كان وخبرها، والتقدير: فإن كان متمنياً الموت لا غنى عن التمنى موجود فليقل إلخ.

(ما كانت الحياة) ظرفية مصدرية أى مدة كون الحياة خيراً لى.

(إذا كانت الوفاة) عبر فى جانب الحياة بقوله "ما كانت" لأنها حاصلة فحسن أن يأتى بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة، ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتى بصيغة الشرط "إذا كانت".

فقه الحديث

ظاهر الحديث يتعارض مع قول الرسول ﷺ "اللهم اغفر لى وارحمنى والحقنى بالرفيق الأعلى" ومع تمنى عمر بن الخطاب الموت إذ قال: اللهم كبرت سنى، وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى إليك غير مضيع ولا مفرط. وأجيب بأن الرسول ﷺ إنما سأل ما قارن الموت، وبأنه إنما دعا بذلك بعد أن علم أنه ميت فى يومه ذلك، ورأى الملائكة المبشرين له عن ربه بالسرور الكامل ولهذا قال لفاطمة رضى الله عنها: لا كرب على أيبك بعد اليوم، فكان ذلك خيراً له من كونه فى الدنيا، وبأن عمر خشى فتنة فى دينه.

والنهي في الحديث عن التمني خاص بخوف ضرر دنيوى، فلا يتوجه إلى من خاف ضرراً أخروياً، بقى أنه نهى عن تمنى الموت فى أول الحديث وأمر به فى آخره بقوله "فليقل: وتوفنى" وأجيب بأن النهى وارد على التمنى المطلق، والإجابة واردة على التمنى المقيد بما إذا كان الموت خيراً، ففى الأول نوع اعتراض ومرغمة للقدر المحتوم، وفى الثانى نوع تفويض وتسليم للقضاء، والأمر فى قوله "فليل" أمر بعد حظر فلا يبقى على حقيقته من الوجوب أو الاستحباب وإنما هو للإذن والإباحة.

ويؤخذ من الحديث:

- ١- محافظة الإسلام على الأرواح.
- ٢- وحرصه على حياة الإنسان.
- ٣- ونهيه عن تمنى الموت فضلاً عن الإقدام عليه بالانتحار.
- ٤- ودعوته إلى التسليم والرضا بالقضاء.
- ٥- والصبر على الضراء^(١).

(١) اشرح الحديث بايجاز منفراً من تمنى الموت فضلاً عن الإقدام عليه، ثم أجب على ما يأتى:

اعرب "لا يتمنين" بنون التوكيد وبدونها مبينا أيهما أبلغ فى المعنى؟ وما المراد من الضر؟ ولمن الخطاب؟ وما إعراب "فان كان لايد فاعلا"؟ وما معناه؟ وما نوع ما فى قوله "ما كانت الحياة"؟ ولم غير الأسلوب فى قوله "إذا كانت الوفاة"؟ وكيف توفق بين هذا النهى وبين طلب الرسول الموت بقوله "الحقنى بالرفيق الأعلى" وبينه وبين تمنى عمر الموت بقوله: واقبضنى اليك غير مضيع؟ وبماذا تجمع؟ بين النهى عن تمنى الموت فى أول الحديث، والأمر به فى آخره، وبم يصرف الأمر عن الوجوب أو الاستحباب؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَّادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ».

المعنى العام

حرصاً على عدم اغترار المسلمين بطاعاتهم وعباداتهم، وبعثاً للخوف والرجاء في نفوسهم قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: ليس منكم أحد يتجيه عمله من النار، وليس منكم أحد يدخله عمله الجنة، قال رجل منهم: ولا أنت ينجيك عملك ويدخلك الجنة يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتداركني الله منه برحمة وفضل، فليس العمل إلا سبباً عادياً لجلب رضا الله المؤدى إلى الجنة، فلا تغتروا به، ولا تتكلموا على الفضل والرحمة، ولكن اقصدوا في أعمالكم السداد والصواب، وقاربوا بينكم وبين رضا الله باتباع أوامره واجتناب نواهيه، ولا يتمن أحد منكم الموت رجاء التعجل بدخول الجنة والفوز برحمة الله، لأنه إن كان محسناً ومطيعاً فإنه يرجى له أن يزداد طاعة فيزداد رضا ورحمة، وإن كان مسيئاً عاصياً فإنه يرجى له أن يرجع إلى ربه، ويتوب إليه ويرد المظالم، ويتدارك ما فاتته من الطاعات.

المباحث العربية

(لن يدخل أحداً عمله الجنة) المضارع مبنى للمعلوم، وأحداً مفعوله الأول مقدم والجنة مفعوله الثاني وعمله فاعله آخر لاشتماله على ضمير يعود على المفعول.

(ولا أنت) أنت مبتدأ، والخبر محذوف والجملة على تقدير همزة الاستفهام معطوفة على محذوف، أى لا يدخل أحداً عمله الجنة ولا أنت يدخلك عملك الجنة.

(ولا أنا) الخبر محذوف أيضاً، والجملة معطوفة على محذوف أى لن يدخل أحداً عمله الجنة ولا أنا يدخلنى عملى الجنة.

(إلا أن يتعمدنى الله بفضل) يقال: نعمده الله برحمته أى غمره بها كالعمد للسيف فيه استعارة تبعية حيث شبه غشيان الرحمة على الإنسان بغشيان العمد على السيف بجامع الوقاية فى كل ثم استعير المشبه به للمشبه إلخ. والباء للملابسة والاستثناء منقطع أو متصل من عموم الاحوال، والتقدير: ولا أنا يدخلنى عملى الجنة فى حال من الاحوال إلا فى حال تعمد فضل الله لى

(فسددوا وقاربوا) أى اطلبوا السداد وهو الصواب، وهو ما بين الإفراط والفریط، أى فلا تغلو ولا تقصروا، واعملوا به فإن عجزتم عنه فقاربوا منه، ويروى "وقربوا" أى قربوا غيركم إليه، وقيل معنى سددوا اجعلوا أعمالكم مستقيمة، ومعنى قاربوا اطلبوا قربة الله عز وجل، وجاء فى رواية "ولكن سددوا" وفائدة الاستدراك هنا انه قد يفهم من النفى المذكور نفى فائدة العمل، فكأنه قيل بل للعمل فائدة وهى أنه علامة على الرحمة التى تدخل العامل الجنة فسددوا وقاربوا، والفاء فصيحة فى جواب شرط مقدر أى إذا علمتم ذلك فسددوا.

(ولا يتمنين) ضبطه العينى بنون التوكيد الخفيفة، فالفعل معها مبنى على الفتح فى محل جزم بلا الناهية، وروى "لا يتمن أحدكم" وأصله يتمنى حذف الياء للجزم بلا الناهية، وروى "لا يتمنى" باثبات الياء فهو نهى فى صورة

الخبر ولا نافية.

(إما محسناً) خبر لكان المحذوفة مع اسمها والتقدير: إما يكون محسناً
والجملة تعليل للنهي عن تمنى الموت.
(فلعله أن يزداد خيراً) لعل للرجاء المجرد عن التعليل ودخلت أن على
خبرها، وخيراً مفعول "يزداد".
(أن يستعتب) من الاستعتاب وهو طلب زوال العتب، أو من العتبي وهي
الرضا.

فقه الحديث

ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم "لن يدخل أحداً عمله الجنة" يتعارض مع
قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وقوله: ﴿ادْخُلُوا
الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، وقد جمع بين الحديث والآيات بعدة وجوه:
منها: ان العمل لا يوجب دخول الجنة: بل الدخول بمحض فضل الله
تعالى والعمل سبب عادي ظاهر: إذ العمل مهما عظم ثمن ضئيل بالنسبة
لدخول الجنة، فمثل هذه المقابلة كمثل من يبيع قصوراً شاهقة ومتاعاً واسعاً
بدرهم واحد فيقابل البائع على هذه المبادلة ليس للمساواة بين المبيع والثمن،
بل لتفضله على المشتري ورحمته به فمن رحمة الله بعبادة المؤمنين أن جعل
بعض أعمالهم الفانية، وأمورهم الزائلة ثمناً لنعيم لا يبلى، ويؤيده قول ابن
عباس لما قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ
لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ نعمت الصفقة: النفس هو خالقها، وأموال هو رازقها، ثم يمنحنا
عليها الجنة. حقا نعمت الصفقة الراجعة. على انه تعالى هو المتفضل في
الحقيقة بالثمن جميعاً. وهو الموفق للعمل والمعين عليه. فلا جرم ان يكون
دخول الجنة بفضله ورحمته. وهذا الوجه أحسن الوجوه.

ومنها: أن اصل دخول الجنة بالفضل، وعليه يحمل الحديث، وأن المنازل والدرجات بالعمل، وعليه تحمل الآيات.

ومنها: أن الفوز بالجنة ونعيمها إنما هو بالفضل والعمل جميعاً، فقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أى مع فضل الله ورحمته وقوله صلى الله عليه وسلم "لن يدخل أحداً عمله الجنة" أى مجرداً عن فضل الله تعالى، فالآية لم تذكر الفضل لئلا يتكلموا والحديث اقتصر عليه لئلا يغتروا، وإنما خص الرسول نفسه بذكر التعمد بالفضل ولم يقل: إلا أن يتعمدنا الله لأن تعمد الله له بالرحمة مقطوع به، ولأنه إذا كان دخوله صلى الله عليه وآله وسلم موقوفاً على فضل الله فغيره بالطريق الأولى، واستشكل تعليل النهى عن تمنى الموت بازدياد الخير إن كان محسناً، استشكل هذا بأنه قد يعمل السيئات فيزيده طول عمره شراً، وأجيب بأن الخطاب للمؤمن الكامل الساعى فى ازدياد ما يثاب عليه. قال الحافظ ابن حجر وفيه بعد، وقيل إن المؤمن بصدد أن يعمل ما يكفر ذنوبه إما من اجتناب الكبائر، وإما من حسنات آخر قد تقاوم بتضعيفها سيئاته وما دام الإيمان باقياً فالحسنات بصدد التضعيف والسيئات بصدد التكفير، وخير ما قيل فى هذا الإشكال أن الحديث خرج مخرج تحسين الظن بالله، وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه إلى المزيد من عمله الصالح وأن المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه، يدل على ذلك التعبير بلفظ "لعل" المشعر بالوقوع غالباً لا جزمًا. ويؤخذ من الحديث:

١- أن عمل الإنسان مهما بلغ لا يقابل دخول الجنة.

٢- إرشاد المسلم إلى سلوك الطريق الوسط فى العبادة من غير إفراط

ولا تفريط.

٣- النهى عن تمنى الموت فضلاً عن الإقدام عليه.

٤- الرد على المعتزلة القائلين بأن الطاعة سبب الثواب موجبة له والمعصية سبب العقاب موجبة له بناء على قاعدتهم فى الحسن والقبح العقليين.

٥- ان قصر العمر قد يكون خيراً للمؤمن^(١).

كتاب الطب

الطب علاج الجسم والنفس، والطبيب هو الحاذق فى كل شىء، وخصه العرف بالمعالج، والطب نوعان: طب القلوب ومعالجتها بما جاء به النبى ﷺ عن الله تعالى، وطب الأبدان وهو المراد هنا، وبعضه جاء عن النبى ﷺ. وأكثره عن طريق التجربة.

١) اشرح الحديث بإيجاز وبأسلوبك الخاص ثم أجب على ما يأتى:

علام عطف (ولا أنا) وما نوع الاستثناء فى قوله (إلا أن يتغمدنى الله)؟ وما معنى (سددوا) (وقاربوا)؟ وبم يكون السداد والمقاربة؟ روى (ولكن سددوا) فما فائدة الاستدراك؟ روى (ولا يتمين) بالنون وبدونها وبحذف الياء فما إعرابه فى الروايات الثلاث؟ وما إعراب (محسناً)؟ وما معنى (إن يستعجب)؟ وماذا تعرف من وجوه الجمع بين الحديث وبين قوله (وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون)؟ وماذا تختار منها مع التوجيه؟ ولم لم يقل (إلا أن يتغمدنا الله) وكيف توفق بين الحديث وبين كون طول العمر قد يكون سبباً فى زيادة السيئات؟ رجع ما تختار من وجوه التوفيق، ماذا تأخذ من الحديث؟.

٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ».

المعنى العام

كما بعث صلى الله عليه وسلم لانقاذ البشرية من الشرك بعث أيضا لانقاذها من الجهالات والأوهام، فحارب ما كان شائعا من أن ربط الأسباب بالمسببات أمر طبيعي، فأصلح عقائدهم وأرشدهم إلى ما ينبغي لله من الكمال والتفويض فقال "لا عدوى" تؤثر بذاتها، بل انتقال الداء من مريض إلى صحيح موقوف على إرادة الله وميشتته، ومع هذا ينبغي ألا يقلل من شأن الأسباب العادية، فلا يوردن ذو إبل مريضة إبله على إبل صحيحة، ويكلم أحدكم المجذوم وبينه وبينه قدر رمح أو رمحين ثم ضم إلى هذا إصلاحاً آخر، فأبطل ما كان فاشياً في ذلك الوقت من اعتقادهم وجود أشياء لا حقيقة لها، مما يضر بتفكيرهم، ويخل بنظام معيشتهم فقال: ولا تأثير للتشاؤم بالطير، ولا وجود لطائر ينادى بالثار، ولا لحية في البطن تنهش عند الجوع، فكل هذه الأمور جهالات مردها ضيق التفكير، ولا نتيجة لها إلا تنغيص حياة الإنسان، وحمله على العيش في عزلة وفي سجن من الخرافات والأوهام.

المجاهد العربية

(لا عدوى) لا نافية للجنس، وخبرها محذوف، والعدوى هي انتقال المرض من جسم إلى جسم، وتطلق على انتقال الخلق من شخص إلى آخر.
(ولا طيرة) على وزن عنية، من تطير بمعنى تشاءم بالطير.

(ولا هامة) بتشديد الميم وتخفيفها، وهى الرأس، واسم طائر، والمعنى الأخير هو المراد فى الحديث، وسيأتى بيانه.

(ولا صفر) اسم للشهر المعروف، واسم لحية عظيمة توهمتها العرب فى بطن الإنسان، قال الطيبي: دخلت لا التى لنفى الجنس على المذكورات فنفت ذواتها وهى غير منفية فيتوجه النفى إلى أوصافها وأحوالها، فالمنفى ما زعمت الجاهلية إثباته مما يخالف الشرع، ونفى الذوات لإرادة نفى الصفات أبلغ، لأنه من باب الكناية.

(وفر من المجذوم) الذى أصابه الجذام، وهو مرض ينتهى بتآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح.

(كما تفر من الأسد) ما مصدرية، والكاف اسم بمعنى مثل صفة لمصدر محذوف، أى فراراً كفرارك من الأسد.

فقه الحديث

تتلخص نقاط الحديث فى:

- ١- العدوى من حيث الجمع بين الأحاديث المثبتة والنافية لها وتحقيق المقام فى الموضوع.
- ٢- والطيرة وكيفيةها، وحكمها، وحكم أشباهها.
- ٣- وصفر.
- ٤- وأمور أخرى ورد نفيها فى بعض الروايات.
- ٥- والفرار من المجذوم.

وهذا هو التفصيل:

- ١- يتعارض أول الحديث مع آخره، فأوله ينفى العدوى، وآخره يأمر بالفرار من المجذوم. كما يتعارض نفي العدوى مع قوله صلى الله عليه وسلم

"لا يوردن ممرض على مصح" ومع أحاديث أخرى تثبت العدوى وأجيب عن هذا التعارض بأن إثبات العدوى في المجذوم ونحوه مخصوص من عموم نفسى العدوى. فيكون المعنى لا عدوى إلا من الجذام والجرب والبرص والطاعون وما يظهر من الأمراض المعدية.

وقبل الأمر بالفرار لرعاية خاطر المجذوم ونحوه، لأنه إذا رأى صحيح البدن سليماً من الآفة التي به عظمت مصيبته وحسرتة على ما ابتلى به، ونسى سائر ما أنعم الله تعالى به عليه، فيكون قرب الصحيح منه سبباً لزيادة محنة أخيه المسلم وبلائه.

وقيل: لا عدوى أصلاً، والأمر بالفرار إنما هو لحسم المادة، وسد الدريرة لجواز حدوث شيء من ذلك للمخالط فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الرسول، وهذا الرأى، والذي قبله بعيدان عن الصواب لما علم من ثبوت العدوى ثبوتاً لا يقبل الإنكار والتحقيق فى المقام أن بعض الأمراض تنتقل من جسم إلى جسم بواسطة جراثيم تسمى "ميكروبات" وهى كائنات حية صغيرة جداً، ولكل مرض ميكروب خاص به، قد ينتقل إلى جسم السليم فيقبله فيكثر فيه وتظهر عوارض المرض عليه بإذن الله تعالى، وقد ينتقل إلى جسم السليم ولا يقبله، بل يدفعه أن تلتهمه الكرات الدموية البيضاء لقوتها فى ذلك الجسم، فتعدمه أولاً فأولاً، فلا تظهر عوارض المرض، وينجو بتقدير الله تعالى، وكم من حذر وقع فى شرك هذه الأمراض، وكم من مخالط للمرضى نجا من خطرهما، وذلك لنعلم أن أهم شروط العدوى إرادة الله، فالأمراض المعدية من الأسباب الظاهرية التى لا تأثير لها بطبعها فى إحداث المرض فانه قد يتخلف مع حصول المخالطة كما يشاهد كثيراً، ولو كان مؤثراً بطبعه لما تخلف المرض فى بعض الوقائع، وكانت العرب فى جاهليتها

الأولى تعتقد أن التأثير بالذات للأمراض المعدية متى وجدت المخالطة. فنفسى صلى الله عليه وسلم أن تكون العدوى أثراً للمخالطة بذاتها، فقال: "لا عدوى" أى مسببة عن مرض المخالطة بطبعه وذاته بل بتأثير الله تعالى: فالنفسى ليس منصباً على ذات العدوى بل على وصفها.

أما الطيرة فقد كانت العرب تعتقد أن من أراد البدء فى عمل أو الشروع فى سفر فإنه يحسن به أن يتوثق أولاً من نجاحه أو إخفاقه بأن يزجر الطير الذى يلاقيه. فإن انصرف إلى جهة اليمين تفاعل وشرع فى عمله. وإن انصرف إلى غيرها تشاءم ورجع عن عمله. فنفسى صلى الله عليه وسلم شرعة التطير ليعلم أنه ليس لذلك العمل تأثير فى جلب نفع أو دفع ضرر ومثل الطير كل ما يتشاءم منه فيحول دون المضى فى أمر كان يعتزم المضى فيه. أما التفاؤل فقد رخص فيه. لأنه لا يعطل المصالح.

٢- وأما الهامة فقد كانوا يعتقدون أن روح القتل الذى لا يؤخذ بشأره تصير طائراً يطير بالليل. ويصبح قاتلاً، اسقونى من دم قاتلى. ولا تزال هكذا حتى يثار له فتستقر فى مكانها - وهذا - فضلاً عن أنه خيال لا أصل له - فيه إغراء بسفك الدماء. وإثارة الفتن. وإلهاب لحمية الجاهلية. ومحاربة لما جاء به الدين. وقيل إن المراد بالهامة البومة. كانت إذا سقطت على دار أحدهم رأى أنها ناعية إليه نفسه أو بعض أهله. والأول أولى لدخول الثانى فى التطير.

٣- وأما صفر فقد كان العرب يتشاءمون من دخول هذا الشهر ويتوهمون فيه كثرة الدواهي لوقوعه بعد الأشهر الحرم. فكانوا لا يعقدون فيه زواجاً. ولا يشرعون فى عمل جديد، ولا ينشئون سفراً لتجارة ولا لغيرها، وفى ذلك تعطيل للمصالح. وإخلال بنظام الحياة. وقيل المراد من صفر المنفى ما كانت العرب تعتقده من أن منشأ الألم الذى يشعر به الجائع هو

وجود حية عظيمة فى بطنه تنهش من احشائه واضلاعه فأبان لهم صلى الله عليه وسلم أن هذا خرف لا يليق بالعاقل. ولا مانع من إرادة الأمرين معاً حيث كانا معروفين عند العرب.

٤- وقد زاد مسلم "ولا غول" وكانت العرب تعتقد أن الغيلان فى الفلوات تتراءى للناس، وتتلون لهم، وتشكل بأشكال مختلفة لتخيفهم. وتضلهم عن الطريق فتهلكهم. وزاد النسائي "ولا تولة" بكسر التاء وفتح الواو. وهى ما كان يزعمه العرب من كل ما يحجب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره. كالخرزة التى تحملها المرأة لذلك.

٥- بقى إشكال ناشىء من أمره صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجدوم مع أنه روى عنه أنه أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه فى القصعة ثم قال "كل باسم الله وثقة بالله، وتوكلا عليه" وأجيب بأن حديث الأخذ بيد المجدوم رواه أبو داود فلا يقاوم حديث الباب والمعارضة لا تكون إلا مع التساوى والأولى أن يقال أن الرسول أراد الرد على ما كانت الجاهلية تعتقده فأبطله بالأكل معه. ليثبت أن الفاعل الحقيقى هو الله. ونهاهم عن الدنو منه ليبين أن هذا من الأسباب التى أجرى الله العادة بأنها تفضى إلى مسبباتها، ففى نهيه إثبات الأسباب وفى فعله إشارة إلى عدم استقلالها. ويؤخذ من الحديث:

١- إبطال المعتقدات الفاسدة بوجود أشياء لا حقيقة لها.

٢- نفى ترتب الآثار والنتائج على الأمور الخيالية^(١).

==

(١) اشرح الحديث اجمالاً ثم أجب عما يأتى:

٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا
 عَدُوِّي فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرَّمَالِ أَمْثَالِ
 الظَّبَاءِ فَيَأْتِيهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَمَنْ أَعْدَى
 الْأَوَّلَ

المعنى العام

لما نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم تأثير العدوى واستقلالها بنقل المرض بقوله "لا
 عدوى" قام إعرابي معترضاً على هذا النفي فقال: كيف تنفى العدوى يا رسول
 الله مع أننا نرى الإبل سليمة قوية نشطة تجرى على الرمال نظيفة القوام كأنها
 الظباء فيدخل عليها البعير الأجرَب فيختلط بها فينتقل الجرب منها إليها، أو
 ليس ذلك دليلاً على ثبوت العدوى؟ والزمه الرسول بأن الاختلاط وحده ليس
 كفيلاً بنقل المرض. بل لابد من أن يصاحبه قضاء الله وقدره إذ قال له: من
 الذى أعدى البعير الذى أصابه الجرب أولاً دون أن يخالط المصاب بالجرب؟
 وسكت الأعرابي، إذ الجواب بدهاة: أنه لم يعده شيء بل أصابه الجرب بإرادة
 الله تعالى.

= ما إعراب (لا عدوى) وما هي العدوى؟ وكيف تجمع بين أول الحديث وآخره؟
 وماذا تعرف من طرق الجمع بين الأحاديث النافية للعدوى والمثبتة لها؟ وماذا
 تختار منها بعد التوجيه؟ وما هي الطيرة وكيف كان العرب يتطيرون؟ وما وجه نفيها
 وهي موجودة؟ وما وجه البلاغة في هذا النفي؟ وما حكم التفاضل مع التعليل؟
 وما الغرض من نفيه؟ وماذا تعرف من زيادات في روايات أخرى؟ وبماذا توفق بين
 أمره صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجدوم وبين ما ورد من أنه أدخله معه في
 قصعة واحدة؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام وحكم؟.

المباحث العربية

(إعرابي) لم يعرف اسم هذا الرجل.

(فما بال إبلى) الفاء افصححت عن شرط مقدر، أى إذا لم تكن عدوى
فما بال إبلى؟ وما اسم استفهام خبر مقدم و"بال" بمعنى شأن مبتدأ مؤخر.
(تكون فى الرمل) كان واسمها وخبرها، والجملة حال من "إبلى".

(كأنما الظباء) جمع ظبي وهو الغزال المعروف، والجملة فى محل
النصب على الحال من الضمير المستكن فى خبر تكون "فى الرمل" فهى حال
متداخلة، والتقدير: ما شأن إبلى حالة كونها مستقرة فى الرمل مشبهة الظباء،
ووجه الشبه نقاوة أرجلها ونظافتها فلا يعلق بها شىء من الرمل أو التراب
علاوة على نشاطها وقوتها وخلوها من الداء.

(فيأتى البعير الأجرب) الفعل معطوف على "تكون".

(فيجربها) أى ينقل إليها الجرب.

(فمن أعدى الأول؟) الفاء فصيحة فى جواب شرط مقدر، أى إذا فرض
أن البعير الداخلى على أهلك أعداها فمن أعدى البعير الأول والاستفهام
تقريرى، أريد منه حمل المخاطب على الإقرار بما يعرفه ليزول الاشكال.

أورد البخارى هذا الحديث متصلا بالذى قبله، وهو ظاهر فى أن
استشكال الأعرابي مبنى على نفي العدوى، وإنما أورد قصة إبلى اعتماداً على
أنها - حسب زعمه - ثبت العدوى بحيث لا تتخلف، وفى رد الرسول ﷺ
إلزام له فى غاية البلاغة والرشاقة حاصله السؤال عمن أجرب البعير الأول؟
فإن قيل: بعير آخر إلى مالا نهاية لزم التسلسل. وإن قيل: الله هو الذى أجرب
الأول لزم القول بأن الذى فعل الجرب فى الأول هو الذى فعله فى الثانى: إذ

لولا إرادة الله التي أحدثت الداء ابتداء ما حدث الداء انتقالاً. وتتممة البيان مفهوم من الحديث السابق.

ويؤخذ من الحديث:

١- جواز المراجعة والاستفسار فيما أشكل من الأحكام.

٢- قوة عارضة النبي وإقامة الدليل والحجة.

٣- جواز أخذ الجواب من فم السائل واعترافه^(١).

٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

(١) اشرح الحديث بأسلوبك - وما اسم الأعرابي؟ وما معنى الفاء في قوله (فما بال إبلى)؟ وما معنى (بال) وما إعراب الجملة؟ وما موقع جملة (كأنها الظباء) وما وجه الشبه؟ وعلام عطفت الفاء في (فيأتى البعير الأجر)؟ وما معنى الفاء في (فمن أعدى الأول)؟ وما تقدير الكلام. وما المراد من الاستفهام. وما وجه وصل البخاري لهذا الحديث بالذي قبله. وما غرض الأعرابي من ذكر قصة إبلى؟ وكيف يحقق غرضه؟ يقال إن في جواب الرسول إلزاماً في غاية البلاغة؟ فما بيانه؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

المعنى العام

إرشادا إلى أن الحياة هبة الله، وأنه ينبغي أن تترك الروح لخالقها يسلبها متى يريد ويحملها الآلام إذا شاء يحذر الرسول ﷺ من الإقدام على التخلص من الحياة مهما كانت بواعثه، ومهما قست بالمرء نوائب الزمان، فمن المعلوم أن هذه الدنيا دار شقاء وليس للمصائب والمتاعب إلا الرجال ويقدر تحمل الرجل لكبار الأرزاء تكبر رجولته ويقدر جزعه وانهياره أمام بعضها يظهر صفعه وجبنه، وقد علمتنا التجارب أن طريق السعادة مفروش بالأشواك، ومن أراد القمة تسلق الصعاب، ودون الشهد أبر النحل، وبالجهاد والصبر والتفويض يبلغ الإنسان ما يريد، ومن ظن أنه بانتحاره يتخلص من آلامه فليعلم أنه إنما يدفع نفسه من ألم صغير إلى ألم كبير، ومن ضجر محدود بزمن قصير إلى ضجر غير محدود، فمن تردى من جبل أو من شاهق فقتل نفسه نصب الله له يوم القيامة جبلا من نار يكلف الصعود إليه ليهوى منه فى نار جهنم، خالداً على هذه الحال أبداً، ومن شرب سما فقتل نفسه أعد الله له يوم القيامة سما يفوق سم الدنيا فى صعوبة مذاقه، وشدة تأثيره وإيلامه، كالمهل يغلى فى البطون كغلى الحميم، يكلف أن يتجرعه خالداً على هذه الحال أبداً، ومن طعن نفسه بسكين فقتل نفسه أعد الله له سكيناً من نار ليطعن بها بطنه كلما فجرها عادت كما كانت خالداً مخلداً على هذه الحال أبداً، فليتدبر العاقل، ويؤمن بالقضاء والقدر، وليثق بأن بعد العسر يسراً، وبعد الضيق فرجاً. ومن يتق الله ويصبر ويجاهد يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على الله فهو حسبه، إن الله بالغ أمره، قد جعل الله لكل شىء قدراً.

المباحث العربية

(من تردى من جبل) أى أسقط نفسه منه.

(فقتل نفسه) فائدة ذكرها توقف الجزاء المذكور عليها، فإنما هي التي أفادت التعمد إذ التردى يكون عن عمد وعن غير عمد. أما إذا تعمد الإلقاء ولم يحدث بذلك قتل فجزاء هذا الأمر إلى الله.
(يتردى فيه) أى فى الجبل، والمراد فى مثله والجملة فى محل النصب على الحال.

(خالداً مخلداً فيها أبداً) حال مقدره من فاعل يتردى، وفى ذكر "مخلداً" بفتح اللام بعد ذكر "خالداً" ما يشعر بالإهانة والتحقير و"أبداً" منصوب على الظرفية.

(تحسى سما) أى تجرع سما، وأصله من حسوت المرق إذا شربت منه شيئاً فشيئاً، والتعبير بصيغة التفعّل للمعالجة والتكلف.

(يجأ) مضارع وجأ وأصله يوجىء بفتح الياء وكسر الجيم، فحذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة، ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة، ومعناه يطعن ويضرب.

فقه الحديث

مناسبة هذا الحديث لكتاب الطب جعلها البخارى تحت باب شرب السم للتداوى وكأنه يستدل بذلك على عدم جوازه لأنه يفضى إلى قتل النفس، قال الحافظ ابن حجر: إن مجرد شرب السم ليس بحرام على الإطلاق، لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع، ويمكن جعل المناسبة من حيث أن المريض قد يئأس من الطب فيستعين على نفسه بذلك للتخلص من دائه كما هو مشاهد فى هذه الأيام، والحديث يدل على أن الجزاء من جنس العمل، وعيداً وتحذيراً من الإقدام على الانتحار بأية وسيلة

كانت، فيقاس على ذلك من تردى في بحر فغرق، ومن نصب لنفسه جبلاً فخنق، ومن أشعل في نفسه ناراً فاحترق. ولما كان ظاهر الحديث يفيد تخليد فاعل هذا الفعل في النار مع أنه قد يكون مؤمناً حمل الشراح الخلود في الحديث على المكث الطويل، لكن هذا الحمل بعيد لتأكيد بلفظ التأيد، ولذا جعل بعضهم هذا الجزاء لمن استحل هذا الفعل الشنيع، أو لمن سخط على القضاء. وحمله بعضهم على التغليب والتهديد والوعيد، وهذان الرأيان أقرب من جعله لكافر بعينه أو لمن فعل ذلك من الكفار، لأن الخلود حاصل للكافر وإن لم يقدم على الانتحار.

ويؤخذ من الحديث:

- ١- التحذير من الانتحار مهما كانت أسبابه ودواعيه.
- ٢- أن الجزاء من جنس العمل.
- ٣- وجوب الصبر على الآلام وعدم السخط.
- ٤- الرضا بالقضاء وتسليم قبض الروح لو اهب الحياة^(١).

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص منفراً من الاقدام على الانتحار، داعياً إلى الرضا بالقضاء ثم أجب عما يأتي:

ما معنى "تردى" وما فائدة ذكر "فقتل نفسه"؟ وما مرجع الضمير المجرور في قوله "يتردى فيه"؟ وما الموقع الاعرابي لهذه الجملة؟ وكيف يكون الجبل في جهنم مع أن الجبال ستفنى بفناء الدنيا؟ وماذا أفادت "مخلداً" بعد خالد؟ وما هو التحسى؟ وما فائدة التعبير بصيغة التفعّل؟ وما مناسبة هذا الحديث لكتاب الطب مع التوجيه؟ وما حكم شرب السم للتداوى؟ وما مرمى الحديث؟ وبماذا وفق العلماء بينه وبين ما هو مقرر من أن المؤمن لا يخلد في النار؟ وما رأيك في توجيهاتهم؟ وماذا تختار منها؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

كتاب الأدب

٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ»

المعنى العام

سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولى الناس بصحبته الحسنة، فأجابه صلى الله عليه وسلم بأن أحق الناس بالمواساة والإحسان أمك، قال الرجل: ثم من في المرتبة الثانية؟ قال صلى الله عليه وسلم: أمك أيضاً في المرتبة الثانية، قال صلى الله عليه وسلم: ثم من في المرتبة الثالثة؟ قال الرجل: ثم من في المرتبة الثالثة قال الرجل: ثم من في المرتبة الرابعة؟ قال صلى الله عليه وسلم: أبوك في المرتبة الرابعة ثم الأقرب فالأقرب.

المباحث العربية

(جاء رجل) هو معاوية بن حيدة.

(بحسن صحابتي) صحابة وصحبة مصدران بمعنى واحد، وهو المصاحبة والكلام من إضافة الصفة إلى الموصوف أي بصحبتى الحسنة.
(أمك) خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ لخبر محذوف، أي أحق الناس بحسن صحابتك أمك، وروى بالنصب بإضمار فعل تقديره الزم أو احفظ أمك.

(ثم من) مبتدأ والخبر محذوف، والجمله معطوفة على جمله محذوفة،
والتقدير قال: أحق الناس أمك ثم أحق الناس أمك، وفي رواية بدون عاطف
مع الأم في المرتين وذكره مع الأب.

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن محبة الأم، والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة
أمثال محبة الأب لأنه ﷺ كررها ثلاثاً وذكر الأب في الرابعة، وكان ذلك
لصعوبة الحمل ويتبعه الوضع، ثم الرضاع ويتبعه الفطام، فهذان تنفرد بهما
الأم وتشقى، ثم تشارك الأب في التربية. وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله
تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾
فسوى بينهما في الوصاية وخص الأم بالحمل والفصال، قال بعضهم: ومن
أسباب تقديم الأم على الأب ضعفها وعجزها فهي في حاجة إلى من يدافع
عنها، ويكفيها متاعب الحياة في الكبر، هذا، وتفضيل الأم على الأب في البر
والطاعة، رأى جمهور العلماء حتى قال ابن بطال: إن لها ثلاثة أمثال ما للأب
من البر، وذهب بعض الشافعية إلى أن الأبوين سواء في الحق والبر، وأجاب
عن الحديث بأن التكرار للحث على عدم التهاون في حقها استناداً على
ضعفها وشدة شفقتها، والغرض من حسن الصحبة الطاعة والبر والإحسان،
ولو كان الأبوان كافرين إلا أن يأمر بمعصية الله، فقد قيل للحسن، ما بر
الوالدين؟ قال تبذل لهما ما ملكت وتطيعهما فيما أمرك ما لم يكن معصية.
وهذا ما نص عليه التنزيل. قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا
لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ وروى أن سعد بن
أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنت رجلاً باراً بأمي فلما أسلمت قالت:
ياسعد. ما هذا الذي أحدثت؟ لتدعن دينك أو لا آكل ولا أشرب ولا يظلني

سقف حتى أموت. فتعير في فيقال لك: يا قاتل أمك. قال فقلت: يا أماه لا تفعلى فإنى لا أترك دينى هذا. فمكثت يوماً وليلة لا تأكل، فلما أصبحت جهدت فمكثت يوماً آخر وليلة كذلك فلما رأيت ذلك منها قلت: تعلمين واللّه يا أماه. ولو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما تركت دينى هذا. فكلى إن شئت أو لا تأكلى. فلما رأيت ذلك أكلت. والمعنى فى الوصية بالوالدين أنهما سبب فى وجود الإنسان. ربياه صغيراً. وقاما على رعايته كبيراً. فمن لم يشكرهما بحسن صحبتهما كان جاحداً لكل من أنعم عليه من باب أولى. ولا يظن أحد بالغ فى برهما أنه أدى حقهما. فقد أخرج الطبرانى أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إني حملت أمى على عنقى فرسخين فى رمضان شديدة. لو ألقيت فيها قطعة لحم لنضجت فهل أدبت شكرها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "لعله أن يكون بطلقة واحدة"^(١).

(١) اشرح الحديث بإيجاز: وما اسم هذا الرجل؟ وأعرّب "من أحق الناس". وما نوع الإضافة فى قوله "بحسن صحبتى"؟ وما المراد بحسن الصحبة؟ وما إعراب "أمك" على رواية رفعه ونصبه؟ وعلام عطف "ثم أمك"؟ وهل هو من عطف الجمل أو من عطف المفردات مع التوضيح؟ وما مرمى الحديث؟ وبم تعلل عناية الشرع بالوصاية بالأم؟ وما آراء العلماء فى المفاضلة أو المساواة بين الوالدين؟ اذكر ما تعرفه من دقائق التشريع فى بر اللدين.

٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»
 قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ».

المعنى العام

بين الشرع فى الحديث السابق ما ينبغى من بر الوالدين، ومن العناية بالأم بصفة خاصة وبين فى هذا الحديث ما ينبغى أن يتقى من عقوقهما وإيذائهما بأى نوع من أنواع الإيذاء، قل أو كثر، قصد أو لم يقصد، ووجهها به أو لم يواجهها به فيقول صلى الله عليه وسلم: إن من أكبر الذنوب أن يشتم الرجل والديه، ويستعظم الصحابة هذا الفعل القبيح ويستبعدونه لأن الطبع السليم يأباه، فيقول قائلهم: أو يحدث ذلك يا رسول الله؟ وكيف يحدث؟ فيقول صلى الله عليه وسلم: ليس شرطاً أن يتعاطى سبهما مباشرة فقد يتسبب فيه، فيسب أباً رجل آخر فيسب هذا الآخر أباه، ويزيد المسبوب شتم أم الساب، أو يسب أمه فيسب أمه فمن فعل ذلك فكأنما سب والديه. فما أرفع آداب الإسلام، وما أبعد المسلمين عنها فى هذا العصر الذى نسمع فيه عن ضرب الأمهات، وذبح الأبناء من أجل عرض حقير فاللهم العفو والعافية فى الدين والدنيا يارب العالمين.

المباحث العربية

(إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه) المصدر المنسبك من أن والفعل اسم ان، والجار والمجرور خبرها، واللعن من الله الطرد من الرحمة، والإبعاد عن الخير، ومن الخلق الدعاء بذلك، وقد لا يقصد الدعاء

بدلك، بل يقصد مطلق السب والشتيم، وهو المراد هنا.

(وكيف يلعن الرجل والديه) كيف اسم استفهام مبنى على الفتح فى محل النصب على الحال، والاستفهام استبعادى، والمعنى: على أية حال يلعن الرجل والديه، نستبعد أن يحدث ذلك.

فقه الحديث:

يدل الحديث على أن الكبائر متفاوتة، بعضها أكبر من بعض، وهو رأى الجمهور، ويدل كذلك على انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، وهو قول عامة الفقهاء، وقيل ليس فى الذنوب صغيرة، بل كل ما نهى عنه فهو كبيرة، وهو منقول عن ابن عباس، وحمل على تميزه عن تسمية معصية الله صغيرة، وإن كانت الذنوب من حيث ذاتها تنقسم إلى صغائر وكبائر وفى تحديد أكبر الكبائر أحاديث كثيرة منها "أكبر الكبائر ثلاثة: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور" وزيد فى رواية "ومنع فضل الماء" وفى أخرى "اليمين الغموس" وفى أخرى "وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار من الزحف" والتحقيق أنه أمر نسبي، فكل كبيرة إذا قيست بما هو دونها كانت أكبر منها، وفى ضابط الكبيرة قيل هى كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب، وقيل هى ما ورد فيه حد، وقيل: هى ما ورد فيه وعيد شديد، وقيل غير ذلك. وإنما كان السب من أكبر الكبائر لأنه نوع من العقوق وهو إساءة للوالدين وكفران لحقوقهما فى مقابلة إحسانهما، وإذا كان التسبب فى لعن الوالدين من أكبر الكبائر فالتصريح بلعنهما أشد. ولم يذكر العلماء للعقوق ضابطاً يعتمد عليه، وغاية ما قيل فيه أن ما يحرم فى حق الأجانب فهو حرام فى حقهما، وما يجب للأجانب فهو واجب لهما. وحكى الغزالي، أن أكثر العلماء على وجوب طاعتهما فى الشبهات. بل قال بعض المالكية: أنهما إذا نهيا عن سنة راتبة

المرّة بعد المرّة اطاعهما. وإن كان ذلك على الدوام فلا طاعة لهما لما فيه من إمامة الشرع.

ويؤخذ من الحديث:

١- سد الذرائع.

٢- وأن من آل فعله إلى محرم حرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد ذلك المحرم. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ومن هنا استنبط العلماء منع بيع الحرير لرجل يتحقق أنه يلبسه. ومنع بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمراً. ومنع بيع السلاح لمن يتيقن أنه سيقطع به الطريق.

٣- وعظم حق الأبوين.

٤- والعمل بالغالب. لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز ألا يفعل.

٥- وجواز مراجعة الطالب لشيخه فيما يشكك عليه.

٦- أن الأصل يفضل الفرع بأصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض

الصفات^(١).

(١) اشرح الحديث بأسلوبك ثم أجب عما يأتي:

ما هو اللعن؟ وما المقصود منه هنا؟ وما إعراب "كيف يعلن الرجل والديه"؟ وما نوع الاستفهام فيه؟ قيل: "إن الكبائر لا تتفاوت" فما توجيهه؟ وما هي الكبيرة في عرف الشرع؟ وماذا تعرف عن تحديد أكبر الكبائر؟ وما رأيك في ذلك؟ وما وجه كون السب من أكبر الكبائر؟ وهل من ضابط للعقوق؟ وهل منه عصيانها في الشبهات؟ وماذا على المرء لو نهيها عن سنة راتبة؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَكَلِدِهَا خَشِيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

المعنى العام

يعلم كل منا رحمة الأم بولدها وتعاطف الوحش على ابنه وحضانة الطير لفراخه وما هذا التراحم المنبث بين الخلق جميعاً بالنسبة إلى رحمة الله بعباده إلا كجزء واحد من مائة جزء أمسك الله عند وادخر لعباده تسعة وتسعين ومنحهم هذا الجزء ليتراحموا فيما بينهم، فمن نزعت من قلبه الرحمة للمخلوقين عامة ولأصوله خاصة حرم رحمة الخلق ورحمة أرحم الراحمين.

المباحث العربية

(مائة جزء) في رواية (في مائة جزء) فتجعل في متعلقة بمحذوف لافادة ظرفية الجنس في أنواعه قصداً إلى المبالغة، وقال الكرمانى: "في" زائدة لأن المعنى يتم بدونها.

(وأنزل في الأرض) وكان القياس أن يقال وأنزل إلى الأرض. ولكن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض. أو ضمن أنزل معنى وضع للمبالغة يعنى أنزلها في جميع الأرض.

(يتراحم الخلق) التفاعل ليس على بابه. أى يرحم بعضهم بعضاً أو على بابه من حيث أن الراحم ينبغى أن يرحم.

(حتى ترفع الفرس حافرهما) الحافر للفرس كالظلف للشاة والفعل بالنصب في جميع النسخ.

(خشية أن تصيبه) المصدر الصريح مفعول لاجله والمنسبك من أن والفعل مجرور بالإضافة.

فقه الحديث

قال المحدثون: أن رحمة الله عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير، والقدرة صفة واحدة والتعليق غير متناه، فحصره في مائة على سبيل التمثيل تسهيلاً للفهم، وتقليلاً لما عندنا وتكثيراً لما عند الله. وقيل: العدد على الحقيقة، وخص بذلك لمناسبة عدد درج الجنة التي هي محل الرحمة، فكانت كل رحمة بازاء كل درجة وهذا الرأي لا يلتفت إليه، والأول جدير بالقبول. وإنما خص الفرس بالذكر لأنها أشد الحيوان المألوف نفوراً ولما فيها من الخفة والسرعة في التنقل فإذا تجنب ذلك أن يصل الضرر منها إلى ولدها رحمة به كان غيرها من باب أولى.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحث على التراحم بين الخلق وأن كان عزيزاً بين الأصول والفروع.

٢- وبعث الرجاء في واسع الرحمات على إلا يخل ذلك بالخوف المطلوب، قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾.

٣- قال ابن أبي جمرة: فيه إدخال السرور على المؤمنين لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها^(١).

(١) اشرح الحديث بإيجاز ثم أجب عما يأتي: =

٤٥ - عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».

المعنى العام

يشبه الرسول الكريم صفة المؤمنين التي ينبغى أن يتخلقوا بها بصفة الجسد الواحد فكما أن الجسد إذا مرض عضو من أعضائه تأثر جميعه، ومرض كله، وكما ان الدماغ يتأثر بشوكة في اصبح القدم مع تباعد ما بينهما ينبغى أن يتأثر المؤمنون بما يصيب أحدهم مهما بعد. وكما تعطف اليد على اليد لتغسل احدهما الاخرى ينبغى أن يتعاون المؤمنون على تحصيل خيرى الدنيا والآخرة، وكما يشد بعض البنيان بعضاً، وتماسك أعضاء الجسد لتؤدى مهمتها، ويدافع بعضها عن بعض، ينبغى أن يتكاتف المؤمنون ليعيشوا فى قوة ومنعه.

بفضل هذه الصفات ساد المسلمون وعزوا، وقهروا وحكموا، وبتناسيها والبعد عنها ضعفوا وذلوا، وقهروا وحكموا. فما أوضح النار لذى عينين ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.

المباهذ الحربية

(ترى المؤمنين فى ترأحمهم) الخطاب لكل من يتأتى له الخطاب والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من المؤمنين. والترأحم من باب

= ما وجه تعدى (أنزل) بفي. وما إعراب (حتى ترفع). وما المراد من رحمة الله، وكيف حصرت فى مائة جزء؟ ولم خص الفرس بالذكر. وماذا يفيد الحديث؟

التفاعل الذى يستدعى اشتراك الجماعة فى أصل الفعل، والرحمة رقة القلب،
وفى للسببية أو للظرفية المجازية.

(وتوادهم) أى تحابهم. وأصله: تواددهم، فأدغمت الدال فى الدال وهو
تفاعل من الود.

(وتعاطفهم) أى تعاونهم كما يعطب الشوب على الشوب والحبل على
الحبل ليقويه. قال بعضهم: هذه الالفاظ الثلاثة متقاربة فى المعنى، لكن بينها
فرق لطيف، أما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الأيتمان لا
بسبب شىء آخر، ويكون ممن الأعلى للادنى غالباً. وأما التواد فالمراد به
التواصل الجالب للمحبة. كالتزاور والتهادى. ويكون بين المتقاربين غالباً.
وأما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضاً فى الملمات والشدائد ويكون من
الادنى إلى الأعلى وبالعكس فالأوصاف الثلاثة تربط بين طوائف المؤمنين فى
حالات الشدة وحالات الرخاء.

(كمثل الجسد) الكاف اسم بمعنى مثل مفعول ثان لترى على جعلها
علمية، وحال على جعلها بصرية، أى ترى المؤمنين فى حالة كذا وكذا
مشبهين صفة الجسد. ووجه الشبهة التوافق والتأثر بالتعب والراحة. قال
القاضى عياض: تشبيه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وذلك بأن
شبهت الهيئة الحاصلة من الجسد وأعضائه، وارتباط كل عضو بالآخر بجامع
مشاركة المجموع للفرد وارتباط كل بالآخر، والغرض من ذلك هو التنبه
على عظم نتيجة التعاطف والحث على التمسك بالاتحاد والتآلف.

(إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده) أصل الضماتر: إذا اشتكى
الجسد ألم عضو تداعى لهذا العضو سائر جسده، ففاعل "اشتكى" يعود على
الجسد. وضمير "له" و"جسده" يعودان على العضو. ومعنى "تداعى" دعا

بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم. ومنه قولهم: تداعت الحيطان أى تساقطت أو كادت أن تتساقط.

(بالسهر والحمى) والمراد من الحمى الألم والحرارة التى تنبث فى جميع البدن، فالمعنى: إذا تألم عضو من الجسد تأثرت جميع الاعضاء بسبب السهر والألم الذى يسرى من مركز الاحساس إلى سائر البدن.

فقه الحديث

ظاهر الحديث يتعارض مع ما نراه من تقاطع وتدابر بين المسلمين ولهذا قال العلماء: إن المراد من الحديث بيان الشأن والحالة التى ينبغى أن يكونوا عليها ليستحقوا وصف الايمان، أى من علامات ايمان المرء أن يشعر بالألم الذى يحل باخوانه المؤمنين. فإذا فقد هذا الشعور فقد علامة الايمان. ومن فقد علامة الايمان يخشى عليه فقدان الايمان نفسه.

ويؤخذ من الحديث:

- ١- جواز ضرب الامثال لتقريب المعانى للفهام.
- ٢- تعظيم حقوق المسلمين.
- ٣- الحض على تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم وملاطفة بعضهم بعضاً^(١).

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص معيماً بابرار مرماه. ثم أجب على ما يأتى:
لمن الخطاب فى قوله "ترى المؤمنين"؟ وما مفعولاً هذا الفعل؟ وما الموقع الاعرابى للجار والمجرور "فى تراحمهم"؟ وما الفرق بين هذه الألفاظ الثلاثة "تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم"؟ وما الغاية من ذكرها جميعاً؟ وما وجه الشبه فى هذا الحديث؟ وعلام يعود فاعل "اشتكى"؟ وما معنى "تداعى له سائر الجسد بالسهر"؟ وما المراد من الحمى؟ وكيف يصف المؤمنين بصفة ليست فيهم الآن؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ».

المعنى العام

يوصى الرسول ﷺ بالجار فيقول: أوصاني جبريل بالجار، وكرر وصيته مرة بنفى الإيمان عن لا يأمن جاره بوائقه. ومرة يعتبر إكرام الجار علامة من علامات الإيمان بالله واليوم الآخر. ومرة يصف من يؤذى جاره بالخبيثة والخسران، ومرة يطلب الإهداء اليه وعدم احتقار الجارة لهديتها جارتها ولو فرسن شاة: فلم يزل يوصيني بأن أوصيكم بالجار حتى ظننت أنه سيأتينى من قبل الله بشريعة تورث الجار في جاره. وجعله شريكاً له في ماله.

المباحث العربية

(حتى ظننت أنه سيورثه) أى ظننت أنه يأمرنى عن الله بتورث الجار من جاره وهذا خارج مخرج المبالغة فى شدة حفظ حق الجار. وقيل: معناه ظننت أنه سينزل منزلة من يرث فى البر والإحسان. والأول أظهر.

فقه الحديث

إطلاق الجار فى الحديث يشمل المسلم والكافر. والعابد والفاسق والصديق والعدو، والغريب والمواطن، والضر والنافع، وقريب الدار وبعيدها، واختلف فى حد الجوار: فعن على رضى الله عنه: من سمع النداء فهو جار. وقيل: من صلى معك صلاة الصبح فى المسجد فهو جار. وعن عائشة، حق الجوار أربعون داراً من كل جانب. وقيل لأعرابي: النجدة يا جارى فقال: نعم جوار ورب الكعبة. قال القرطبي: يطلق الجار ويراد به المجاور فى الدار وهو الأغلب، وهو المراد من الحديث ولا يغيب عنا أنه إذا أكد حق الجار مع

الحائل بين الشخص وبينه فإنه يكون أكد حق من لا حائل بينه ولا جدار، كالزوجة والخدم في المنزل والزملاء في العمل، بل قال ابن أبي جمرة: ينبغي أن يراعى حق الحافظين اللذين يكتبان على الإنسان اعماله، فإنه يؤذيهما إيقاع المخالفات، وللجار مراتب بعضها فوق بعض، فقد أخرج الطبراني مرفوعاً "الجيران ثلاثة، جار له حق، وهو المشرك، له حق الجوار، وجار له حقان، وهو المسلم، له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق، وهو مسلم له رحم، له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم" وروى البخاري عن عائشة قالت: يا رسول الله، إن لي جارين فألى أيهما أهدى؟ قال: "إلى أقربهما منك باباً".

وتفترق الحال في حق معاملة الجار باختلاف الصلاح وغيره، ويشمل جميع الأنواع ان تعامله بطلاقة الوجه، وإرادة الخير، والموعظة بالحسنى والدعاء له بالهداية، وترك الاضرار به. أما حق الجار الصالح والتوصية به فقد وردت بها أحاديث كثيرة وأشملها ما أخرجه الطبراني "قالوا يارسول الله ما حق الجار على الجار؟ قال: إن استقرضك أقرضته وإن استعانك أعنته، إن مرض عدته وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عدت عليه وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيتته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا ياذنه، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تعرف له منها، وإن اشتريت فاكهة فاهد له، وإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا تخرج بها ولدك ليغيظ ولده".

ويؤخذ من الحديث:

١ - تأكيد حق الجار.

٢- إن من أكثر من شيء من أعمال البر يرجى له الانتقال إلى ما هو أعلى منه.

٣- إن الظن إذا كان في طريق الخير جاز ولو لم يقع المظنون بخلاف ما إذا كان في طريق الشر.

٤- جواز الطمع في الفضل إذا توالى النعم.

٥- جواز التحدث عما يقع في النفس من أمور الخير^(١).

٤٧- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

المعنى العام

جمع هذا الحديث من الآداب ومحاسن الأخلاق خمساً:

١- ألا يحلف بملة غير ملة الإسلام لئلا يتشبه بأصحابها.

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص، ثم أجب على ما يأتي:

ما المراد من الجار في الحديث؟ وما حد الجوار؟ ومن أولى الجيران بالإحسان؟ وما مراتب الجيران؟ ومراتب حقوقهم؟ وما القدر الواجب في معاملة الجار الفاسق؟ وما حق الجار الصالح وما معنى "حتى ظننت أنه سيورثه"؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

٢- وألا ينذر مالا يملك، إذ لا فائدة من هذا النذر، وكأنه يعذب مع الله.
٣- وألا يحاول الإنسان التخلص من الحياة بأية وسيلة لتلا يعذب بنفس
الوسيلة عذاباً دائماً في الآخرة.

٤- وألا يتعدى على المؤمن باللعن.

٥- ولا بالقذف بالكفر. فمن فعل ذلك بالمؤمن فكأنما قتله ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ
مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا
عَظِيمًا﴾.

المباحث العربية

(وكان من أصحاب الشجرة) أى شجرة الرضوان بالحديبية وهذه
الجملة معترضة لبيان فضل الراوى. والتوثيق من روايته.

(من حلف على ملة غير الإسلام) الملة الدين والشريعة وهى هنا نكرة
فى سياق الشرط فتعم جميع الملل. وعلى بمعنى الباء. وغير الإسلام صفة
ملة. أى من حلف بملة مغايرة للإسلام. والحلف بالشىء حقيقة فى الإقسام
به. وقد يطلق على التعليق. لمشابهته اليمين فى قصد المنع وغيره. كأن يقال:
إن فعل كذا كان كذا. فالمعنى على الأول من أقسم بملة غير الإسلام كأن
قال: واليهودية مثلاً. وعلى الثانى علق ملة غير الإسلام على شىء. كأن يقول:
إن فعل كذا فهو يهودى أو نصرانى.

(فهو كما قال) الفاء داخلة على جواب الشرط. والضمير مبتدأ والجار
والمجرور متعلق بمحذوف هو الخبر. وما مصدرية. أو موصولة والعائد
محذوف أى فهو مثل قوله أو كالذى قاله.

(وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك) أى وفاء نذر، والجار
والمجرور، "فيما لا يملك" متعلق بنذر أو محذوف صفة له.

(ومن قتل نفسه بشيء) أعم عن الحديدة والسم والتردى من الجبل المذكور في حديث ٤١ .

(ومن لعن مؤمنا فهو كقتله) ضمير "هو" يعود على مصدر دل عليه الفعل، أى فلعهه كقتله.

فقه الحديث

اشتمل هذا الحديث على خمسة أحكام:

الأول: الحلف على ملة غير الإسلام.

الثانى: النذر فيما لا يملك.

الثالث: قتل الإنسان نفسه.

الرابع: لعن المؤمن.

الخامس: قذف المؤمن بالكفر.

أما الأول: فإن من أقسم بملة غير ملة الإسلام فإما أن يكون معظماً لها، وإما أن يكون غرضه تأكيد ما أقسم عليه دون تعظيم للمقسم به، فإن كان الأول فمعنى "فهو كما قال" فهو كافر، وإن كان الثانى فمعناه: فهو يشبه من يعظم تلك الملة فهو آثم، أو فهو معرض نفسه لاستحقاق مثل عذاب من اعتقد ذلك، ومن علق ملة غير الإسلام على شيء كأن قال: إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا، أو إن كنت فعلت كذا فإنا على اليهودية أو النصرانية مثلاً، فإما أن يقصد حقيقة التعليق بأن يؤيد الاتصاف بذلك على تقدير حصول المعلق عليه فهو كافر سواء علق على أمر وقع، أو على أمر لم يقع، لأن التعليق على واقع يشبه التنجيز، ولأن إرادة الكفر كفر. وأما ألا يقصد حقيقة التعليق، بأن القصد الابتعاد مثلاً - وهو الأغلب - فهو غير كافر، لكن يحرم عليه ذلك ولا كفارة عليه، وتلزمه التوبة لأنه ﷺ جعل عقوبته فى دينه ولم

يوجب في ماله شيئاً حيث قال "من حلف فقال في حلفه والعزى فليقل لا إله إلا الله".

وأما الثاني: فمثله أن يقول: إن شفى الله مريضى تصدقت بدار فلان مثلاً فليس عليه الرفاء بشيء من هذا النذر. لأنه لا يملكها ولا يملك إجبار صاحبها على بيعها له. بخلاف ما لو قال: فعلى عتق رقبة وهو يملك ثمنها فإنه يعتبر مالكاً لرقبة بالقوة.

وأما الثالث: فقد مضى الكلام عليه في الحديث رقم ٤١.

وأما الرابع: فالمراد أن لعن المؤمن كقتله في التحريم، أو في العقاب، والتقبيد بالمؤمن للتشيع، وقيل للاحتراز عن الكافر فيجوز لعنه إذا كان غير معين كقولنا لعن الله الكفار، وأما الشخص المعين فلا يجوز لعنه ما دام حياً لجواز أن يوفقه الله للهداية.

وأما الخامس: فالمراد أن من رمى مؤمناً بالكفر كأن قال له يا كافر أو أنت كافر كقتله في قطع المنفعة. لأن القاتل يقطع عن المقتول منافع الدنيا. والرامي للمؤمن بذلك يقطعه عن منافع الآخرة. وقيل: فهو كقتله في أثم. لأنه بنسبته له إلى الكفر يحكم بقتله فكأنه قتله بناء على أن المتسبب كالفاعل: والأولى حمل هذا والذي قبله على التغليظ والتخويف وهو كثير في الاستعمال كأن تسمع تأنيب زميل لزميله بكلمة جارحة فتقول له: أنت قتلت بهذه الكلمة. كذلك يحرم رمى المؤمن بالفسق. فإن قصد نصحه سراً جاز. ما لم يؤد ذلك إلى عناد الفاسق. وإصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس. وخصوصاً إذا كان الأمر دون المأمور في المنزلة.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم:

١ - مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية.

٢- وأن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره فى الإثم. لأن نفسه ليست ملكاً له بل لله تعالى.

٣- النهى عن سباب المؤمن ولعنه^(١).

٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

المعنى العام

هدى نبى كريم. وتشريع سماوى حكيم. يحدرننا من ظن السوء ومن الاتهام بغير تحقق وبغير دليل "ياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" وينهانا عن أن نتبع خاطر السوء، أو نحاول أن نتحقق الظن السىء بأية حاسة من حواسنا "ولا تحسسوا ولا تجسسوا" ويرشدنا إلى الابتعاد عن كل ما يحدث الشقاق والضغائن، لا ترفعوا ثمن السلعة لإيقاع الغير من غير رغبة لكم فى شرائها ولا تتمنوا زوال نعمة إخوانكم فإن تمنيكم لن يزيلها ولن يثمر هذا

(١) اشرح الحديث بعبارة موجزة. ثم أجب على ما يلى:

ما غرض الراوى من ذكر (وكان من أصحاب الشجرة" وما هى الشجرة المرادة؟ وما هى الملة؟ وما المقصود منها هنا؟ وما المراد من الحلف؟ وما مرجع الضمير المرفوع فى (فهو كقتله) وما الغرض من التقييد بالمؤمن؟ وما حكم لعن الكافر؟ ورمى المؤمن بالفسق؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

الحسد إلا تآكلا في قلب الحاسد. وإلا أسي في نفسه وكمداً وابتعدوا عن أسباب التباغض، وعن أسباب التقاطع، وتمسكوا بأواصر المحبة وتآلف القلوب، فإنكم جميعاً عباد الله. وكنتم على شفا حفرة من النار. فأنقذكم منها بالإسلام. وكنتم أعداء فأصبحتم بنعمة الإيمان إخوانا. فلا تتردوا بعد هذا كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض واتقوا الله إن الله تواب رحيم.

المباحث العربية

(إياكم والظن) أصله احدورا تلاقى أنفسكم والظن، ثم حذفوا الفعل وفاعله، وأقاموا عنه لفظ "ايا" ثم حذفوا المفعول به وهو "تلاقى" ثم حذف المضاف وهو "أنفس" فانفصل الضمير. وانتصب فصار "اياكم" و"الظن" معطوف على هذا الضمير المنصوب.

(فإن الظن أكذب الحديث) الفاء تعليلية. والمراد من الحديث حديث النفس. والمراد بالكذب لازمه وهو سوء الأثر.

(ولا تحسسوا ولا تجسسوا) الأولى بالحاء من الحس وهو الإدراك ياحدى الحواس الخمس والثانية بالجيم من الحس وهو اختبار الشيء باليد. فهو عطف الخاص على العام. وقيل: كلاهما بمعنى واحد فذكر الثاني للتأكيد كقولهم: بعداً وسحقاً. والمراد لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها.

(ولا تناجشوا) من النجش وهو أن يزيد في السلعة أكثر من ثمنها دون أن يقصد شراءها: بل ليغرر غيره فيوقعه فيها، وكذلك في النكاح.

(ولا تحاسدوا) الحسد تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحقها. أما تمنى مثل ما للغير فهو غبطة محمودة. وأما تمنى زوال النعمة عن ظالم استعمل النعمة في ظلم الناس فإنه لا يسمى حسداً.

(ولا تباغضوا) أى لا تتعاطوا أسباب البغض لأن البغض نفسه لا يكتسب ابتداء.

(ولا تدابروا) أصل التدابر أن يعطى كل واحد من المتدابرين أخاه دبره وقفاه، والمراد هنا إعراض البعض عن البعض. قال الهروى: التدابر التقاطع. يقال: تدابر القوم أى أدبر كل واحد عن صاحبه. والتفاعل فى الأربعة ليس على بابه حتى يشترط وقوعه من متعدد بل النهى متوجه على الفعل ولو كان من جانب واحد.

(وكونوا عباد الله إخوانا) عباد الله منصوب على النداء أو على الاختصاص "إخوانا" خير "كونوا" أو "عباد الله" خير أول "إخوانا" خير ثان، ويصح أن يكون "عباد الله" خبراً و"إخوانا" بدلاً منه. قال الحافظ: هذه الجملة تشبه النتيجة لما تقدم كأنه قال: إذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخواناً، مفهومه إذا لم تتركوها تصيرون أعداء.

فقه الحديث

اشتمل هذا الحديث على جمل من الفوائد والآداب التى لا يستغنى عنها: أولها: الظن وليس المراد التحذير من العمل بالظن الذى هو محل الاجتهاد ومناط الأحكام الشرعية غالباً. وهو إدراك الحكم إدراكاً راجحاً عن دليل شرعى، بل المراد التحذير من ظن السوء بالمسلم من غير دليل أو من الظن الذى يضر بالمظنون به، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ وقد استشكل وصف الظن بأنه أكذب الحديث مع أن تعمد الكذب الذى لا يستند إلى ظن أصلاً أشد من الكذب الذى يستند إلى الظن، وأجيب بأن اغترار صاحبه به أكثر، فسوء أثره نفسه أعظم من سوء أثر الكذب الذى يتعمده وسوء أثره عند الناس أعظم

أيضاً. لأن صاحبه قد يكون ممن لا يعهد الناس عليه كذباً فيصدقونه. فتحدث العداوة والبغضاء بينهم وبين المظنون فيه.

ثانيها: التجسس والتجسس، وفي ذكرهما بعد التحذير من الظن مناسبة لطيفة، فقد يقول الظان: أبحث لاتحقق فيقال له: "ولا تجسسوا" ويستثنى من النهى عن التجسس ما لو تعين طرقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلاً، كأن يخبره ثقة بأن فلاناً خلا بشخص ليقبله ظلماً، فيشرع في مثل هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك.

ثالثها: التناجش، وقد مضى تفصيل حكمه في كتاب البيوع في مقرر السنة الثالثة الثانوية.

رابعها: الحاسد، وظاهر الحديث النهى عن وقوع الحسد من الجانبين، لكن النهى ليس مقصوداً على وقوعه من اثنين فصاعداً، بل هو مدموم ومنهى عنه ولو وقع من واحد، سواء كان الدافع كراهية وجود النعمة عند الغير، أو محبة انتقالها إلى الحاسد، وسواء سعى في ذلك أولاً، فإن سعى كان باغياً، وإن لم يسع لعجزه فهو آثم، وإن لم يسع لتقوى فقد يعذر لأنه لا يملك دفع الخواطر النفسية ويكفيه مجاهدة نفسه، ويشكل على هذا الحديث ما روى، ثلاث لا يسلم منها أحد: الطيرة والظن والحسد، ويجاب بما روى "قيل فما المخرج منهن يا رسول الله؟ قال: إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ".

خامسها: التباغض، ولا يشترط وقوعه من جانبين، والتبغض المدموم ما كان لغير الله أما التباغض في الله بأن تبغض شخصاً لمعصيته فهو واجب يتاب عليه.

سادسها: التداير بمعنى تولية الدبر، وهو يتجه للمعاداة أو المهاجرة أو الاستبداد بالشيء أو الجدال، أو عدم التعاون، أو عدم إفشاء السلام، ولهذا جاء تفسيره بكل هذه المعاني.

سابعها: كونوا عباد الله إخوانا، أى اكتسبوا ما تكونوا به إخوانا كإخوان النسب وهذا أمر يشمل جميع ما ذكره وغيره من الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة وغير ذلك مما تقتضيه الأخوة، وفي النداء بيا عباد الله إشعار بعلّة هذا الأمر، يعنى كونوا إخوانا لأنكم مستترون فى كونكم عبيداً لله تعالى وتجمعكم ملة واحدة ومن كان شأنهم كذلك لم يصدر عنهم ما يتنافى وما ينبغى فالواجب أن تكونوا كالإخوة من النسب^(١).

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أعرب قوله:

(إياكم والظن)؟ وما معنى الفاء فى قول (فإن الظن أكذب الحديث)؟ وما المراد بالكذب؟ وبالحديث؟ وكيف يحذر من الظن وعليه بيت بعض الأحكام الشرعية؟ وكيف وصف الظن بأنه أكذب الحديث مع وجود الكذب المتعمد؟ وما هو التحسس والتجسس؟ وما نوع عطف الثانى على الأول؟ وما مناسبة ذكرهما بعد التحذير من الظن؟ وهل النهى عن التجسس باق على عمومه أو يستثنى منه بعض الصور؟ وجه ما تقول. وما هو التجسس؟ وفيم يكون؟ وما صورته؟ وما هو الحد المنهى عنه. وما حكم السعى لإزالة النعمة؟ وما حكم من لم يسع لعجزه؟ ومن حسد ولم يسع لتقوى؟ وكيف ينهى عن الحسد مع أنه ذكر فى حديث (ثلاث لا يسلم منها أحد)؟ وكيف ينهى عن التبغض وهو لا يكتسب ابتداء؟ وما هو التبغض المذموم؟ وما هو التداير فى الأصل؟ وما المراد منه هنا؟ وما العلاقة بين المعنى اللغوى والمعنى المراد؟ وما إعراب (كونوا عباد الله إخوانا) وما المراد من هذا الأمر؟ وما نكتة النداء يا عباد الله؟.

٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصُّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

المعنى العام

يحث الرسول ﷺ على تحرى الصدق والاعتناء به، ويحذر من الكذب والتساهل فيه فيقول: إن الصدق فى النية وفى القول يوصل إلى الخير والطاعة. والخير والطاعة يوصلان إلى الجنة. وإن الذى يصدق، ويقصد الصدق، ويحافظ عليه. يكتبه الله فى دواوين الحفظه صديقاً. ويلقى فى قلوب الناس وعلى سنتهم الوثوق به والاطمئنان إليه فتربح تجارته ويعظم قدره، وإن الكذب فى القول أو فى النية يوصل إلى الفساد والمعاصى، والفساد والمعاصى يوصلان إلى النار، وإن الذى يكذب، ويتكرر منه الكذب، ويتساهل فيه، ينكت فى قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه. فيكتبه الله عند ملائكته من الكذابين، ويلقى فى قلوب أهل الأرض وعلى سنتهم عدم الثقة به فيفقد الاطمئنان إلى معاملته، ويبوء فى الآخرة بالنار وفى الدنيا بالخزى والخسران.

المباحث العربية

(عن عبد الله) بن مسعود ﷺ، وهو المراد عند إطلاق البخارى إذا كان الراوى عنه كوفياً.

(إن الصدق يهدى إلى البر) وفي رواية "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البر" والصدق يطلق على صدق اللسان، وهو مطابقة الخبر للواقع، وعلى صدق النية، وهو الاخلاص فى القول والفعل وهذا يستلزم صدق اللسان لاقتضائه استواء سريرة المخلص وعلايته، (ويهدى) من الهداية، وهى الدلالة الموصلة إلى البغية، (البر) أصله التوسع فى الخير. والمراد به العمل الخالص من كل مذموم، وهو اسم جامع للخيرات كلها.

(وإن الرجل ليصدق) زاد فى رواية (ويتحرى الصدق).

(حتى يكون) وفى رواية "حتى يكتب عند الله".

(صديقاً) صيغة مبالغة، قال ابن بطال: أراد انه يتكرر منه الصدق حتى

يستحق اسم المبالغة فى الصدق.

(وان الكذب يهدى إلى الفجور) قال الراغب: اصل الفجر: الشق

فالفجور شق ستر الديانة، ويطلق على الميل إلى الفساد، وعلى الانبعاث فى

المعاصى وهو اسم جامع للشرور، وهو والبر متقابلان، قال تعالى: ﴿إِنَّ

الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾.

فقه الحديث

ظاهر قوله (حتى يكتب عند الله كذابا) يتعارض مع ما ثبت من أن حكم

الله أزلى ولهذا قيل فى معناه: حتى يظهره الله للملأ الأعلى أو حتى يلقي الله

ذلك فى قلوب الناس وألسنتهم، ويكتبوا اسمه مع أسماء الكذابين فيستحق

بذلك صفتهم وعقابهم، وزيادة (ويتحرى الصدق) و(يتحرى الكذب) فى

بعض الروايات تشير إلى أن من تولى الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق

صار الصدق سجية له حتى يستحق الوصف به، وكذلك عكسه، وهذا

الحديث يتعارض ظاهره مع ما روى (قيل لرسول الله ﷺ أيكون المؤمن كذاباً؟ قال: لا) ومع حديث (يطبع المؤمن على كل شيء ليس الخيانة والكذب) وأجيب بأن المراد: لا يكون المؤمن الكامل المستكمل لأعلى درجات الإيمان كذاباً حتى يغلبه الكذب لأن كذاباً من أبنية المبالغة لمن يكثر الكذب منه ويتكرر حتى يعرف به، قال الغزالي: الكذب من قبائح الذنوب وليس حراماً لعينه، بل لما فيه من الضرر، ولذلك يؤذن فيه حيث يتعين طريقاً إلى المصلحة، وتعقب بأنه يلزم أن يكون الكذب إن لم ينشأ عنه ضرر مباحاً وليس كذلك، ويمكن الجواب بأنه يمنع من ذلك حسماً للمادة، فلا يباح منه إلا ما يترتب عليه مصلحة.

ويؤخذ من الحديث:

- ١- الترغيب في الصدق وتحريه والاعتناء به.
- ٢- التحذير من الكذب والتساهل فيه.
- ٣- أن الخير لا يؤدي إلا إلى خير أكثر غالباً.
- ٤- وإن الشر ينتج شراً أكبر.
- ٥- عدم الاستهانة بالقليل فمعظم النار من مستصغر الشرر^(١).

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتي:

ما المراد من الصدق في الحديث؟ وما هو البر في الأصل؟ وما المراد منه هنا؟ وما هو الفجور في الأصل؟ وما المراد منه؟ وكيف توفق بين قوله (حتى يكتب عند الله كذاباً) وبين ما هو ثابت من أن علم الله أزلنى؟ وماذا يستفاد من زيادة (يتحرى الصدق) في بعض الروايات وما طريق الجمع بين ما روى (قيل: يا رسول الله أيكون المؤمن كذاباً؟ قال: لا)؟ وما حكم الكذب إذا تعين طريقاً إلى المصلحة؟ وما حكمه إن لم ينشأ عنه ضرر ولا مصلحة؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

٥٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتْ الْآخَرَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ هَذَا حَمْدُ اللَّهِ وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ.

المعنى العام

قدم عامر بن الطفيل بن مالك الفارس المشهور على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كلام، ثم عطس ابن أخيه فحمد الله، فقال له صلى الله عليه وسلم: يرحمك الله، ثم عطس عامر - وكان كافراً - فلم يحمد فلم يشمته، فقال يارسول الله، شمت هذا ولم تشمتني وأنا أكبر منه سناً ومقاماً، فقال صلى الله عليه وسلم: هذا ذكر الله فذكرته وأنت نسيت الله فتناسيتك.

المباحث العربية

(عطش رجلان) بفتح الطاء من باب ضرب وقتل. والاسم العطاس وهو انحدار الرطوبة من تجويف في الجبهة إلى الأنف من قناة وأصله بينهما، وبقاء هذه الرطوبة يفسد الدماغ، ويثقل الجسم، فالعطاس يوقظ الفكر، وينشط الجسم، والرجلان عامر بن الطفيل وابن أخيه كما جاء في رواية الطبراني، وفي رواية للبخاري "أحدهما أشرف من الآخر، وإن الشريف لم يحمد الله".

(فشمت أحدهما) من التشميت، وأصله إزالة شماته الأعداء والتفصيل يأتي للسلب نحو: قشرت الشجرة أزلت قشرتها، فاستعمل للدعاء بالخير، وهو قولك للعاطس، "يرحمك الله" وقيل معناه صان الله شوامتك، أي قوائمك التي بها قوامك، فقوام الدابة مثلاً بسلامة قوائمها التي تنتفع بها إذا سلمت، وقوائم الإنسان التي بها قوامه الرأس وما اتصل به من عنق وصدر،

وفى رواية "فسمت" بالسين، فيكون دعاء له بأن يكون على سمت حسن، قال ابن العربي: المعنى على كلا اللفظين - شمت وسمت - بديع، وذلك أن العاطس ينحل كل عضو فى رأسه وما يتصل به من العنق والصدر، فإذا قيل له: يرحمك الله، كان معناه أعطاك الله رحمة يرجع بها كل عضو إلى حاله، فالتسميت بالسين رجوع كل عضو إلى سمته، والتشميت بالشين الدعاء بسلامة ما به قوام الإنسان.

(فقييل له) القائل هو العاطس الذى لم يحمد الله كما جاء فى بعض الروايات، والمقول محذوف للعلم به، أى قيل له: يارسول الله. شمت هذا ولم تشمتنى. والمعنى على تقدير الاستفهام أى فلم فرقت فى المعاملة؟.

فقه الحديث

الكلام على الحديث يتناول النقاط التالية:

- ١ - حكم حمد الله عند العطاس، وكيفيته، وحكمه مشروعيته.
- ٢ - آراء الفقهاء فى حكم التشميت. والأحوال التى لا يشرع فيها.
- ٣ - كيفية التشميت وحكمة مشروعيته.
- ٤ - ما يقوله العاطس بعد التشميت.
- ٥ - الآداب التى ينبغى أن يراعيها العاطس.
- ٦ - ما يؤخذ من الحديث، وهذا هو التفصيل:

١ - نقل النوى الاتفاق على استحباب الحمد للعاطس، وأن يرفع به صوته. وأما لفظه فنقل ابن بطال عن طائفة أنه لا يزيد على: الحمد لله، وعن طائفة يقول: الحمد لله على كل حال، وعن طائفة يقول: الحمد لله رب العالمين. وروى عن ابن عباس أنه قال: إذا عطس الرجل فقال: الحمد لله. قال الملك: رب العالمين. فإن قال: رب العالمين. قال الملك. يرحمك الله،

وعن طائفة: ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد فهو حسن، فقد أخرج الطبري عن أم سلمة قالت: "عطس رجل عند النبي ﷺ فقال: الحمد لله. فقال له النبي ﷺ: يرحمك الله" وعطس آخر فقال: الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه، فقال صلى الله عليه وسلم: "ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة" وأخرج الترمذي عن رفاعه ابن رافع قال: صليت مع النبي ﷺ فعطست، فقلت: الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ ثلاثاً، فقلت: أنا يا رسول الله فقال: "والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها". قال الحافظ ابن حجر: ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله، الحمد لله رب العالمين، وكذا العدول عن الحمد إلى أشهد أن لا إله إلا الله، أو تقديمها على الحمد، وحكمة مشروعية الحمد أن العطاس يدفع الأذى عن الدماغ الذي بسلامته تسلم الأعضاء ويخرج الفضلات، ويصفى الروح، فهو نعمة جليلة يناسبها أن تقابل بالحمد.

٢- أما حكم التشميت فسيأتي تفصيله، وتفصيل المواضع التي يشرع فيها، والتي لا يشرع فيها في الحديث التالي رقم (٥١).

٣- أما لفظ التشميت فقد قال ابن بطال أنه "يرحمك الله" يخصه بالدعاء وحده وأخرج الطبري عن ابن مسعود قال، يقول: يرحمنا الله وإياكم، وعن ابن عباس يقول: "عافانا الله وإياكم من النار، يرحمكم الله" وحكمة مشروعيته تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين، وتأديب العاطس بتخلية نفسه من الكبر وتحليتها بالتواضع لما في ذلك من ذكر الرحمة، والإشعار بالذنب لا يعرى عنه أكثر المكلفين، ذكره ابن دقيق العيد.

٤- ويقول العاطس بعد التشميت: يرحمنا الله وإياكم، ويفغر الله لنا ولكم، وقيل يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، قال ابن بطال: ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين، قال ابن رشد: والجمع بينهما أحسن إلا للذمي.

٥- ومن آداب العاطس:

١- أن يخفض بالعطاس صوته.

٢- وأن يرفعه بالحمد.

٣- وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فمه وأنفه ما يؤذى جليسه.

٤- وألا يلوى عنقه يميناً أو شمالاً يتضرر بذلك.

٦- ويؤخذ من الحديث:

١- مشروعية الحمد للعاطس.

٢- طلب التشميت لمن حمد الله، وهو مجمع عليه.

٣- جواز السؤال عن علة الحكم.

٤- بيان علة الحكم للسائل إذا كان في ذلك منفعة له.

٥- أن العاطس الكافر إذا لم يحمد لم يلحق الحمد ليحمد فيشمت^(١).

(١) اشرح الحديث بأسلوبك مصوراً الظرف الملايس له ثم أجب عما يأتي:
ما هو العطاس؟ وما فائدته؟ وما تعرف عن الرجلين؟ وما أصل التشميت؟ وما المراد من استعماله هنا؟ وما معنى رواية (فسمت) بالسين؟ ومن القائل في (ف قيل له)؟ ولم حذف؟ وما قصده من هذا القول؟ وما حكم حمد الله عند العطاس؟ وما لفظه المستحب؟ وما حكم ما زاد من الثناء مما يتعلق بالحمد ومما لا يتعلق؟ وما حكمة مشروعيته؟ وما حكم التشميت؟ وما المواضع التي يشرع فيها؟ وما لفظه المستحب؟ وما حكمة مشروعيته؟ وماذا يقول العاطس بعد التشميت؟ وما الآداب التي ينبغي للعاطس أن يراعيها؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
 الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤِبَ فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا
 عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَأَمَّا التَّثَاؤِبُ
 فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ
 أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

المعنى العام

إن الله يحب العطاس لأنه ينشأ من خفة البدن، وينشأ عنه النشاط في
 العبادة، ويكره التثاؤب لأنه ينشأ عن امتلاء المعدة وكسل التفكير، ويتبعه
 التراخي في العبادة، فإذا عطس أحدكم، وحمد الله كان على كل مسلم سمع
 عطاسه وحمده أن يشتمه فيقول له يرحمك الله، وأما التثاؤب فهو من إغواء
 الشيطان ليفتح الإنسان فاه، ويقول: ها، ويعوى كما يعوى الكلب، فيتمكن
 الشيطان منه، ومن تنحيته عن ذكر الله، فليتجنب المسلم أسباب التثاؤب،
 فإذا أشرف عليه فليدفعه، وليكظم قدر استطاعته، فإن لم يستطع فليضع يده،
 أو ثوبه على فمه وليقبض شفتيه لئلا يضحك الشيطان من قبح شكله وهيمته.
 ويفرح بنجاح خطته. ويسخر من المسلم ومن ضعف عزمته.

المباحث العربية

(إن الله يحب العطاس) المحبة هنا باعتبار سبب العطاس الذي هو عدم
 التوسع في الأكل فتنتفح المسام وصمائم الأجهزة المنخرجة للسموم
 والرطوبات من الدماغ وسائر الجسد. فيخف البدن وينشط الفكر، فيكون
 داعية إلى النشاط في العبادة. وباعتبار ما يترتب على العطاس من الحمد
 والتشميت إلى غير ذلك.

(ويكره الثاؤب) وهو النفس الذى يفتح منه الفم، والكراهة هنا باعتبار السبب أيضاً، وهو التوسع فى الأكل حيث يمتلىء الجسم، ويزيد الضغط على الأوعية فتكثر فيها الاسدة، وتتعطل الأجهزة المفترزة للسموم، فيثقل الجسم، ويضعف الفكر، ويستولى الكسل، وتنحط الهمة عن العبادة.

(كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول) أن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر اسم كان، "حقاً" خبرها، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة "حقاً" وجملة "سمعه" صفة "مسلم" وجملة "كان" جواب "إذا" وهو العامل فيها.

(فيرده ما استطاع) ما ظرفية مصدرية، أى مدة استطاعته.

فقه الحديث

نقاط الحديث تتلخص فى:

- ١- حكم التشميت، والأحوال التى لا يشرع فيها.
 - ٢- توجيه كون الثاؤب من الشيطان.
 - ٣- حكم الثاؤب وكيفية رده.
 - ٤- توجيه ضحك الشيطان من المتثائب.
 - ٥- ما يؤخذ من الحديث. وهذا هو التفصيل.
- ١- استبدال جمهور أهل الظاهر، وجماعة من المالكية بقوله "كان" حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: "يرحمك الله" على أن التشميت واجب عيني. وقال الحنفية وجمهور الحنابلة وهو الراجح عند المالكية: إن قوله (على كل مسلم) محمول على حال انفراد السامع، فإذا سمع العاطس اثنان فأكثر كان التشميت واجباً على الكفاية، فيسقط الإثم بتشميت بعضهم، وقال الشافعية وبعض المالكية: إن المراد من الحديث أن التشميت حق فى حسن

الأدب، ومكارم الأخلاق، فهو مستحب عيناً إن انفرد السامع، وإلا فعلى الكفاية، والأمر بالتشميت ظاهر في عموم من حمد الله أما من لم يحمد الله فقد قال النووي: يستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره بالحمد ليحمد فيشمته، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف، وزعم ابن العربي أن الذي يذكر بالحمد جاهل، لأنه يلزم نفسه بما لم يلزمها، ثم قال ابن العربي: لو ذكر وشمته، فقال الحمد لله يرحمك الله جمع جهالتين، جهالة التذكير السابقة وجهالة إيقاع التشميت قبل وجود الحمد من العاطس، وقد خطأ العلماء ابن العربي فيما زعم والصواب استحباب التذكير، كذلك يشرع التشميت لمن حمد إذا عرف السامع أنه حمد الله وإن لم يسمعه، لعموم الأمر به لمن عطس فحمد كذا قيل وقال النووي: المختار أنه من سمعه دون غيره.

واستثنى العلماء ممن يشمت:

١- الكافر: قال ابن دقيق العيد: إذا نظرنا إلى قول من قال من أهل اللغة أن التشميت الدعاء بالخير دخل الكفار في عموم الأمر بالتشميت، وإذا نظرنا إلى من خص التشميت بالرحمة لم يدخلوا. وقد روى أبو موسى الأشعري قال: كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول: يرحمكم الله. فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. قال ابن حجر: هذا الحديث يدل على أنهم يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت لكن لهم تشميت خاص، وهو الدعاء لهم بالهداية وإصلاح البال.

٢- والمزكوم الذي تكرر منه العطاس، فزاد على الثلاث، قال النووي: إذا تكرر العطاس متتابعاً فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات فيقول له في الثالثة: أنت مزكوم، ومعناه أنك لست ممن يشمت بعدها. لأن

الذى بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن. قال ابن حجر: فإن قيل: فإذا كان مريضاً فإنه ينبغي أن يشمت بطريق الأولى، لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره. قلنا: نعم لكن يدعى له بدعاء آخر يلائمه كالدعاء بالعافية والشفاء لا بالدعاء المشروع للعاطس، وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أنه يكرر التشميت إذا تكرر العطاس حتى يعرف أنه مزكوم ولو زاد على ثلاث، ومعنى ذلك أن الأمر بالتشميت يسقط عند العلم بالزكام ولو بدون تكرار.

٣- ومن عرف من حاله أنه يكره التشميت فإنه لا يشمت إجلالاً للتشميت أن يؤهل له من يكرهه، ولا يقال: كيف تترك السنة لذلك، فإنما هي سنة لمن أحبها أما من كرهها ورغب عنها فلا، ويطرد ذلك من السلام، وعبادة المريض، قال ابن دقيق العيد: والذى عندى أنه لا يمتنع من ذلك إلا مع من خاف منه ضرراً، فأما غيره فيشمت امتثالاً للأمر، ومناقضة للتكبر فى مراده. وكسراً لسورته فى ذلك، وهو أولى من إجلال التشميت.

٤- ومن عطس والإمام يخطب فإن التشميت يتعارض والأمر بالإنصات لمن سمع الخطيب. فتعين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب. أو يشرع له التشميت بالإشارة.

٥- ومن كان عطاسه فى حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله كما إذا كان على الخلاء أو فى الجماع ثم يحمد الله بعد الفراغ من ذلك فيشمت.

٦- ومعنى كون التثاؤب من الشيطان أنه الذى يزين للنفس شهواتها من امتلاء المعدة بكثرة الأكل. فينشأ عنه التكاسل. وقال ابن العربى: كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه واسطته. وقال ابن بطلال: إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة أى إن الشيطان يحب أن يرى

الإنسان متثائباً، لأنها حالة تتغير فيها صورته لا أن المراد أن الشيطان هو الذى فعل التثاؤب.

٧- والتثاؤب مكروه وكرهته فى الصلاة أشد منها فى غيرها والمسلم مأمور بالأخذ من أسباب رده. بوضع يده على فمه. وياطباق الشفتين. وبزجر النفس وبعدم رفع الصوت لأن التثاؤب إذا وقع فلا يمكن رده. وإنما يمكن تخفيفه بما ذكر. أو المعنى إذا أراد أحدكم أن يتشاءب.

٨- أما ضحك الشيطان من المثائب فمحمول على التنفير. ويؤيد ذلك ما جاء عند ابن ماجه "فليضع يده على فيه ولا يعوى" فإن التعبير يعوى الذى هو فعل الكلب استقباح وأى استقباح، وقيل الضحك مجاز عن الرضا لأن التثاؤب دليل الغفلة عن ذكر الله. ونتيجة لإغواء الشيطان على التوسع فى الأكل، وقيل الضحك على حقيقته فرحاً بتشويه صورة الإنسان، وخروجه عن اعتدال الهيئة. وقد رجحه الشرقاوى وعلله بأنه لا ضرورة تدعو إلى العدول عن الحقيقة. ومن الخصائص النبوية ما أخرجه البخارى "ما تشاءب النبى ﷺ قط" وما أخرجه الخطابى "ما تشاءب نبى قط".

ويؤخذ من الحديث:

- ١- مشروعية العطاس.
- ٢- كراهة التثاؤب والتنفير منه.
- ٣- مشروعية حمد العاطس.
- ٤- مشروعية التشميت بعد الحمد.
- ٥- مشروعية رد التثاؤب جهداً الاستطاعة.
- ٦- استحباب ما يؤدي إلى العطاس المحمود من خفة الأكل وغيرها.

كتاب الاستئذان

الاستئذان طلب الإذن فيما لا يملكه المستأذن، وهو واجب لدخول مكان غير مملوك بنص الكتاب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ أى تستأذِنُوا وتسلموا، وقرء به وقيل معناه: حتى تتنحَّضوا، وأصله طلب الإيناس ضد الإيحاش، وظاهر الآية أن الاستئذان مقدم على السلام، لكن جاء فى السنة ما يفيد عكسه، روى أبو داود "استأذن رجل على النبى ﷺ وهو فى بيته، فقال: أَلَج، فقال لخادمه: أخرج لهذا فعلمه، فقال: قل السلام عليكم أدخل،؟ وأجمع

(١) اشرح الحديث إجمالاً وبأسلوبك الخاص ثم أجب على ما يأتى:
لِمَ يحب الله العطاس، ويكره التثاؤب؟ وما سببه، وما إعراب قوله (كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول) وما نوع (ما) فى قوله (ما استطاع)؟ وما آراء الفقهاء فى حكم التشميت، وما توجيه قوله (كان حقاً على كل مسلم) إلخ على كل رأى من آرائهم؟ وهل يتعرض الحديث لتشميت من لم يحمد، وما حكم من سمع عاطساً لم يحمد وما حكم من علم أنه حمد لكن لم يسمعه؟ وما حكم تشميت الكافر؟ ومتى يشمت المزكوم، وكيف لا يشمت فى بعض الحالات مع أنه أحوج إلى الدعاء؟ وهل يشمت من عرف من حاله أنه يكره التشميت؟ علل لما تقول ورجح ما تختار، وما حكم تشميت من عطس والإمام يخطب، ومن عطس فى الخلاء؟ وما معنى كون التثاؤب من الشيطان، وما حكم التثاؤب فى الصلاة وغيرها؟ وكيف أمر المسلم برده مع أن الرد قد لا يكون ممنكاً؟ وما معنى ضحك الشيطان من المتثائب، وما الخصوصية النبوية فيه، وماذا تأخذ من الحديث؟.

العلماء بأن السلام يقدم إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل، وإلا قدم الاستئذان، ويستأذن ثلاثاً، الأولى لسمع، والثانية ليستعد له المالك، والثالثة ليأذن له، فإن لم يوجد أحد من الآذنين فلا ينبغي الدخول، بل ينبغي الصبر حتى يوجد من يأذن، فإن وجد المالك ولم يأذن سواء قال: أرجع صراحة، أو فهم عدم الإذن منه بالقرائن وجب الرجوع، وعدم الوقوف على الأبواب، وأصل مشروعيته الاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بلا إذن، ومن هذا يعلم أنه واجب ولو تحقق خلو المنزل من النساء. كما يجب عند الاستئذان صرف البصر، وكف الأذى، وعدم التضييق على المارين وعدم احتقارهم والاستهزاء بهم، فإن قيل له: من ذا؟ فلا يقل: أنا، ويسكت بل يذكر ما يبين عن شخصيته، قال النووي: إذا لم يقع التعريف إلا بأن يكفي المرء نفسه لم يكره ذلك، وكذا لا بأس أن يقول: أنا الشيخ فلان، إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك، أما الاستئذان في دخول بيت يملكه فهو مشروع إن كان فيه أهله، ليتأهبوا له فلا يصادف حالاً يكرهها.

٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

المعنى العام

شرع الله السلام بين عباده ليستأنسوا، فلا يستوحش مسلم من مسلم، ولينمو الود وتزداد المحبة والتآلف، وقد بين الرسول الكريم في هذا الحديث من يطلب منه البدء بالسلام لئلا يكون للناس حجة، ولئلا يلقي بعضهم التبعة على بعض فقال: ليسلم الصغير سناً على الكبير والمار ماشياً أو راكباً على القاعد والمضطجع، والقليل عدداً على الكثير.

المباحث العربية

(يسلم الصغير على الكبير) خبر فى معنى الأمر، وقد ورد صريحاً بلفظ "ليسلم" والسلام مصدر سلم، وهو اسم من أسماء الله تعالى بمعنى أنه ذو السلامة من كل آفة ونقيصه، ويطلق بمعنى التحية، وهو المراد هنا، والصغر والكبر أمر نسبي وهما إذا أطلقاً أنصرفاً إلى السن وقد يحملان على المقام الدينى أو الدنيوى.

فقه الحديث

يتناول شرح الحديث النقاط التالية:

- ١- حكم القاء السلام والرد عليه.
- ٢- لفظهما المطلوب شرعاً، وحكم الفاظ التحيات الجارية.
- ٣- المواطن التى لا يشرع فيها.
- ٤- بيان المطالب بالبدهء بالسلام، والحكم إذا لم يبدأ.
- ٥- مفرقات، وهذا هو التفصيل:

أولاً: إفشاء السلام سنة عينية للواحد، كفاية للجماعة على من يعرف وعلى من لا يعرف، نعم ذكر الماوردى أن من مشى فى الشوارع المطروقة كالسوق لا يسلم إلا على بعض من لقي. لأنه لو سلم على الكل لتشاغل عن المهم الذى خرج لاجله. ولشغل الناس عن مصالحهم، وخرج بذلك عن العرف والمألوف. كما قال: لو دخل شخص مجلساً فإن كان الجمع قليلاً يعمهم سلام واحد فسلم كفاه ولو كان كثيراً ينتشر فيهم السلام بيتدىء أول دخوله بمن شاهدهم، وتتأدى سنة السلام فى حق جميع من يسمعه، وهل يستحب أن يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه؟ وجهان: أما رد السلام فواجب على من سمعه على الكفاية إن قام به البعض سقط الإثم عن

الباقين، واختص بالثواب من قام بالرد. وإلا أثموا جميعاً، ولو سلم جمع مترتبون على واحد، فرد مرة واحدة قاصداً جميعهم أجزاءه ما لم يحصل فاصل ضار، والظاهر وجوب الرد على من سمع السلام من المديع أو قرأه في كتاب، لأن السلام دعاء بالأمن والرحمة، فإذا حيا المديع السامعين بهذه التحية لزمهم أن يحيوه، وأن يدعوا له بأحسن منها أو يردوها. نعم يشترط إسماع المسلم الرد حيث أمكن. لما في ذلك من تطييب خاطر، وشرح الصدر، ومقابلة الإحسان بالإحسان، ويشترط كون الرد على الفور. فإن أخره ثم رد لم يعد جواباً. وكان آثماً بتركه.

ثانياً: أما لفظه المطلوب شرعاً فهو: السلام عليكم، فإن كان واحداً صح أن يخاطبه بالإفراد. والأفضل الجمع ليتناول الملائكة، ويقصدهم ليردوا عليه فينال بركة دعائهم. وهذا أقل الفاظه. وأكمل منه زيادة. ورحمة الله وبركاته. اقتداء بقوله عز وجل: ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ ويكره أن يقول المبتدئ: عليك السلام. فقد روى الترمذي عن النبي ﷺ. لا تقل: عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى. فإن قالها استحق الجواب على الصحيح. والأفضل الأكمل في الرد أن يقول: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته: ويأتي بالواو. قال النووي: فلو حذفها جاز. وكان تاركاً للأفضل. ولو اقتصر على وعليكم السلام إجزأه. ولو اقتصر على: عليكم، لم يجزه. قال النووي لو قال: وعليكم بالواو ففي أجزائه وجهان فالمماثلة بين الرد والتحية واجبة. والزيادة مندوبة، ولا يعد نحو: صبحك الله بالخير أو. قواك الله، أو مرحباً أو أهلاً وسهلاً أو نحو ذلك مما هو شائع في أيامنا، لا يعد ذلك تحية شرعية. ولا يستحق قائله جواباً. والدعاء له بنظيره حسن. إلا أن يقصد بإهماله له تأديبه لتركه سنة السلام.

ثالثاً: واستثنى ممن يسلم عليهم:

١- الكافر، فلا يسلم عليه ابتداء لقوله صلى الله عليه وسلم، لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه. ورخص بعض العلماء ابتداء أهل الكتاب بالسلام إذا دعت إليه داعية، ونصوا على جواز الدعاء لهم بطول البقاء، ولو سلم يهودى أو نصرانى أو مجوسى فلا بأس بالرد عليه، لكن لا يزيد في الجواب على قوله. وعليك، وإذا سلم على رجل ظنه مسلماً فبان كافراً استحب أن يرد سلامه فيقول: رد على سلامى، والمقصود من ذلك أن يوحشه.

٢- والفاسق لا يسلم عليه عند الجمهور، بل يسن تركه على مجاهر بفسقه، قال النووي: إلا أن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم، ولا يجب رد سلام الفاسق زجراً له ولغيره.

٣- ولا يسلم الرجل على المرأة الشابة الاجنبية، ويحرم عليها ابتداءؤه، ويكره له رد سلامها، والفرق أن ردها يطمعه فيها أكثر، بخلاف رده عليها، ويدخل في المسنون سلام امرأة على امرأة وسلام محرم عليها، وسلام الرجل على عجز لا تشتهى، وقال بعضهم: لا يسلم الرجل على النساء مطلقاً إذا لم يكن منهن ذات محرم.

٤- ولا يسلم على المشتغل بالأكل حال مضغه وبلعه، ويشرع قبل وضع اللقمة فى الفم، إذا علم أن ذلك لا يؤذيه.

٥- ولا على مشتغل بجماع.

٦- ولا على من كان في الخلاء.

٧- أو في الحمام.

٨- أو كان نائماً.

٩- أو مصلياً.

١٠- أو مؤذناً.

١١- أو مستمعاً للخطبة.

١٢- أو فى درس العلم.

١٣- أو مكشوف العورة.

١٤- أو معه امرأة شابة.

١٥- ولا يسلم الخصم على القاضى. ولو سلم على هؤلاء لا يستحق

الرد

رابعاً: والبدء بالسلام مطلوب من الداخل على أهل المنزل. لأنه هو الذى يتوقع منه الشر. فإذا ابتدأ بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه. ويشبهه القادم على الجالس والمار على القاعد. والراكب على الماشى. فإذا لم توجد هذه الأوصاف كان حصل التساوى مشياً أو ركوباً طلب من المفضل بنوع ما إن يبدأ الفاضل من باب معرفة حق الفاضل وتوقيره. والتواضع له، فالصغير يسلم على الكبير والقليل يبدأ الكثير ولو تزاحمت جهات البداءة بالسلام، كان مر كبير على صغير فالمعتبر المرور كما قال النووي: فالوارد يبدأ سواء كان صغيراً أم كبيراً، ولو استرى المتلاقيان كأن كانا ماشيين، أو راكبين وقد استويا فى السن بدأ الأدنى منهما الأعلى قدراً فى العلم أو الدين. ولا ينظر إلى أعلاهما قدراً من جهة الدنيا إلا أن يكون سلطاناً يخشى منه فإن استويا فى القدر كذلك فكل منهما مأمور بالإبتداء. وخيرهما الذى يبدأ بالسلام. فإن سلم كل على الآخر مرتباً كان الثانى جواباً فإن سلم كل على الآخر معاً لزم كلا منهما الرد. قال بعضهم: إن هذه المناسبات لم تنصب منصب العلل الواجبة الاعتبار. حتى لا يجوز أن يعدل عنها، فلو ابتدأ الماشى فسلم على

الراكب لم يمتنع، لأنه ممثل للأمر بإظهار السلام وإفشائه. غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أولى. لأنه دال على الاستحباب ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة. بل يكون خلاف الأولى. فلو لم يسلم المأمور بالابتداء فبدأه الآخر كان الأولى تاركاً المستحب. والآخر فاعلاً للسنة.

خامساً: ومن المسائل المتفرقة التي تتعلق بالسلام:

١- أنه يشرع التسليم على الصبيان، فإن النبي ﷺ كان يفعله، إذ فيه تدريب لهم على تعلم السنة، ورياضة لهم على آداب الشريعة ليبلغوا متأديين بآدابها. هذا إذا لم يكن الصبي وضيقاً يخشى منه الافتتان. ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد على الصحيح.

٢- والتسليم بالإشارة وحدها لا يكفي حيث أمكن النطق والسماع بل ورد الزجر عنه في حديث "لاتشبهوا باليهود والنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة، وتسليم النصارى بالأكف" وتكفي من الأخرس الإشارة والظاهر أنها تكفي وحدها مع البعد الذي لا يبلغه الصوت. ويجب في الرد على الأصم الجمع بين اللفظ والإشارة. ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي جاز. وهو - مع القدرة على العربي - من باب ترك المستحب. وليس بمكروه وفي استحقاقه الجواب خلاف.

٣- والمصافحة بأخذ اليد باليد سنة مجمع عليها عند التلاقي. لأنها مما يولد المحبة. ومن تمامها أخذ الكف بين الكفين. ومن آدابها الا ينزع يده حتى يكون البادىء بها هو الذي ينزع يده، ولا يصرف وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه. ويستثنى من المصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن.

٤- قال ابن بطال: اختلف الناس في المعانقة والتقبيل، فكرههما مالك. لما رواه الترمذي "قلنا يا رسول الله. أينحنى بعضنا لبعض قال: لا، قلنا:

أفقبل بعضنا بعضاً؟ قال: لا، قلنا: أفصافح بعضنا بعضاً؟ قال: نعم" والجمهور على ألهما لا بأس بهما عند القدوم من السفر.

٥- وافتي البعض بكرهة الانحناء بالرأس أو الظهر وتقبييل الرأس أو اليد ولا سيما لنحو غنى. وندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف، لأن أبا عبيدة قبل يد عمر رضى الله عنهما، وأنكر مالك تقبييل اليد، وأنكر ما ورد فيه، وهو محمول على ما إذا كان على وجه التكبر.

٦- والقيام على وجه البر والإكرام جائز. ولا ينبغي لمن يقام له مهما كان كبيراً أن يعتقد استحقاؤه لذلك حتى إن ترك القيام له حنق أو عتاب أو شكاً.

ويؤخذ من الحديث:

- ١- مشروعية السلام.
- ٢- ما ينبغي للكبير من التقدير والإجلال والدعاء بالذكر الجميل.
- ٣- حرص الإسلام على التآلف والتعاطف بين أفرادهِ^(١).

(١) اشرح الحديث ثم أجب على ما يأتي:

هل قوله "يسلم الصغير" خير أو انشاء؟ وما حكم إفشاء السلام من الواحد ومن الجماعة وما حكم السلام على من لا يعرف. وفي السوق مع التوجيه؟ وعلى من دخل على جمع كبير لا يشملهم سلام؟ وعلى من يجب الرد حينئذ؟ وما حكم من رد مرة واحدة على جمع سلموا مرتباً؟ وهل يجب الرد على من سمع السلام من المدياع؟ أو قرأه في كتاب؟ ولماذا؟ ومتى يشترط إسماع المسلم الرد؟ ولماذا؟ وما لفظ السلام المطلوب شرعاً؟ وما أكمله؟ وما أقل الفاظ الجواب؟ وما أكملها؟ وهل يكفي أن يقول: وعليكم؟ وهل يعد صباح الخير ونحوه تحية شرعية؟ وماذا يستحق قائله؟ وما حكم السلام والرد على كل من: الكافر - الفاسق - الصبي - الشابة - المشتغل بالأكل - أو بالعلم - أو بالجماع - من يغلب على الظن أنه =

كتاب الرقاق

الرقاق بكسر الراء جمع رقيقة، وفي بعض الكتب كتاب الرقائق والمعنى واحد، قال الراغب: متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة كثوب رفیق، وثوب صفيق، ومتى كانت في نفس فضدها القسوة، كرفیق القلب وقاسيه. سميت الأحاديث المذكورة في هذا الكتاب بذلك لما فيها من الوعظ والتنبیه الذي يجعل القلب رقيقاً، فكانه قال: كتاب الكلمات المرقة للقلوب.

٥٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
«نِعْمَتَانِ مَغْبُورٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

المعنى العام

يدعو الرسول إلى المشاركة في عمل الدنيا والآخرة فيقول: نعمتان لا يقدرهما كثير من الناس حق قدرها، ولا ينظر في عاقبتها حتى يخسرهما هما الصحة التي يتمتع بها والفراغ الذي يضيعه، وقد كان يستطيع أن يستغل صحته وفراغه في طاعة ربه.

= لا يرد السلام؟ وضح مع التوجيه المطالب بالبدء بالسلام، وبين الحكم لو تراحت جهات البداءة أو حصل التساوى في السن والمشى؟ أو حصل التساوى في كل شيء؟ ولو سلم الماشى على الراكب فما حكم كل منهما؟ وما حكم التسليم بالإشارة؟ وبالمصافحة؟ وما آدابهما؟ وبالمعانقة والتقبيل؟ وبإحناء الرأس أو الظهر؟ وبالقيام؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

المباحث العربية

(نعمتان) تشية نعمة، وهى الحالة الحسنة، وقيل: هى الفعل على جهة الإحسان إلى الغير.

(مغبون فيهما كثير من الناس) إما مشتق من الغبن بسكون الباء وهو النقص فى البيع، وإما من الغبن بفتح الباء وهو النقص فى الرأى، فكأنه قال: هذان الأمران إذا لم يستعملا فيما ينبغى فقد غبن صاحبهما، أى باعهما ببخس لا تحمد عقباه، أو ليس له فى ذلك رأى، و"كثير" مرفوع بالإبتداء و"مغبون" خير مقدم، والجملة خبر "نعمتان".

(الصحة والفراغ) خبر مبتدأ محذوف تقديره: هما الصحة والفراغ. والجملة استئناف لبيان نعمتين، ففيه التفصيل بعد الإجمال.

فقه الحديث

يرمى الحديث إلى التشمير والجد والعمل والحرص على النعمة والاستفادة منها، واختار من النعم التى لا تحصى نعمتين، خصهما من بينها لعظم فائدتهما، وكثرة الغافلين عن استغلالهما بإنك لا تكاد ترى من يذكر الصحة إلا من فقدها، حتى قال بعضهم: الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يراه إلا المرضى، كما أن كثيراً من الناس لا يحسب للزمن حساباً فيقطععه فى اللهو، ويستكثر الفراغ، ويؤخر الهام من الأمور إلى الغد، وهو لا يدري أن الذى يدعو به إلى التسويف اليوم موجود غداً، وأن الأيام التى تمر محسوبة من العمر المحدود، وكان الرسول فى هذا الحديث يقول: الصحة والفراغ إن لم يستعملا فيما ينبغى فقد غبن صاحبهما فيهما أى باعهما ببخس لا تحمد عاقبته، فإن الإنسان إذا لم يعمل الطاعة فى زمن صحته ففى زمن المرض من باب أولى، وكذلك شأنه فى الفراغ أيضاً. وقد يكون الإنسان صحيحاً ولا

يكون متفرغاً للعبادة لانشغاله بالمعاش وبالعكس فإذا تهيأ للعبد الصحة والفراغ وقصر في نيل الفضائل فذلك هو الغبن كل الغبن لأن الدنيا سوق الأرباح وتجارة الآخرة فمن استغل فراغه وصحته في طاعة مولاه فهو المغبوط، ومن استعملها في معصيته فهو المغبون لأن الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم، قال صلى الله عليه وسلم "أغتنم خمساً قبل خمس شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك".

ويؤخذ من الحديث:

١- أن الصحة والفراغ من النعم العظيمة التي يمكن أن تعود بالنفع الأكبر على الإنسان.

٢- ان العافلين عن استغلال النعم فيما وضعت له كثير قال تعالى ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾.

٣- الحث على الاستفادة من الصحة قبل المرض ومن الفراغ قبل الانشغال^(١).

(١) اشرح الحديث إجمالاً: وما هو الغبن في الأصل؟ وما وجه وصف مضيق الصحة والفراغ؟ وما إعراب "مغبون فيهما كثير من الناس" وما مرعى الحديث؟ ولم خص هاتين النعمتين من بين سائر النعم؟ وضح ما تقول واذكر ما تعرف من الأحاديث في هذا المقام وماذا تأخذ من الحديث؟.

٥٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَاذِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ».

المعنى العام

طبع الله الإنسان على حب المال، والسعى في طلبه وعدم الشبع منه حتى لو ملك جبلاً من ذهب لتمنى جبلاً ثانياً، ولو ملك جبلين من ذهب وفضة لتمنى ثالثاً، وهكذا لا يقنع حتى يموت ويدفن وحتى يمتلىء فمه وعيناه وجوفه بعد الفناء بالتراب. وخير الناس من عصمه الله من هذا الشر ورزقه غنى النفس، وجعل ديناه في يده لا قلبه. وإن خير الناس من إذا أعطى الدنيا جعلها وسيلة للأخرة وقال كما قال عمر حينما صبت أمامه كنوز كسرى: اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا. اللهم الهمنا الرضا، وارزقنا أن ننفقه فيما يرضيك يارب العالمين.

المباحث العربية

(لو كان لابن آدم واذيان) تثنية واد، وهو كل منفرج بين جبال أو أكام وهو منفذ السيل، وفي رواية "لو كان لابن آدم مثل واد مالا" وفي أخرى: "لو أن ابن آدم أعطى واديا" وفي أخرى: "لو أن لابن آدم واديين". قال الشرقاوى: وهنا نكتة دقيقة فإنه ذكر ابن آدم - ولم يقل لو كان للإنسان - تلويحاً إلى أنه مخلوق من التراب ومن طبعه القبض واليبس فيمكن إزالته بأن يمطر الله عليه توفيقه فيثمر حينئذ الخلال الزكية.

(من مال) وفي رواية "من ذهب" وفي أخرى "من ذهب وفضة".

(لا تبغى) أى لطلب وفى رواية "لأحب أن له إليه مثله" وفى أخرى لتمنى مثله. ثم تمنى حتى يتمنى أودية.

(ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) وقعت هذه الجملة موقع التذييل والتقرير للكلام السابق، كأنه قيل: لا يشبع من خلق من التراب إلا بالتراب، وفى رواية "ولا يملأ عين ابن آدم" وفى أخرى "ولا يسد جوف ابن آدم" وفى أخرى "ولن يملأ فإ ابن آدم" قال الكرمانى: ليس المقصود من هذه التعبيرات الحقيقة، بل هو كناية عن الموت لأنه مستلزم للإمتلاء فكأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت، فالغرض من العبارات كلها واحد، وليس فيها إلا التفنن فى الكلام، قال الحافظ: وهذا يحسن فيما إذا اختلفت مخارج الحديث، وأما إذا اتحدت فهو من تصرف الرواة. وقال بعضهم: إن نسبة الامتلاء إلى الجوف والبطن واضحة، أما نسبه إلى النفس التى عبر بها عن الذات وأريد منها البطن فمن قبيل إطلاق الكل وإرادة الجزء. وأما نسبه إلى الفم فلكرهه الطريق الموصل إلى الجوف، وأما نسبه إلى العين فلأنها الأصل فى الطلب، لأنه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه، وخص البطن فى أكثر الروايات لأن أكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات وأكثرها تكرار للأكل والشراب.

(ويتوب الله على من تاب) وقعت هذه الجملة موقع الاستدراك، فكأنه قال: حب المال جبل فى الإنسان ولكن يمكن تهذيبه بتوفيق الله لمن يريد له ذلك.

فقه الحديث

فى معنى هذا الحديث يقول الله تعالى: ﴿أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ حيث فسر كثير من المفسرين زيارة القبور بالموت. يعنى شغلكم

التكاثر فى الأموال إلى أن متم والمراد ذم الحرص على الدنيا والشره، نعم جبل الإنسان على حب المال والسعى فى طلبه وعدم الشبع منه، لكنه مأمور بمخالفة طبعه وموافقة شرعه، ولهذا كانت هذه الجبلة مذمومة، جارية مجرى الذنب وجعل التخلص منها أو الحد من طغيانها رجوعاً إلى الله وإلى شرعته. ولا يفهم من هذا أن الإسلام يدعو أبناءه إلى الفقر والخصول ويباعد بينهم وبين السعى ويقصر همهم عن بلوغ قمة الحياة، فالإسلام الذى خرج بالبدو من العصا والعنز إلى قصور وكنوز كسرى وقيصر أبعد ما يكون عن هذا الفهم القاصر، ولكنه يحذر من أن يأكل أهله التراث أكلا لما، ومن أن يحبوا المال حباً جما: يعميهم عن تخير مصدره، ويطغيهم عن إحسان مصرفه. يحذر من أن تستولى فكر المال على كل أهدافنا فلا نسعى إلا له ولا نفكر فيما بعده. يوضح أن هذه الشهوات للقناطر المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ينبغي ألا يشغلنا عن حقوق الله وعن حقوق الناس، وعمما ينتظرنا فى الدار الآخرة من جزاء، فما هذه الشهوات إلا متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن الثواب، ومن أجل هذا يلوح الحديث إلى المبدأ والنهية بذكر التراب وتذكيرنا بأننا أبناء آدم الذى خلق من التراب، يدعونا إلى غنى النفس قل المال أو كثر، ويناى بنا عن خسة بعض المتمولين فقراء النفس الذين هم لشدة شرهم وحرصهم على جمع المال يحسون بأنهم فقراء يأكلون ولا يشبعون بل كلما ازدادوا أكلاً ازدادوا جوعاً.

ويؤخذ من الحديث:

١- أن حب المال وعدم الشبع منه جيلى فى الإنسان.

٢- ذم هذه الصفة والحث على تهذيبها وتقويمها.

٣- التحول إلى المصالح وطلب توفيق الله لتقويم المعوج من الطباع^(١).

٥٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ».

المعنى العام

يحث الرسول ﷺ على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القربات لينتفع به في الآخرة فيسأل أصحابه: من منكم يحب مال وارثه أكثر من ماله؟ فيجيبون: لا أحد منا إلا وهو يحب ماله أكثر من حبه لمال وارثه، فيقول صلى الله عليه وسلم: إنما المال الذي يصح أن ينسب إليكم في حياتكم ومماتكم ويستدعى محبتكم هو ما انفقتموه في الخيرات وقدمتموه في سبيل الله فإنه هو الذي ينفعكم نفعاً أبدياً أما ما تدخرونه وتحرمون أنفسكم من التمتع الحلال به حتى تموتوا عنه فليس في الحقيقة مالا لكم وإنما هو مال ورثتكم فمن كان ماله أحب إليه من مال وارثه فليقدم ومن كان مال وارثه أحب إليه فليؤخر.

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم بين ما هو الوادى: وكيف يجمع بين الروايات الآتية "لا يملأ جوف ابن آدم ولا يملأ عين ابن آدم ولا يملأ فم ابن آدم"؟ وما موقع هذه الجملة في الحديث؟ وما موقع جملة (ويتوب الله على من تاب) مما قبلها؟ ظاهر الحديث ذم هذه الصفة، كيف مع أنها جبلية غير مكتسبة؟ وهل يدعو الحديث إلى الخمول وترك السعى للمال؟ وضح ما تقول مبيناً مرمى الحديث، مرفقاً القلوب بما يليق بهذا المقام. وماذا يؤخذ من الحديث؟.

المباحث العربية

(عبد الله) بن مسعود كما مر في الحديث ٤٩ .

(أيكم مال وارثه أحب إليه) أى مبتدأ ومال مبتدأ ثان و"أحب" خبر الثانى والجملة خبر أى. والمراد بالاستفهام تقريرهم بما جبل عليه الإنسان من حب مال النفس لىنى عليه ﷺ ما يريد بيانه لهم زيادة فى الإيضاح والمراد من المحبة لازمها من الحرص وعدم التفريط.

(فإن ماله ما قدم) الفاء أفصحت عن شرط مقدر أى إذا كان الأمر كذلك فإن ماله ما قدم وعائد الصلة مفعول "قدم" المحذوف والمراد من التقديم الإنفاق فى وجوه الخيرات.

(ومال وارثه) نسبة المال إلى المورث فى دنياه حقيقة ونسبته إلى الوارث حينئذ مجاز باعتبار المال و(مال) بالنصب عطفاً على اسم إن وبالرفع على الابتداء.

فقه الحديث

مال الإنسان باعتبار الانتفاع به على ثلاثة أنواع لأنه إما أن ينفقه فى الملاذ والشهوات بطريق الإسراف والتبذير فلا ينبغى أن يقال: إنه ماله بل الأولى أن يقال: إنه مال الشيطان. وأما أن ينفقه فى وجوه الخيرات من الصدقة والبر والحج وفك العانى ونحوها، فهذا هو الجدير بأن يطلق عليه أنه ماله حقيقة، بل هو جدير بأن يقال عنه أنه حفظه بدلا من أن يقال: إنه أنفقه، قال تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ وإما أن يكتزّه ويدخره ويشح به، ولا يؤدى حق الله فيه حتى يموت عنه، ويتركه لورثته، فلا ينبغى أن يقال: إنه ماله، بل هو مال وارثه، وكل ماله فيه الكد والتعب والجمع دون الانتفاع، لأن الوارث إن صرفه فى وجوه الخير فالمنفعة له لا للمورث. وإن صرفه فى

معصية فلا فائدة للمورث من باب أولى إن سلم من تبعته. ولا يعارض هذا ما رواه الشيخان من قوله ﷺ لسعد "إنك إن تدر ورثتك أغنياء خير من أن تدرهم عالة" لأن سعداً أراد أن يتصدق بماله كله في مرضه، وكان وارثه بنتاً، ولا طاقة لها على الكسب، فأمره أن يتصدق منه بثلثه، ويكون باقيه لابنته وبیت المال، وحديث الباب إنما خاطب به أصحابه في صحتهم ليحرضهم على تقديم شيء من مالهم لينفعهم يوم القيامة، فكأنه طلب من المؤمن في هذين الحديثين أن يراعى مصلحة نفسه ومصلحة وارثه، فلا يبدل كل ماله، ولا يبخل بكل ماله، بل يكون وسطاً كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾.

ويؤخذ من الحديث:

- ١- مراعاة مقتضى الحال وسؤال المخاطب وتقريره ليبنى عليه الجواب.
- ٢- بيان جيلة الإنسان في حبه لنفسه فوق حبه لأولاده.
- ٣- الدعوة إلى البذل والإنفاق في وجوه الخير قبل أن يرحل عن المال ويتركه للغير^(١).

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أعرب "أيكم مال وارثه أحب إليه" وما المراد من الاستفهام؟ وما فائدته؟ وما المراد من المحبة. وما موقع الفاء في قوله "فإن ماله ما قدم"؟ وما المراد من التقديم؟ وما وجه نسبة المال للوارث في حياة المورث؟ وضح أنواع المال من حيث الانتفاع به ومن حيث استحقاق نسبته إلى الإنسان وكيف تجمع بين الحديث وبين قوله ﷺ لسعد "إنك إن تدرهم أغنياء خير من أن تدرهم عالة"؟ وما تأخذ من مجموع الحديثين؟ وما مدلول ذلك من القرآن؟ وما تأخذ من الحديث؟.

٥٦- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعَيْنِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالْجَا النَّجَاءَ فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَذَلُّوهُ عَلَى مَهْلِهِمْ فَجَبَّوْا وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَنَحَهُمْ».

المعنى العام

يرغب الرسول ﷺ في الإيمان به وتصديقه وإطاعته في كل ما جاء به عن ربه، ويحذر من عصيانه وتكذيبه ومن ضرر مخالفته. فيشبه حاله وحال ما جاء به، ومن جاء إليهم بحال رجل تحقق عنده جيش العدو تحقق العيان، وهو حريص على خير قومه. راغب في إبعادهم عن كل مكروه. فأقبل ينصحهم باتخاذ وسائل الهرب والنجاة مما لا قبل لهم بمواجهته. فمن خاف العدو فسار ليلاً سيراً لا ضرر معه ولا إزعاج فإنه ينجو من الهلاك والاجتياح، وأما من تقاعس عن الهرب واشتغل بالملاذ حتى أدركه جيش الأعداء فإنه لا محالة هالك هلاكاً يفوق كل تشف و كل انتقام. وهكذا حال رسول الإسلام مع أمته بين لهم ما فيه خيرهم وما فيه هلاكهم. فمن صدقه واستقام على شرعة الله السهلة التي لا مشقة فيها ولا إرهاق نجا من عذاب الله وفاز بالسعادة الأبدية والنعيم المقيم. ومن كذبه وعصاه وطغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى.

المباحث العربية

(مثلي) المثل بفتحتين هو الصفة العجيبة الشأن يوردها البليغ على سبيل التشبيه لإرادة التقريب والتفهيم.

(ومثل ما بعثنى الله به) فى بعض النسخ حذف العائد.

(أتى قوما) التنكير للشيوخ.

(رأيت الجيش) أل للعهد، والمراد الجيش المعهود عداوته للمخاطبين.

(بعينى) بالثنائية، وفى رواية بالإفراد، والغرض من ذكره الإرشاد إلى أنه

تحقق عنده جميع ما أخبر به تحقق من رأى شيئاً بعينه لا يعتريه وهم ولا

يخالطه شك.

(وأنا النذير العريان) النذير المنذر. والعريان بضم العين الذى تجرد عن

ثيابه. قال الطيبي فى كلامه تأكيدات (١) قوله بعينى (٢) "وانى أنا" (٣) قوله

"العريان" لأنه للغاية فى قرب العدو ولأنه الذى يختص فى إنذاره بالصدق

والنذير العريان مثل قديم، والأصل فيه أن رجلاً لقى جيشاً فأسروه وسلبوه

وجردوه من ملابسه فانقلب إلى قومه فقال: إني رأيت الجيش بعينى. إني أنا

النذير لكم. وترونى عريانا إذ جردونى من ملابسى، فتحققوا صدقه. لأنهم

كانوا يعرفونه ولا يتهمونه فى النصيحة. ولم تجر عادته بالتعري. فالتحقق من

صدق النذير المشبه به نتيجة لهذه القرائن. والتحقق من صدق الرسول ﷺ بما

أظهره الله على يده من المعجزة القاطعة بصدقه قال العينى: وتنزيل الحديث

على هذه القصة بعيد. والأنسب لأن يتمثل به النبى ﷺ هو ما كان من عادة

العرب من أن الرجل إذا رأى غارة فاجأت قومه وأراد أن يعلمهم يتعري من

ثيابه ليشير بها أنه فاجأهم أمر. ثم صار مثلاً لكل منذر مما يخاف مفاجأته.

ويؤيد هذا ما رواه أحمد "خرج النبى ﷺ ذات يوم فنادى ثلاث مرات: أيها

الناس: مثلى ومثلكم مثل قوم خافوا عدواً أن يأتهم. فبعثوا رجلاً يتراءى لهم

فبينما هم كذلك إذ أبصر العدو فأقبل ليذكر قومه فخشى أن يدركه العدو قبل

أن ينذر قومه. فأهوى بثوبه. أيها الناس أوتيتم (ثلاث مرات).

(فالنجاء النجاء) روى بالهمزة فيهما وبالقصر فيهما. وبمد الأولى وقصر الثانية تخفيفاً. وروى بتاء التانيث. والنصب في الكل على الإغراء أى أطلبوا النجاة بأن تسرعوا بالهرب فإنكم لا تطيقون مقاومته. والتكرير للتأكيد والفاء فصيحة في جواب شرط مقدر. أى إذا صدقتموني فاطلبوا النجاة.

(فأطاعته طائفة) الفاء لترتيب الإطاعة على القول. وفى رواية "فأطاعة طائفة" بتذكير الفعل لأن الطائفة بعض القوم.

(فأدلجوا) أى ساروا أول الليل أو كله.

(على مهلهم) بفتح الهاء الأولى وبسكونها وهو السكينة والتؤدة والرفق.

(وكذبتة طائفة) كان الظاهر أن يقول: "وعصته" ليقابل "فأطاعته" أو يقول: فصدقته. بدل "فأطاعته" ليقابل "كذبتة" ولكنه عدل عن ذلك ليفيد أن النجاة موقفه على الطاعة، ولا يكفى فيها التصديق مع العصيان، وإن الاجتياح الذى هو الإهلاك والاستئصال إنما يتناسب مع التكذيب ويكفى لحصوله التكذيب وحده وإن وجدت معه طاعة ظاهرية كحال المنافقين. وقال الطيبى: عبر فى الأولى بالطاعة وفى الثانية بالتكذيب ليؤذن بأن الطاعة مسبوقة بالتصديق، ويشعر بأن التكذيب مستتبع للعصيان.

(فصبحهم الجيش) أصله أتاهم صباحاً، ثم كثر استعماله، حتى استعمل فيمن طرق بغته، ولو فى غير الصباح.

شبه الرسول حاله وحال ما جاء به وحال المبعوث اليهم، شبه هذه الصفة كلها بصفة رجل مقطوع بصدقه، جاء ينصح قومه بما ينفعهم وينجيهم من

هلاك ودمار على يد جيش لا قبل لهم به، فصدقته جماعة فاتخذوا وسائل النجاة فنجوا، وكذبه آخرون فتقاعسوا حتى أدركهم العدو فأبادهم.

فقه الحديث

أفاد هذا الحديث:

- ١- وجوب المبادرة بالاعتصام بحبل الله، والإيمان بالرسول وطاعته والانتفاء عن المعاصي لتحقيق النجاة للمرء من عذاب الله.
- ٢- فضل الرسول ﷺ على أمته إذ هداهم إلى الله، وأنار لهم السبيل وبصرهم بالعواقب. وأندرهم عذاب يوم كبير.
- ٣- ضرب الأمثال تقريباً لإفهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه^(١).

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم بين ما هو المثل؟ وما سر التكرير في (قوماً)؟ وما نوع آل في (الجيش)؟ وما الغرض من ذكر "يعني"؟ وما المراد من قوله (وأنا النذير العريان)؟ وما أصل استعماله؟ وما وجه الشبه؟ بين المضرب والمورد؟ وعلام نصب (فالنجاء النجاء)؟ وما معنى الفاء فيه؟ وعلام ربت الفاء في (فأطاعته)؟ وما وجه تذكير هذا الفعل في بعض الروايات؟ وما معنى (أدلجوا) وما هو المهل؟ ولم لم يقل: وعصته بدل (وكذبته). أو لم يقل: فصدقته بدل (فأطاعته) لتتم المقابلة؟ وما المراد من "صبحهم الجيش"؟ وضح المشبه والمشبه به ووجه الشبه في هذا التمثيل. وبين ما يفيدته الحديث.

٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

المعنى العام

طبع الإنسان على حب المال والطمع فيه، وعدم الوقوف منه عند حد. وطبع على النظر إلى ما فى يد الغير والرغبة فيه، لكنه مأمور بتهديب هذا الطبع وتقويمه بما يوافق الشرع، فإذا نظر إلى من فضل عليه فى المال أو الجاه أو الأولاد أو الاتباع أو غير ذلك من متاع الحياة الدنيا فليتبع هذه النظرة بنظرة إلى من هو أقل منه فى ذلك فهو أجدر ألا يتحسر وألا يعيش فى هم ونكد وأجدر ألا يزدرى نعمة الله تعالى عليه.

المباحث العربية

(من فضل عليه) بالبناء للمجهول، أى فضله الله عليه بأن اعطاه أكثر منه.

والخلق) بفتح الخاء وسكون اللام، الخلقة والصورة وقد يراد به المخلوق فيشمل الأولاد والأتباع، وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا. (إلى من هو أسفل) "هو" مبتدأ، و"أسفل" خبره، والجملة صلة "من" ويجوز فى "أسفل" الرفع على الخبرية، والنصب على الظرفية فيتعلق بمحذوف هو الخبر، وهو فى الأصل صفة لظرف محذوف، والتقدير: هو كائن فى مكان أسفل منه، قال تعالى: ﴿وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾.

فقه الحديث

يوجهنا الحديث إلى وسائل الرضا، والسعادة النفسية، ومحاربة التحسر

والجزع والهم والنكد، ولا شك أن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه أسى وحسرة، فدواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون في ذلك شعور بأن نعمة الله وصلت إليه فوق كثير من الناس فيعظم اغتباطه ويشكر، وكل إنسان في حالة خسيصة من الدنيا يجد من أهلها من هو أخس حالاً منه، وتقييد التفضيل بالمال والخلق للاحتراز عن التفضيل بالعلم والتقوى، فإنه ينبغي للمرء أن ينظر إلى من فضل بشيء من ذلك ليستصغر حال نفسه، فيطلب اللحاق به، فيكون أبداً في زيادة تقربه من ربه، فقد روى الترمذى "خلصتان من كائنا فيه كتبه الله شاكراً صابراً، ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً، من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به، ومن نظر في دينه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه كتبه الله شاكراً صابراً، ومن نظر في دينه إلى من هو دونه، ونظر في دينه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً" وأخرج الحاكم والبيهقي "أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أحرى ألا تزدروا نعمة الله عز وجل" ومن رواية الترمذى والبيهقي تبين علة الأمر بالنظر إلى من هو دوننا في المال، وإنها خوف الأسف على ما فات وازدراء نعمة الله، ولا يبعث الحديث على الكسل في طلب الرزق، ولا يمنع من التأسي بالعاملين للوصول إلى حالة أفضل، إنما يطلب أن يأخذ الإنسان في الأسباب، ثم يحمد الله على ما رزق، ولا يحزن على ما فقد، ولا يكون نظره إلى من هو أعلى منه في المال باعثاً له على التكالب عليه، وعلى جمعه من الحل وغير الحل، تاركاً بذلك حرث الآخرة ومضياً حق الله فيما جمع.

ويؤخذ من الحديث:

- ١- جواز النظر إلى من فضل على الإنسان في المال ليعيشه ذلك إلى الجد والسعي على أن ينظر لمن هو دونه ليشكر على ما هو فيه.
- ٢- وأنه لا يكون أحد على حال سيئة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أسوأ حالا منه.
- ٣- وأن الشكر على النعم واجب مهما صغرت هذه النعم بالنسبة لغيرها.
- ٤- وأن الرضا النفسى بما قسم الله هو الغنى الحقيقى وهو المحصل للسعادة الروحية^(١).

٥٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهْمَهُمْ ذَلِكَ».

المعنى العام

يحدث الرسول ﷺ أصحابه عن الحشر بعد البعث من القبور فيقول: تحشرون إلى الموقف عارية أقدامكم لا يسترها خف، ولا تعتمد على نعل،

(١) شرح الحديث بإيجاز: وما المراد من المال والخلق في الحديث؟ وما أعراب "أسفل" على الرفع والنصب؟ وما مرمى الحديث؟ وماذا يفيد النظر إلى من هو أسفل؟ وماذا يدفع؟ وهل يمنع الحديث النظر إلى ذوى الأموال والسعي للحاق بهم؟ وجه ما تقول، وماذا تأخذ من الحديث؟.

عارية أجسامكم لا يخفى عورتكم إزار ولا رداء، ويعود إلى أعضائكم ما قطع منها في الدنيا، حتى ما يقطعه الخائن، وكان في القوم عائشة فعجبت من هذا الوصف وبما طبع في نفسها من استقباح كشف العورة، واستنكار النظر إليها قالت: يارسول الله: كيف يحشر الرجال والنساء جميعاً، وكيف ينظر بعضهم إلى سواة بعض، وأجابها رسول الله: اطمئنى يا عائشة، نعم يحشر الرجال والنساء جميعاً عراة ولكنهم لا ينظر بعضهم إلى سواة بعض لهول ما هم فيه ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾.

المباحث العربية

(تحشرون) الخطاب للصحابة ومن على شاكلتهم في الإنسانية، والحشر إخراج الجماعة عن مقرهم وإزعاجهم عنه، ولا يقال الحشر إلا في الجماعة والحشر منه ما هو في الدنيا كحشر جنود سليمان، وحشر يهود بنى قريظة إلى خبير ومنه ما هو في الآخرة، وهو سوق الأموات من قبورهم بعد البعث إلى الموقف وهذا هو المراد في الحديث.

(حفاة) أى بلا نعل ولا خف، ولا شىء يستر أرجلهم.

(عراة) جمع عار، أى بلا شىء يستر عورتهم.

(غرلاً) بضم الغين وسكون الراء جمع أغرل، وهو الأقف الذى لم يختن، والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا أول مرة، ويعادون كما كانوا في الإبتداء لا يفقد منهم شىء حتى الغرلة، وهى ما يقطعه الخائن من ذكر الصبى. (الرجال والنساء) الكلام على تقدير الاستفهام، والرجال مبتدأ، والخبر محذوف. والتقدير: هل الرجال والنساء يحشرون جميعاً؟.

(ينظر بعضهم إلى بعض) الجملة حالية أو هي خبر الرجال وفي الكلام مضاف محذوف، أى سوأة بعض كما جاء فى رواية أخرى "فقات وأسواتاه الرجال والنساء يحشرون جميعاً ينظر بعضهم إلى سوأة بعض؟".
(الأمر أشد) أى أمر القيامة وأهوال المحشر أشد.

(من أن يهتمهم ذلك) بضم الياء من أهم الرباعى، أى يشغلهم ويفتح الياء من همه الشيء إذا ذاه، قال ابن حجر: والأول أولى، والإشارة إلى نظر بعضهم إلى سوأة بعض.

فقه الحديث

وصفت أحاديث أخرى أرض المحشر بأنها ستكون بيضاء كأنها الفضة لم يسفك عليها دم حرام، ولم يعمل فوقها خطيئة، مستوية لا حذب فيها يرد البصر، ولا بناء يستر ما وراءه، ولا علامة يعلمها بها أحد، ويصف هذا الحديث أهل المحشر بأنهم سيكونون حفاة عراة ولكل واحد ما كان له من الأعضاء يوم ولد، فمن قطع عنه شيء رد إليه، وقد تعارض ظاهر هذا الحديث مع حديثين:

أحدهما: رواه أبو داود وصححه ابن حبان عن أبى سعيد أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها" وجمع بينهما بأنهم يخرجون من قبورهم بثيابهم التى دفنوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة، وقيل فى الجمع: أن بعضهم يحشر عارياً وبعضهم كاسياً، وهذا القول ليس بشيء، وحمل بعضهم قول الرسول فى حديث أبى سعيد "إن الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها" حملة بعضهم على العمل أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾.

وثانيهما: يفهم من قوله "حفاة" أنهم سيكونون مشاة وهذا صرح به فى رواية، وهذا يتعارض مع ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: "يحشر الناس على ثلاث طرائق: راغبين وراهبين، واثنان على بعير. وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير وعشرة على بعير" وجمع الكرمانى فقال: هذا الحشر فى آخر الدنيا قبيل القيامة، والتعبير بالاعتقاب على الإبل مجاز عن الحرص على الفرار والهرب من النار التى يبعثها الله عليهم، يؤيد ذلك ما رواه الترمذى والنسائى عن النبى ﷺ أنه قال: "إنكم تحشرون - ونحا بيده نحو الشام - رجالا وركبانا، وتحشرون على وجوهكم" وعندى أنه يحتمل أن تكون هذه النار مجازاً عما يخترعه العالم المتمدن من أسلحة الدمار والخراب من القنابل الذرية والصواريخ الموجهة، وأن هذا الحشر سيكون عبارة عن هجر الناس من المناطق المهدامة إلى مناطق نائية حتى يأتهم أمر الله، وإشارة الرسول نحو الشام ليست نصاً فى جعله أرض الهجرة والحشر. ويؤخذ من الحديث، فوق صفة الحشر السابقة:

١- أن أهوال الآخرة شديدة تشغل الناس عن كل ما يشتهون.

٢- أن النظر إلى العورة مستقبح وحرام.

٣- مراجعة المستمع للعالم إذا أشكل عليه الخبر^(١).

(١) اشرح الحديث بإيجاز: ولمن الخطاب فى قوله (تحشرون)؟ وما هو الحشر فى اللغة؟ وما المراد منه هنا؟ وما معنى (غزلاً)؟ وعلام رفع (الرجال والنساء)؟ وما الموقع الإعرابى لجملة (ينظر بعضهم إلى بعض) وماذا تعرف عن أرض المحشر؟ وما وجه التوفيق بين الحديث وبين ما رواه أبو سعيد (إن الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها)؟ وبينه وبين ما روى فى الصحيحين (يحشر الناس اثنان على بعير وثلاثة على بعير) الخ؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

٥٩ - عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجَلُ وَالْقَمْقَمُ».

المعنى العام

يحذر الرسول صلى الله عليه وسلم العصاة بصفة عامة، والمشركين بصفة خاصة من عذاب النار وشدته، وبالغ أثره فيقول: إن أخف أهل النار عذاباً يوم القيامة رجل يقف في نار تبلغ الكعبين، فكأنه يلبس نعلين من نار، وأهون منه رجل يوضع تحت باطن قدميه الذي لا يصل إلى الأرض عندا لمشي جمرتان من نار يغلي منهما دماغه ويفور كما يغلي القدر بالماء فيقول الله تبارك وتعالى له: لو أنك لك ما في الأرض من شيء أكنت تفتدى به؟ فيقول: نعم. فيقول أردت منك أهون من هذا الا تشرك بي شيئاً، فأبيت إلا أن تشرك بي.

المباحث العربية

(رجل يوضع على أحمص قدميه جمرتان) الأخص بفتح الهمزة والميم، وقد تضم الميم مالا يصل إلى الأرض من باطن القدم، وعبر هنا بعلی من أن الجمرة تكون تحت القدم للإشارة إلى تمكن الجمرة من قدمه كتمكن المستعلى من المستعلى عليه، وقد وقع في بعض الروايات "رجل توضع في أحمص قدميه جمرة" بالافراد فيحتمل أن يكون الاقتصار على الجمرة للدلالة على الأخرى لعلم السامع بها بقريئة القدمين، كما إذا قلت، ضربت ظهر ترسيهما فإنه لا بد من إرادة الظهرين.

(كما يغلي المرجل والقمقم) المرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس، والقمقم بضم القافين أناء من نحاس ضيق الرأس، له عروتان غالباً،

يسخن فيه الماء ويستقى به، وهذه الرواية بواو العطف لا أشكال فيها، إذ المقصود تشبيه غليان رأسه بغليان هذين الإناءين، وكذلك جاء في رواية بلفظ "أو" بدل الواو فهي على الشك من الراوى، أو على إرادة التنويع فى التشبيه، أى لك أن تشبه الرأس بالمرجل ولك أن تشبهه بالقمقم، لكن المشكل رواية: "كما يغلى المرجل بالقمقم" الذى هو إناء آخر. وأجاب بعضهم عن هذا الإشكال بجعل الباء بمعنى مع، وجوز بعضهم أن تكون الرواية "بالقمقم" بكسر القافين وهو يابس اليسر، ويكون المعنى، يغلى منهما دماغه كما يغلى القدر باليسر اليايس ويكون قد شبه تحرك أجزاء رأسه الداخلة بتحريك اليسر فى الماء عند الغليان.

فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: وقع التصريح بأن المراد من الرجل أبو طالب فى حديث ابن عباس عند مسلم ولفظه "إن أهون أهل النار عذاباً أبو طالب" وسبب ذلك كما قال بعض العلماء أنه دافع عن الرسول ﷺ، وعرض نفسه لمن أراد الرسول بسوء، وكان يمدح ما جاء به إلا أنه كان يخشى العار إذا فارق ما كان عليه آباؤه مثبتاً قدمه على ملتهم، حتى قال عند الموت: إنه على ملة عبد المطلب، فهون الله عليه العذاب نظراً لقوة دفاعه عن النبى ﷺ فى أيام ضعفه، وسلط العذاب على قدميه خاصة لتبئته أيهما على ملة آبائه، من باب مشاكلة الجزاء للعمل، واعترض هذا القول بأن حسنات الكفار تصير بعد الموت هباء منثوراً، ولهذا قيل: إن التخفيف على أبى طالب بسبب شافعة النبى ﷺ له فقد روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلى منه أم دماغه. نعم يشكل عليه "فما تنفعهم شافعة الشافعين"

وأجيب بأنه خصوصية لأبي طالب والنبى ﷺ.

ويفهم من هذا أن المراد من أهل النار ملازموها وهم الكفار، ولا يشمل مرتكبي الكبائر، من المؤمنين. يدل لذلك ما رواه البخارى "أن الله يقول: لاهون أهل النار: أردت منك أهون من هذا: أن لا تشرك بى شيئاً فأبيت إلا أن تشرك بى".

ويؤخذ من الحديث:

١- شدة عذاب النار.

٢- أن المعذنين به من الكفار ليسوا فى درجة واحدة.

٣- تحذير العصاة والكافرين من هول هذا العذاب ليبتعدوا عما يؤدى

إليه^(١).

(١) اشرح الحديث ثم أجب على ما يأتى:

ما هو الأخصص؟ وما وجه التعبير بعلى والجمرتان إنما تكونان تحت القدمين؟ وما توجيه رواية (فى أخصص قدميه جمرة) بالإفراد؟ وما الرجل؟ وما القمقم؟ وما فائدة عطف أحدهما على الآخر بالواو فى رواية، وبأو فى أخرى؟ وما توجيه رواية (كما يغلى المرجل بالقمقم)؟ ومن المقصود بهذا الرجل؟ وما سبب تخفيف العذاب عنه إلى هذا الحد؟ ومن المراد بأهل النار؟ وهل يدخل فى هذا الوصف مرتكبو الكبائر من المؤمنين؟ ولماذا؟ وما تأخذ من الحديث؟.

كتاب الفرائض

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضه، وهي في الأصل مشتقة من الفرض وهو القطع والتقدير، وخصت الموارث باسم الفرائض لما أنها مقدرات لاصحابها ومبينات في كتاب الله تعالى ومقطوعات لا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها، قال تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: "أفرض أمتي زيد بن ثابت" أى أعلمهم بهذا العلم، وقال: "تعلموا الفرائض وعلموها للناس، فإنى امرؤ مقبوض، وأن العلم سيقبض حتى يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما" وقال: "تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، فإنها نصف العلم وهو أول شيء ينسى من أمتي".

٦٠ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ
ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»
فَدَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

المعنى العام

كان الرجل في الجاهلية إذا رغب في استلحاق ولد لغاية من الغايات استلحقه وصار ابنه عرفاً، ونسب إليه، وأخذ جميع حقوق الابن الحقيقي من إرث وغيره، فجاء الإسلام بتحريم التبني، وبحفظ مال الرجل لأبنائه الشرعيين. وحرّم على الابن المتبنى أن يستحل حقاً من حقوق الأبناء الاصليين، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: "من انتسب إلى غير أبيه انتساباً يستحل به حقوق الغير، وهو يعلم أنه غير أبيه حرم الله عليه الجنة".

المباحث العربية

(ادعى) بوزن افتعل أى انتسب.

(وهو يعلم) الجملة حالية.

(فذكر ذلك لأبى بكرة) وهو نفيح بن الحارث الكلدى أى ذكر الحديث والذى ذكره لأبى بكرة هو أبو عثمان الراوى عن سعد وفائدة هذه العبارة التوثيق من صحة الحديث، حيث سمعه غيره أيضاً ووعاه.

فقه الحديث

حكمة هذا التحذير أن من نتائج انتساب الرجل إلى غير أبيه انه قد يتزوج أخته من أبيه الحقيقى، أو عمته أو غيرهما مما حرمه الشرع فوق إرثه من غير أبيه، وأخذه مال الغير بغير حق، وظاهر قوله: "فالجنة عليه حرام" تخليده في النار ولهذا حمله بعضهم على المستحل لأن الجنة ما حرمت إلا على الكافرين، وحمله بعضهم على التغليظ على الزجر للتفسير من هذا الفعل، واستشكل بأن جماعة من خيار الأمة انتسبوا إلى غير آبائهم، كالمقداد بن الأسود، إذ هو ابن عمرو بن ثعلبة الزهرى، تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهرى فنسب إليه وأجيب بأن أهل الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان يتبنى الرجل غير ابنه الذى خرج من صلبه فينسب إليه، ولم ينزل ذلك فى أول الإسلام حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ وقوله عز وجل: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ فغلب على بعضهم النسب الذى كان يدعى به من قبل الإسلام فصار إنما يذكر للتعريف لا للانتساب الحقيقى، فلا يقتضى الوعيد المذكور، لأنه إنما يتعلق بمن انتسب إلى غير أبيه عن علم منه بأنه ليس أباه عامداً مختاراً ليحصل على جميع حقوق البنوة.

ويستفاد من الحديث:

التحذير الشديد من الانتساب إلى غير الآباء لما في ذلك من المفسد

الكثيرة^(١).

كتاب الحدود

الحدود جمع حد، وهو لغة المنع، وشرعاً: عقوبة مقدرة على مرتكب المعصية وإنما جمعه لاشتماله على أنواع، وهي حد الزنا، وحد القذف، وحد الشرب، وحد السرقة، وفي كون الحدود زواجر أو جواير رأيان، والراجح أنها جواير لأن الله أكرم من أن يعاقب على ذنب مرتين.

٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ».

المعنى العام

يحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من السرقة قليلها وكثيرها فيقول: إن السارق مستحق للطرده من رحمة الله لأنه ألقى عقله، وفقد كرامته، وعصى ربه، وباع ثميناً

(١) اشرح الحديث بإيجاز وما معنى "ادعى إلى غير أبيه"؟ وما الموقع الإعرابي لجملة "وهو يعلم"؟ وما الغرض من الحاق الحديث بقوله "فلذكر ذلك لأبي بكر"؟ وما مرجع الإشارة؟ وما حكمة التحذير؟ وكيف يقول: "فالجنة عليه حرام" مع أنه قد يكون مؤمناً؟ وكيف توفق بين الحديث وبين انتساب بعض خيار الامه إلى غير آباؤهم؟ وماذا يستفاد من الحديث؟.

بيخس، باع يده التي ييطش بها والتي لا تقابل بمال بشيء حقير، قد يكون أساسه بيضه رخيصة، أو حبلا تافها فما أهون نفسه عليه، وما احقر ما سعى إليه، وما أشقاه وما أبعداه عن رحمة الله.

المباحث العربية

(لعن الله السارق) اللعن الطرد من الرحمة ويحتمل أن يكون المراد به هنا الإهانة والخذلان.

(يسرق البيضة) قيل المراد بها بيضة الحديد وهي الخوذة التي تلبس على رأس الجند عند الحرب لوقايتهم، وقيل: المراد بها بيضة الحيوان.

فقه الحديث

قبل أن نشرح الحديث نتكلم بإيجاز عن مذاهب الفقهاء في المقدار الذي تقطع من أجله يد السارق.

١- فالظاهرية يقولون بالقطع في القليل والكثير، ولا نصاب له، استدلالاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وبظاهر الحديث الذي معنا.

٢- والحنفية على أنه لا يقطع في أقل من عشرة دراهم (تعادل خمسة وعشرين قرشاً مصرياً تقريباً) ودليلهم أن قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ كانت إذ ذاك عشرة دراهم، يروى ذلك عن ابن عباس وغيره.

٣- والمالكية على أنه لا يقطع في أقل من ربع دينار إذا كان المسروق ذهباً (والدينار بالوزن درهم وثلاثة أسباع درهم بميزاننا) وإذا كان فضة فنصابه ثلاثة دراهم، لأن ربع الدينار في صدر الإسلام كان يعادل ثلاثة دراهم. وإن كان غيرهما قوم بالدراهم.

٤- والشافعية على أن المعبر في القطع هو ربع الدينار، فلو تباعدت النسبة بين الذهب والفضة كما في أيامنا لم تقطع اليد فيما قيمته أدنى من ربع دينار من الذهب الخالص، وأن ساوى عشرين درهماً من الفضة أو أكثر (ربع الدينار يساوى في أيامنا خمسين قرشاً مصرياً باعتبار أن ثمن الدرهم من الذهب مائة وأربعون قرشاً).

من هذا العرض السريع يتضح أن المذاهب الأربعة متفقة على تحديد نصاب للقطع لا ينطبق على بيضة الدجاجة، ولا على الحبل التافه ولهذا احتاج الحديث إلى توجيه قال فيه بعضهم. إن المراد من البيضة بيضة الحديد التي هي خوذة المحارب، ومن الحبل حبل السفينة ونحوه، وكل منهما يزيد على النصاب. وقال بعضهم: إن التأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب. إذ ليس من كلام العرب والعجم أن يقولوا: قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله تعرض لقطع اليد في بيضه حقيرة وفي حبل رث. وعلى هذا فالحديث محمول على المبالغة في التنبيه على عظم ما خسر وتحقير ما حصل، فحقيقة البيضة والحبل غير مقصود كقوله صلى الله عليه وسلم: "من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاه" فمن المعلوم أن مفحص القطاة وهو قدر ما تحتضن به بيضها لا يتسع للجهة. فلا يتصور أن يكون مسجداً. ومنه "تصدقن ولو بظلف محرق" وقال الخطابي: إن الحديث من باب التدرج لأنه إذا استمر ذلك به، لم يأمن أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقه حتى يبلغ فيه القطع. فتقطع يده، فليحذر هذا الفعل وليتركه قبل أن تملكه العادة.

ومعنى ذلك أن في الحديث حذفاً اعتماداً على المعلوم من الأحاديث الأخرى. والأصل: يسرق البيضة فيعتاد السرقة فيسرق النصاب فتقطع يده،

وقال بعضهم: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) مطلقاً غير مقيد قال النبي ﷺ: هذا الحديث على ظاهر ما نزل ، ثم أعلمه الله أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فصاعداً. فأخبر الأمة بذلك في الأحاديث الأخرى، ومعنى ذلك أن الحديث الذى معنا منسوخ. وقد استدل بهذا الحديث على جواز لعن الفاسق غير المعين من العصاة مطلقاً، إذ لا ينبغي تعيير أهل المعاصى ومواجهتهم باللعن، وإنما ينبغي أن يلعن فى الجملة من قبل فعلهم، ليكون ذلك ردعاً وزجراً عن التهاك شىء منها، ويحتمل أن لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فإذا وقعت من معين لم يلعن بعينه لئلا يقنط ويأس، ولأن النبي ﷺ نهى عن لعن النعيان بعد أن أقيم عليه الحد، وأجاز بعضهم لعن من لم يقم عليه الحد، سواء سمي وعين أم لا، ما دام على الحالة الموجبة للطرد من رحمة الله، فإذا تاب منها وطهره الحد فلا لعنة تتوجه إليه^(١).

(١) اشرح الحدديث بإيجاز مخوفاً من هذا الفعل القبيح: ثم بين ما هو اللعن؟ وماذا تعرف عن آراء الفقهاء فى نصاب القطع بالسرقه؟ ومع أى مذهب يتفق الحدديث إذا أردنا بالبيضة بيضه الدجاجة؟ وما هى التوجيهات التى وجهها من يقول بالنصاب؟ وماذا تختار منها؟ وضح ووجه ما تقول. وما حكم لعن الفاسق مع التسمية وبدونها؟ ولماذا؟.

كتاب الديات

الديات جمع دية وأصلها مصدر مأخوذ من الودي وهو دفع المال. يقال: وديت القتل أديه وديا فحذفت فاء الكلمة وعرض عنها الهاء، ثم غلب استعمال الدية شرعاً في المال الواجب بالجنابة على الحر في نفس أو فيما دونها.

٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْقَيْبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ لِدِينِهِ التَّسَارُكُ لِلْجَمَاعَةِ».

المعنى العام

يحرم النبي عليه الصلاة والسلام دماء المسلمين ويعظم شأنها ويوجب حقنها فلا يجوز قتل المسلم إلا بواحدة من ثلاث خصال، أو لاها أن يكون قد قتل مسلماً عمداً عدواناً وظلماً فإنه يقتل قصاصاً، والثانية أن يزني وهو محصن بالشروط اللازمة للرجم فإنه يقتل حداً. والثالثة ارتداد المسلم وخروجه عن دينه القويم، وما أبلغ الزجر عن هذه الخصال بهذا الأسلوب الحكيم.

المباحث العربية

(عبد الله) هو ابن مسعود كما مر في حديث ٤٩.

(لا يحل دم امرىء) المراد لا يحل أراقة دمه أى كله وهو كناية عن القتل ولو لم يرق دما.

(يشهد أن لا إله إلا الله) أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن وخبرها قوله (لا إله إلا الله) وجملة "يشهد الخ" نعت ثان أتى به لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتى بالشهادتين، فهي صفة كاشفة وليست قيداً فيه إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك. وقال في شرح المشكاة: الظاهر أن "يشهد الخ" حال جرى به مقيداً للموصوف مع صفته إشعاراً بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدماء.

(إلا بإحدى ثلاث) الباء للسببية أى لا يحل إلا بسبب إحدى خصال ثلاث أو الملابس متعلقة بمحذوف والتقدير إلا متلبساً بفعل إحدى ثلاث فيكون الاستثناء مفرغاً، ثم المستثنى منه يحتمل أن يكون الدم فيكون التقدير لا يحل دم امرىء مسلم إلا دمأ متلبساً بإحدى ثلاث. ويحتمل أن يكون استثناء من امرىء فيكون التقدير لا يحل دم امرىء مسلم إلا امرء متلبساً بإحدى ثلاث خصال، فمتلبساً حال من امرىء وجاز لأنه تخصص بالوصف الذى هو "مسلم" وجعلها للسببية لا يحوج إلى هذا التكلف.

(النفس بالنفس) أى النفس القاتلة مأخوذة بالنفس المقتولة فالباء للسببية والجار والمجرور متعلق يكون خاص، وقال الشرقاوى: النفس الأولى هي المقتولة والثانية هي القاتلة وعليه فالباء للمقابلة وهو كما ترى.

(الطيب الزانى) بالياء على الأصل ويروى بحذفها اكتفاء بالكسرة كقوله تعالى: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾.

(التارك للجماعة) ال فى الجماعة للعهد اى جماعة المسلمين - وهذه
صفة مفسرة للمفارق لدينه.

فقه الحديث

أورد البخارى هذا الحديث تحت كتاب الديات، لأن كل ما يجب فيه
القصاص يجوز العفو عنه على مال، فتكون الدية اشمل - وظاهر قوله: "لا
يحل" أنه يحل قتل من استثنى، وهو كذلك وإن كان بعض من استثنى واجب
القتل، فإن الواجب والمستحب حلال - وإنما عبر بهذا اللفظ ليقابل تحريم
قتل غيرهم، وليس معنى إهدار دم هؤلاء الثلاثة أن لكل إنسان الحق فى
قتلهم، بل صاحب الحق الأول هو الولي ياذن الإمام، وصاحب الحق بعده هو
الإمام أو نائبه.

ويستفاد من الحديث:

١- جواز قتل المسلم بالكافر المستأمن والمعاهد لعموم قوله: النفس
بالنفس، والجمهور على خلافه تخصيصاً لهذا العموم بحديث، لا يقاد مؤمن
بكافر.

٢- جواز قتل الأب بانه، وليس كذلك تخصيصاً لهذا العموم بقوله صلى
الله عليه وسلم: "لا يقاد الوالد بولده" ولأنه سبب فى إحيائه فلا يكون الابن
سبباً فى افنائه.

٣- أن الجماعة لا يقتلون بالواحد لقوله "النفس بالنفس" بالإفراد وقد
روى هذا عن أحمد، والجمهور على خلافه مراعاة لحكمة القصاص وهى
صون الدماء إذا لو لم يقتص من الجماعة لقتلوا مجتمعين، وحينئذ تهدر
الدماء ويكثر الفساد.

٤- جواز قتل الحر بالعبد لان كلا نفس. وبهذا قال الحنفية، وخصص الجمهور هذا العموم بقوله "كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد".

٥- أن المرأة حكمها فى الردة حكم الرجل لاستواء حكمها فى الزنا، وبهذا قال الجمهور، ومنع بعضهم قتل المرتدة بناء على أن هذه الدلالة دلالة اقتران وهى ضعيفة فى الاستدلال.

٦- إن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لأنه ليس من الثلاثة، وبهذا قال الحنفية ومن وافقهم. وقال الجمهور يقتل حداً لا كفرة بعد الاستتابة لأنهم ادخلوه فى التارك لدينه المفارق للجماعة من ناحية ان المفارق لدينه إما أن يفارقه كله وهو المرتد، وأما أن يفارق بعضه كتارك الصلاة وإنما لم يقتل تارك الزكاة لإمكان انتزاعها منه قهراً، ولم يقتل تارك الصيام لإمكان منعه من المفطرات. وقال أحمد وبعض المالكية: إن تارك الصلاة يكفر ولو لم يجحد وجوبها وتمسكوا بظواهر أحاديث وردت فى تكفيره، وحملها الجمهور على التارك المستحل جمعاً بين الأخبار.

٧- أن الصائل لا يجوز قتله، وليس كذلك بل يباح قتله فى الدفع، ويجاب بأنه داخل فى المفارق لدينه التارك للجماعة، أو المراد لا يحل تعمد قتله إذا اندفع بدون ذلك. إذ الصائل يجب دفعه بالأخف ولا يقتل إلا مدافعة.

٨- جواز وصف الشخص بما كان عليه ولو انتقل عنه لاستثنائه المرتد من المسلمين وهو باعتبار ما كان^(١).

(١) اشرح الحديث باختصار وبين المراد بقوله "لا يحل دم امرئ"؟ وما نوع المجاز فيه؟ وما موقع جملة "يشهد أن لا إله إلا الله" الإعرابى؟ ولم يجئ بها هنا؟ وما المراد من الباء فى قوله (إلا بإحدى ثلاث)؟ وما نوع الاستثناء فيه؟ وأين =

٦٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ وَمُتَبِعٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمُطَلَبٌ دَمٍ أَمْرِي بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ».

المعنى العام

يعظم النبي ﷺ جريمة ثلاثة من عصاة المسلمين ويجعلهم أكثر العصاة بغضاً إلى الله في الدنيا وفي الآخرة. الأول الذى يفعل المعاصى ويرتكب الكبائر داخل الحرم المكى غير آيه بقداسة ذلك المكان ولا بوعيد الله لمن ينتهك حرمة حيث قال: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ لُدِقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ والثانى: الذى يحيى شعائر الجاهلية وعاداتها وآثامها بعد أن قطع الله ذلك وأزاله بالإسلام الحنيف، والثالث: الذى يطلب القصاص من رجل ليس عليه ذنب هذا القصاص فهو يريد إهدار دم حرمه الله بغير حق، وجدير بالمسلم أن يتعد عما يغضب الله من هذه الأمور وغيرها.

=المستثنى منه؟ وما المراد بقوله (النفس بالنفس) وما معنى الباء فيه؟ وأيهما القاتلة؟ وأيهما المقتولة؟ وما المراد من الثيب؟ ولمن الحق فى رجم الزانى؟ وما الحكم لو قتله أحد المسلمين؟ وما المراد بقوله (المفارق لدينه التارك للجماعة)؟ استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل فما وجهة نظرهم؟ وما رأى العلماء فى تارك الصلاة؟ وكيف حصر من يجوز قتلهم فى هؤلاء الثلاثة مع أن الصائل يجوز قتله دفاعاً؟ وماذا يستفاد من الحديث؟ وبماذا يجيب عن الحديث من يمنع قتل المسلم بالكافر والأب بالابن والحر بالعبد، ومن يمنع قتل المرتدة ومن يقتل تارك الصلاة؟

المباحث العربية

(أبغض) أفعل تفضيل بمعنى المفعول من البغض ومثله أعدم من العدم إذا افتقر، قال في الصحاح وقولهم: ما أبغضه إلى شاذ لا يقاس عليه. والبغض من الله إرادة إيصال المكروه.

(الناس) المراد بهم عصاة المؤمنين فهؤلاء الثلاثة أبغضهم إلى الله فلا يرد أن المشرك أبغض منهم جميعاً.

(ملحد) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدهم ملحد أى مائل عن القصد والإلحاد العدول عن القصد واستشكل عليه بأن مرتكب الصغيرة مائل عن القصد أيضاً ودفع بأن هذه الصيغة فى عرف الشرع تستعمل فى الخروج عن الدين فإذا وصف بها المسلم كان المراد تعظيم الذنب ولذلك أوردتها بالجملة الإسمية المشعرة بثبوت الصفة وبتكبير التعظيم فالمراد من يفعل كبيرة.

(فى الحرم) أل فيه للعهد والمراد الحرم المكى لأن سبب الحديث أن رجلا قتل رجلا بالمزدلفة فى غزوة الفتح.

(مطلب) بضم الميم وتشديد الطاء مفتعل من الطلب وأصله "مطلب" فأبدلت التاء طاء وأدغمت فى الطاء أى المبالغ فى الطلب أو المتكلف له.

(ليهرىق) بضم الياء وفتح الهاء ويجوز إسكانها أى يريق.

(سنة الجاهلية) طريقة أهل الجاهلية الدميمة.

فقه الحديث

فى الحديث إشارة إلى أن عقاب الكبيرة الواقعة فى الحرم أشد من عقابها فى غيره وظاهر سياق الحديث أن فعل الصغيرة فى الحرم أشد من فعل الكبيرة فى غيره وهو مشكل فيتعين أن المراد بالإلحاد فعل الكبيرة ويؤخذ

ذلك من سياق الآية فإن الإتيان بالجملة الإسمية يفيد ثبوت الإلحاد ودوامه والتقييد بالظلم والتصريح بالظرفية وتنوين التعظيم فى الحاد أى من يكون إلحاده عظيماً، وجعل بعضهم من خصوصيات الحرم أن يعاقب ناوى الشر فيه أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ يِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ بل قال ابن مسعود: ما من رجل يهم فيه بسيئة إلا كتبت عليه. وسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان عند أهل الجاهلية والمراد هنا ما جاء الإسلام بتركه من الطيرة والكهانة وأخذ الجار بجاره، وأن يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره والمراد من المطلب دم امرئ الطالب الذى ترتب على طلبه المقصود وهو هنا الإراقة، لأن من طلب ولم ينل مقصوده المترتب عليه لا يكون بهذه المنزلة أو ذكر الطلب ولم يذكر الفعل ليكون الزجر عن الفعل بطريق الأولى. واحترز بقوله (بغير حق) عمن يطلب بحق كطلب القصاص من القاتل عدواناً.

ويؤخذ من الحديث:

- ١- الترهيب الشديد من هذه الخصال الثلاث.
- ٢- حرمة الحرم المكى وعظم الذنب فيه.
- ٣- أن العزم المصمم عليه يؤاخذ به ولا سيما فى حرم مكة^(١).

(١) اشرح الحديث باختصار: وبين معنى "أبغض" ومن أى انواع المشتق؟ وما المراد بالناس؟ وكيف يجعل هؤلاء الثلاثة أبغض الناس إلى الله مع أن المشرك أبغض منهم جميعاً؟ وما معنى "ملحد"؟ وماذا أفاد التكثير وإسمية الجملة؟ وما معنى "مطلب"؟ وما وزنه الصرفي؟ وما معنى "ليهرق" وما ضبطه؟ وما المراد بقوله "أبغض الناس إلى الله ثلاثة"؟ وما معنى البغض من الله؟ وأى حرم يقصد؟ وما المراد من سنة الجاهلية؟ المذموم المتوقع عليه هو إراقة الدم فكيف يقول (مطلب دم المرء) وما فائدة التقييد بقوله (بغير حق) وماذا تأخذ من الحديث؟.

٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
«لَوْ أُطْلِعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ خَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ
مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

المعنى العام

يحفظ النبي عليه الصلاة والسلام حرمة البيوت وعورات الناس من أن
يطلع عليها الا جانب عنهم بغير أذنهم فيهدر قيمة المعتدى ويحكم بأنه لو رمى
صاحب البيت من ينظر إلى حرماته وعوراته بحصاة ففقا عين الناظر فلا
قصاص ولا دية ولا مؤاخذة.

المباحث العربية

(خذفته) بالخاء والذال ثم فاء أى رميته بحصاة بأن جعلتها بين إبهامك
وسابتك، قاله فى المصباح، وقيل هو أن تجعلها على طرف الإبهام وترميها
بطرف السبابة، وفى بعض النسخ (فخذفته) بالخاء المهملة قال الطبرى وهو
خطأ لأن فى نفس الخبر الرمى بالحصاة وهو بالمعجمة جزماً قال فى الفتح:
ولا مانع من استعمال المهملة فى ذلك مجازاً.
(ففقأت عينه) أى قلعتها أو أطفأت ضوءها.

(ما كان عليك من جناح) من زائدة لتأكيد النفس وفى رواية بدونها
وجناح اسم كان والمراد منه الإثم والمؤاخذة والخرج.

فقه الحديث

فى الحديث احتراز عن اطلع ياذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه فإنك
تؤاخذ فى ذلك، اما من انتهك حرمة بيتك بغير إذن ففقأت عينه فليس عليك
إثم، وفى رواية صححها ابن حبان والبيهقى (فلا قود ولا دية) وهذا مذهب

الشافعية، وعبرة النووي: ومن نظر إلى حرمة في داره من كوة أو ثقب فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر. اهـ. والمعنى فيه المنع من النظر وإن كانت حرمة مستورة أو منعطفة لعموم الاخبار ولأنه لا يدري متى تستتر ومتى تنكشف فيحسم باب النظر، وخرج بالدار المسجد والشارع ونحوهما وبالثقب الباب والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون ويقرب عينه ما لو أصاب موضعاً بعيداً عنها فلا تهدر في الجميع ومحل ذلك ما لم يقصر صاحب الدار وكان الناظر مجتازاً فنظر غير قاصد وذهب المالكية إلى القصاص وخرجوا الحديث مخرج التغليظ واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية. ورد بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية. وهل يشترك الإنذار قبل الرمي أولاً؟ وجهان أصحهما أنه لا يشترط.

ويؤخذ من الحديث:

- ١- محافظة الشارع على حرمت المنازل.
- ٢- المنع من الاطلاع في بيت الأجنبي ولو كان الناظر امرأة.
- ٣- إباحة الدفاع عن المحارم ولو أدى إلى فقاء العين.
- ٤- وفيه مشروعية الاستئذان.
- ٥- وجواز رمي من يتجسس وحاول الوقوف على عورات الناس وأحوالهم^(١).

(١) اشرح الحديث مع الإيجاز. ثم بين معنى (خلفته فحصاة) وما ضبطه؟ وماذا ترى في رواية (خلفته) بالحاء؟ وما معنى (فقات عينه)؟ وما إعراب (ما كان عليك من جناح)؟ وما فائدة التقييد بقوله (ولم تأذن له)؟ وما المراد بقوله (ما كان عليك من جناح)؟ اذكر آراء العلماء في ذلك وماذا تأخذ من الحديث؟.

كتاب التعبير

أى تفسير الرؤيا تقول عبرت الرؤيا عبراً وعبارة إذا انتقلت من ظاهرها فى باطنها، ومنه عبور النهر أى الانتقال من شاطئ إلى آخر، ويقال عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتها وعبرت بالتشديد للمبالغة فى تفسيرها وهو استعمال قليل، وقد غلب مصدره (تعبير) على تفسير الرؤيا، وقد كثر الكلام عن حقيقة الرؤيا وأقرب ما قيل إنها ادراكات الروح النائم تأتياها بغير طريق الحواس الخمس المعروفة لبطان عمل هذه الحواس بالنوم، وطريق هذه الادراكات، ما يعبر عنه بالبصيرة أو ما يعبر عنه بالمناطق بالحواس الباطنة أو ما يعبر عنه علماء النفس بالعقل الباطن، وقال ابن الاثير: الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم فى النوم من الاشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشيء القبيح ومنه قوله تعالى: ﴿أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ﴾ وفى الحديث: (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان).

٦٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ
«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ
عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ
الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

المعنى العام

لقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ما يراه النائم على ضربين أحدهما يؤذن بخير للرائى فى دنياه أو اخره فىنبغى لمن رأى ذلك أن يحمد الله تعالى عليه وأن

يتحدث به إلى من يحب، والثاني يزعج النفس ويوقعها في الوهم والاضطراب وغير ذلك مما يكرهه الرائي فعليه أن يستعيد بالله من شر تلك الرؤيا ومن شر الشيطان وأن يكتمها عن الناس ولا يذكرها لأحد فإنه إن فعل ذلك وقاه الله ضررها وانجاه من شرها وهو بكل شيء حفيظ.

المباحث العربية

(رؤيا) بالألف اسم لما يراه النائم. والرؤية بالتاء اسم لما يكون في اليقظة، وقد تستعمل أولى في موضع الثانية قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ على أنها الإسراء وكان يقظة لا مناما.
(وليحدث بها) مفعول محذوف تقديره وليحدث بها لبيباً أو حبيباً.

فقه الحديث

إذا رأى أحدكم في نومه رؤيا يحبها لما تشير من خيرى الدنيا والآخرة فليحمد الله عليها وليحدث بها، وعند مسلم "فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر إلا من يحب" وقوله "فليبشر" بضم الياء من الإبشار والبشرى كما قال النووي أى فليستبشر، وفي حديث عند الترمذى "ولا يحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً" وفي آخر "ولا يقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح" قال القاضى أبو بكر ابن العربي: "أما العالم فإنه يؤولها على الخير مهما أمكنه وأما الناصح فإنه يرشده إلى ما ينفعه ويعينه عليه وأما اللبيب وهو العارف بتأويلها فإنه يعلمه بما يعول عليه في معناها أو يسكت، وأما الحبيب فإن عرف خيراً قاله وإن جهل أو شك سكت" اهـ. قال الحافظ: والأولى الجمع فإن اللبيب عبر به عن العالم والحبيب عبر به عن الناصح. وأما الحكمة فى أنه لا يحدث بها من لا يحب فهى أنه يفسرها له بما لا يحب إما بغضاً وإما حسداً فيتعجل لنفسه من ذلك حزناً ونكداً وإنما نسبت غير المحبوبة إلى الشيطان لأنه هو الذى يخيل بها أو

لأنها تناسب صفته من الكذب والتهويل أو لأنها على هواه ومراده إذ هو يحب الشر دائماً لا أنه يوجد لها إذ كل شيء بخلق الله وتقديره، وأضيفت الرؤيا إلى الله تعالى أضافة تشريف. وظهره أن المضافة إلى الشيطان يقال لها رؤيا أيضاً، وقيل لها حلم أخذنا من حديث "الرؤيا من الله والحلم من الشيطان" وهو تصرف شرعى وإلا فالكل يسمى رؤيا والحكمة فى كتمان الرؤيا المكروهة مخافة تعجيل اشتغال قلب الرائي بمكروه تفسيرها لأنها قد تبطىء، فإذا لم يخبر بها زال تعجيل روعها وتخويفها ويبقى - إذا لم يعبرها له أحد - بين الطمع فى أن لها تعبيراً حسناً والرجاء فى أنها من الاضغاث فىكون ذلك أسكن لنفسه، كذا قال القاضى عياض. وفى معنى "فإنها لا تضره" قال النووى: إن الله جعل ما ذكر سبباً للسلامة من المكروه المترتب على الرؤيا، كما جعل الصدقة وقاية للمال اهـ. ويمكن أن يقال: إن الاستعاذة والتفل والتحول إلى الجنب الآخر والصلاة وقراءة القرآن الواردات فى بعض الروايات إنما هى لتقوية الروح المعنوية ومدافعة الوهم والخوف اللذين يؤثران تأثيراً ضاراً أكثر من تأثير وقوع المصائب.

ويستفاد من الحديث:

- ١- مشروعية حمد الله عند الرؤيا الصالحة.
- ٢- والتحدث بها للعالم الناصح.
- ٣- ومشروعية التعوذ بالله عند الرؤيا المكروهة.
- ٤- وعدم ذكرها لأحد.
- ٥- أن الرؤيا قد تقع على ما يعبر به أخذاً من قوله "ولا يذكرها لأحد".

٦ - استدلل بقوله "فليستعد بالله من شرها" على أن للوهم تأثيراً فى النفوس لأن الاستعاذة مما يدفع الوهم فكأنه لم يكن^(١).

٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَمْ يَنْبَغْ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» قَالُوا وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

المعنى العام

فى المرض الذى توفى فيه صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ورأسه معصوب والناس صفاف خلف أبى بكر فقال: أيها الناس إن الروحى ينقطع بموتى. وأنه لن يبقى بعدى ما يعلم به أخبار المستقبل إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد لنفسه أو ترى له من غيره.

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم بين المراد من التعبير ومم اشتقاقه؟ وما الفرق بين الرؤيا والرؤية؟ وما الذى تعرف عن حقيقة الرؤيا؟ وعن طريقها؟ وماذا يفعل من رأى فى نومه رؤيا يحبها؟ وإلى من يفضى بها؟ ولماذا يقص الرؤيا على العالم أو الناصح أو اللبيب أو الحبيب؟ وما الحكمة فى أنه لا يحدث بها من لا يحب؟ ولم نسبت الرؤيا المكروهة إلى الشيطان مع أن كل شىء بخلق الله وتقديره؟ ولم أضيفت الرؤيا الحبيبة إلى الله؟ وما الفرق بين الرؤيا والحلم؟ وماذا يصنع من يرى ما يكره؟ وما حكمة كتمان الرؤيا المكروهة؟ وكيف يكون الكتمان سبباً للسلامة من المكروه؟ وماذا تستفيد من الحديث؟.

المباحث العربية

(لم يبق) عبر بلم المفيدة للمضى تحقيقاً لوقوعه والمراد الاستقبال أى لا يبقى، يدل لذلك ما ورد عن عائشة بلفظ "لن يبقى بعدى" فهذا الظرف والتصريح بلن قرينتان على إرادة الاستقبال، وقيل هو على ظاهره من المضى واللام فى النبوة للعهد والمراد نبوته عليه الصلاة والسلام أى لم يبق بعد النبوة المختصة بى إلا المبشرات.

فقه الحديث

لا يرد على الحصر فى الحديث الإلهام، لأن المراد الباقي من النبوة الذى يعم أفراد المؤمنين، وأما الإلهام فمختص ببعضهم فضلاً عن قلة ووقوعه، وظاهر الاستثناء أن الرؤيا نبوة أو جزء من النبوة حقيقة وليس كذلك بل المراد تشبيه الرؤيا بالنبوة فى الصدق والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب وإلا فمن الرؤيا ما تكون منذرة وهى صادقة يريها الله تعالى لعبده المؤمن لطفاً به ليستعد لما يقع قبل وقوعه، وعند أحمد من حديث أبى الدرداء عن النبى ﷺ فى قوله تعالى: ﴿لَهُمْ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ قال: "الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له" وعند ابن جرير من حديث أبى هريرة قال: "البشرى فى الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له وفى الآخرة الجنة" ويدل الحديث على صدق الرؤيا الصالحة وأنها جزء من النبوة وفيض من العلى الكريم حيث يبين لعباده ما عسى أن يقع بهم من خير أو شر.

والحاصل ان ما يراه النائم على أنواع:

١- نوع يكون تخليطاً بصور غير متناسقة ولا مرتبطة الأجزاء ويسمى

بالهواجس.

٢- ونوع يصدر عن هوى النفس وعن صور مكبوتة فى اليقظة تظهر عند انطلاقها فى النوم حيث لا حدود ولا رقيب وهذا النوع هو محل اهتمام علماء النفس.

٣- ونوع غير هذين النوعين وهو ما يعنى به الشرع وهو قسمان بشير ونذير ومنه الصحيح الذى لا يحتاج إلى تأويل كرؤيا ملك يوسف وصاحبى السجن، والناس إزاء هذا النوع على ثلاث درجات: الأنبياء ورؤياهم كلها صدق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير، والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق، وقد يقع فيها مالا يحتاج إلى تعبير، وغيرهم ويقع فى رؤياهم الصدق والأضغاث وتغلب الأضغاث مع الفسقة ويندر الصدق مع الكفار^(١).

(١) اشرح الحديث باختصار ثم بين المراد من "المبشرات" ولم عبر بلم الدالة على نفى الماضى فى قوله "لم يبق"؟ وبماذا ترجح ما تقول؟ وما المراد من قوله "لم يبق من النبوة إلا المبشرات" وكيف لم يبق إلا المبشرات مع وجود الإلهام أيضاً؟ ظاهر الاستثناء ان الرؤيا نبوة أو جزء من النبوة حقيقة وليس كذلك فكيف تفهم الحديث؟ وكيف حصر الباقي من النبوة فى المبشرات مع أن المنذرات كذلك؟ اذكر بعض الآثار التى تؤيد معنى الحديث وما الذى يدل عليه الحديث؟.

كتاب الفتن

الفتن جمع فتنة، وهى المحنة والشدة والعذاب وكل مكروه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات. فإن كانت من الله تعالى فهى على وجه الحكمة، وإن كانت من الإنسان بغير ما أمر الله فهى مذمومة فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة، قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ تَمَّ لَمْ يَتُوبُوا...﴾ إلخ وأصلها من الفتن بفتح الفاء وسكون التاء وهو كما قال الراغب: إدخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته.

٦٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

المعنى العام

يهدف النبي ﷺ إلى دعم الصلات بين الحاكم والمحكوم وسد منافذ الفرقة والانقسام ودرء المفاصد المترتبة على تصدع بنيان الأمة وتفريق صفوفها حين تخرج على حاكمها وأمرائها فيقول كان بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما مات نبي قام بعده نبي وأنه لا نبي بعدى وسيكون خلفاء وأمراء ترون منهم ما تنكرون، يأخذون مالكم بالحق الذى عليكم ويمنعونكم الحق

الذى لكم، قالوا يارسول الله أنقاتلهم؟ قال لا ما أقاموا الصلاة، أكرهوا عملهم لا تنزعوا يدا من طاعة، أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم، عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم، كفوا واصبروا فإن من خرج على الإمام وعلى الجماعة أدنى خروج مات ميتة تشبه ميتة الجاهلية فى بعدها عن الخير وعن رضوان الله تعالى.

المباحث العربية

(شيئا) من أمور الدنيا أو من أمور الدين غير الكفر.
(فإنه من خرج من السلطان) فى الكلام مضاف محذوف أى من خرج من طاعة السلطان والفاء للتعليل واسم إن ضمير الشأن والجملة بعده خبر.
(شبرا) أى قدر شبر وكنى به عن أدنى معصية للسلطان.
(ميتة) بكسر الميم بيان لهيئة الموت وحالته التى يكون عليها.
(إلا مات ميتة جاهلية) إلا زائدة كما تدل على ذلك الرواية السابقة، وقيل من للاستفهام الإنكارى بمعنى النفى وإلا غير زائدة بل على معناها فكأنه قال: ما فارق أحد الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية، وقيل غير ذلك.

فقه الحديث

لقد قصد النبى بقوله (إلا مات ميتة جاهلية) أنه يموت كأهل الجاهلية على التفرقة والضلال إذ كانوا لا يرجعون إلى طاعة أمير ولا يتبعون هدى إمام ولا يعتبرون بحديث أو نذير وليس المراد أنه يموت كافراً بل يكون عاصياً. ويحتمل أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد، كما قصد النبى بقوله (فارق الجماعة) الخروج عن طاعة الإمام أو الأمرء ونصب العداء لهم قال ابن أبى جمرة: المراد بالمفارقة السعى فى حل عقد البيعة التى حصلت

لذلك الأمير ولو بأدنى شيء وإنما حذر الشارع من ذلك لأن من خرج على السلطان فقد خرج على جماعة المسلمين وفي الخروج على الجماعة من الفتن العامة الجالبة للشر الكثير ما يجب على المسلم أن يتجنبه ولو ناله في سبيل ذلك ضرر إذ ضرره وحده أخف من ضرر جماعة المسلمين، ولا شك أن المؤمن الذي يتحمل هذا الضرر لهذا القصد يكون له عند الله ثواب عظيم.

ويؤخذ من الحديث:

- ١- أن السلطان لا يعزل بالفسق إذ قد يكون عزله سبباً للفتنة وإراقة الدماء وتفريق ذات البين فالمفسدة في عزله أكثر منها في إبقائه.
- ٢- فيه حجة على ترك الخروج على أئمة الجور وعلى لزوم السمع والطاعة لهم وقد أجمع الفقهاء على أن الإمام المتغلب تلزم طاعته فيما ليس معصية ما أقام الجماعات والجهاد إلا إذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها^(١).

(١) اشرح الحديث بأسلوبك مع الإيجاز وبين علام انتصب "شبرا" وما المراد منه؟ وما معنى (ميتة). وما إعراب "فإنه من خرج على السلطان". وما المراد من "الجماعة". وماذا تفيد (إلا) في قوله (إلا مات). وما المراد من قوله (من كره من أميره شيئاً فليصبر) وما معنى (خرج من السلطان). وما المراد من قوله (مات ميتة جاهلية) وما المقصود من قوله (من فارق الجماعة شبراً). ولم حذر النبي من الخروج على السلطان ومفارقة الجماعة. وماذا تأخذ من الحديث.

٦٨- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: «دَعَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعَنَا فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»

المعنى العام

يحدث عبادة بن الصامت أنه كان مما بايعهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة الأولى أن يسمعوا ويطيعوا له عليه السلام ولغيره من الحكام في جميع الأحوال إلا في حال وقوع الكفر الصريح من ولي الأمر الشرعي فلا سمع ولا طاعة، وفيما عدا ذلك عليهم أن يمثلوا وينقادوا لما يأمرهم به إمامهم في حال نشاطهم وحبهم للأمر، وفي حال كسلهم وكرهتهم له، وفي حال فقرهم، وفي حال غناهم حتى لو استأثر الولاة بأمور الدنيا وحظوظها ولم يعطوهم منها فلا ينازعوهم في ولايتهم ولا يخرجوا من طاعتهم لما في ذلك من تصدع الأمة وتفرق كلمتها وسقوط هيبتها وسقوط هيبتها وقيام الفتن الداخلية الجالبة للشر الكثير، ولذا أوصد النبي هذا الباب فأوجب السمع والطاعة لولاة الأمر ما أقاموا على شريعة الله وأحكام دينه القويم.

المباحث العروبية

(دعانا النبي فبايعناه) يائبات ضمير الفعول في النسخ المعتمدة وفي رواية باسقاط الضمير وفي أخرى "فبايعنا" بفتح العين. أى دعانا صلى الله عليه وسلم إلى المبايعة فبايعناه، والمراد عاهدناه ففيه استعارة تبعية. (فيما أخذ علينا) أى فيما عاهدنا عليه واشترك علينا الوفاء به، وظاهر هذه العبارة أن عبادة لم يذكر هنا كل ما أخذه عليهم.

(أن بايعنا) بفتح همزة أن وعين "بايعنا" والفاعل ضمير يعود على النبي ﷺ وأن مفسرة لجملة قال مع مفعولها المحذوف وهذا على رأى من لا يشترط فى أن المفسرة أن تسبق بما فيه معنى القول دون حروفه وإلا فلنجعل أن زائدة والجملة بعدها بيانا لجملة "قال".

(فى منشطنا ومكرهنا) بفتح الميم فيهما مصدران ميمان والجار والمجرور تنازعه كل من السمع والطاعة، أى نسمع ونطيع فى حال نشاطنا وحبنا للمأمور به كالسفر فى جو معتدل إلى غزو قوم مضمون الظفر بهم وفى حال كرهنا للمأمور به كاللدعوة إلى السفر فى الحر إلى عدو قوى الشكيمة. (وأثرة علينا) بفتحات أو بضم الهمزة وسكون التاء أى أنانية وحب النفس وهو مجرور عطفاً على منا قبله.

(وأن لا ننازع الأمر أهله) لمراد بالأمر الملك والإمارة، والمصدر المسبوك من أن والفعل عطف تفسير لما قبله، لأن معنى عدم المنازعة هو الصبر على الأثرة.

(إلا أن تروا) استثناء من عموم الأحوال والتقدير وأن لا ننازع الأمر أهله فى حال من الأحوال إلا فى حال أن نرى منهم الخ. وكان المناسب أن يقول "إلا أن نرى" لكن عبر بضمير المخاطب لأن التقدير بايعنا قائلاً إلا أن تروا... إلخ.

(بواحا) أى ظاهراً بادياً من قولهم باح بالشىء ييوح به بوحاً إذا اذاعه وأظهره.

(عندكم فيه من الله برهان) أى نص من قرآن أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل.

فقه الحديث

قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه مخالفاً لقواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقلوا بالحق حيثما كنتم، وقال الكرمانى: الظاهر أن الكفر باق على ظاهره والمراد من النزاع القتال فلا يقاتل السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر.
ويدل الحديث:

- ١- على وجوب السمع والطاعة لولى الأمر وعدم الخروج عليه ما دام فعله يحتمل التأويل.
- ٢- وعلى ضرر الشقاق والخروج على الحاكم الشرعى.
- ٣- وعلى إثم ذلك عند الله^(١).

(١) اشرح الحديث باختصار وبين معنى قوله (فيما أخذ علينا)، وما إعراب قوله (أن يابعناه)؟ وما ضبطه؟ وبم يتعلق الجار والمجرور (فى منشطنا ومكرهنا). وعلام عطف قوله (وأثرة علينا)؟ وما ضبط لفظ (أثرة) وما معناه؟ وعلام عطف قوله (وأن لانزاع الأمر) وما نوع العطف فيه ولماذا. وما المراد من الأمر؟ وما نوع الاستثناء فى قوله (إلا أن تروا) ولم عبر بضمير المخاطب مع أن المناسب أن يقول (إلا أن نرى)؟ وما معنى (بواحاً)؟ وما المراد من البرهان؟ ومتى دعاهم النبى؟ وعلام يدل قوله (منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا)؟ وما المراد من الكفر فى قوله (إلا أن تروا كفراً بواحاً)؟ وما الذى يدل عليه الحديث؟.

٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ».

المعنى العام

أخبر النبي عليه الصلاة والسلام بما سيقع في الأمة المحمدية من الفتن والأحداث التي يختلط فيها الأمر، ولا يتبين الصواب، وحذر من الخوض فيها ومشايعة أربابها أو اذكاء نارها أو مباشرة أى عمل فيها إذا فى كل ذلك شر، لما يترتب عليه من ازهاق أرواح واضاعة أموال من غير موجب لذلك وبدون تضحية فى سبيل الله والإسلام، ثم أرشد النبى المسلمین إلى أن من ادخل نفسه فى الفتن صرعه واهلكته، ومن وجد منفذاً ينجو منه فليسلك طريقه ويعتزل تلك الفتن فإنه أسلم لدينه وأبعد عن مواطن الزلل والشبهات، انجانا الله من ذلك.

المباحث العربية

(فتن) بكسر الفاء وفتح التاء على صيغة الجمع وفى رواية "فتنة" بالافراد هو فاعل تكون لانها تامة.

(القاعد فيها) أى فى زمن الفتن أو فى نفسها.

(من تشرف لها) بفتح التاء والشين والراء المشددة أى تطلع لها بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها.

(تستشرفه) بالجزم جواب الشرط أى تجعله مشرفاً على الهلاك يقال استشرفت الشيء أى علوته وأشرفت عليه.

(ملجأ) أى موضعاً يلتجئ إليه من شرها.

(أو معاداً) بفتح الميم والذال وضبطه بعضهم بضم الميم وهو بمعنى الملجأ.

فقه الحديث

المراد بالفتن جميع الاختلافات التي تكون بين أهل الإسلام ولا يكون الحق فيها معلوماً وقيل المراد ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل وزاد الإسماعيلي عن إبراهيم بن سعد في أول هذا الحديث "النائم فيها خير من اليقظان واليقظان خير من القاعد" واليقظان هو المضطجع، والظاهر أن المراد بيان طبقات المباشرين للفتنة في أطوارها كلها وأنهم درجات بعضهم في ذلك أشد من بعض فأعلام الساعى فيها بحيث يكون مدبراً لها ومهيئاً أسبابها ثم من يكون محافظاً على قيام أسبابها وهو الماشى ثم من يكون مباشراً لها أى منفذاً لأعمالها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يكون مجتنباً لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض عنها وهو النائم فالمراد من الأفضلية في هذه الخيرية أن يكون بعضهم أقل شراً ممن فوقه على التفصيل المذكور، وقوله "من تشرف لها تستشرفه" أى من انتصب وتعرض لها انتصبت وتعرضت له فوقع فيها ومن أعرض عنها أعرضت عنه وقيل هو من المخاطرة والإشراف على الهلاك أى من خاطر بنفسه فيها أهلكته ونحوه قول القائل: من غلبها غلبته. "ومن وجد فيها ملجأ أو معاداً فليعد به" أى من لقي في زمن الفتنة مكاناً بعيداً عنها فليعتصم به ويعتزل فيه ليسلم من الفتنة.

ويؤخذ من الحديث:

- ١- التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها.
- ٢- وأن شرها يكون بحسب التعلق بها والدور الذى يقوم به الداخل فيها^(١).

٧٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ»

المعنى العام

يحذر النبى ﷺ من أن يسكت المرء على المنكرات والمعاصى - وإن كان لم يفعلها بنفسه - ولكن قومه وبنى وطنه يأتونها سرأً وجهرأً ولا ينكر عليهم، يحذر النبى أمثال هذا بأن العقاب ينزل عليهم عقوبة لهم على سيء أعمالهم يصيبهم جميعاً صالحاً وطالحاً وإن كان جزاؤهم فى الآخرة سيكون

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتى:

ما معنى (تشرف لها)؟ وما معنى (تستشرفه)؟ وما إعرابه؟ وما معنى "ملجأ"؟
"ومعاداً"؟ وما المراد من الفتنة فى قوله (ستكون فتن)؟ وما مرجع الضمير فى قوله (القاعد فيها)؟ وما المقصود بقوله (القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى) وما المراد من الأفضلية بين هذه الأنواع؟
وما المراد من قوله (من تشرف لها تستشرفه) وما معنى قوله (ومن وجد فيها ملجأ أو معاداً فليعد به) وما الذى يؤخذ من الحديث؟

مختلفاً على حسب أعمالهم، وإذا كان ذلك الشأن مع من سكت عن النهي فكيف بمن داهن؟ فكيف بمن رضى؟ فكيف بمن عاون؟ نسأل الله السلامة.

المباحث العربية

(أصناف العذاب) الجملة جواب إذا: والعذاب الثانى هو الأول إذ النكرة إذا أعيدت معرفة كان الثانى عين الأول.
(ثم بعثوا) بالبناء للمجهول أى بعثهم الله يوم القيامة.

فقه الحديث

لقد أراد النبي ﷺ بقوله "من كان فيهم" ذلك الذى يكون مع العصاة وإن لم يعمل بعملهم وليس على منهاجهم فالمعنى أن العذاب يصيبهم حتى الصالحين منهم ثم يبعث كل واحد على حسب عمله إن كان صالحاً فعقباه سالحة وإلا فسيئة وذلك العذاب طهرة للصالحين وزيادة فى درجاتهم، ونقمة على الفاسقين، فلا يلزم من الاشتراك فى الموت الاشتراك فى العذاب بل يجازى كل بعمله على حسب نيته وهذا من الحكم العدل لأن أعمالهم الصالحة إنما يجازون عليها فى الآخرة وأما فى الدنيا فما أصابهم من بلاء فهو تكفير لما قدموه من عمل سيء كترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو رفع لدرجاتهم، أما أخذ الأطفال فهو لتكفير سيئات آبائهم أو رفع درجاتهم.
ويدل الحديث على:

- ١- أن الهلاك يعم الطائع مع العاصى.
- ٢- وأن المجتمع لا ينجيه إلا الاستقامة لأن وجود العصاة المفسدين فى المجتمع يهدمه ويمزقه.
- ٣- وأنه لا يلزم من الاشتراك فى كيفية الموت الاشتراك فى الثواب أو العقاب.

٤- وفيه تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥- ومشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة. هذا إذا لم يرض أفعالهم فإن أعان أو رضى فهو منهم. قاله في الفتح^(١).

كتاب الأحكام

الأحكام جمع حكم وهو عند الأصوليين خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، والمراد هنا النسبة التامة في القضية، فالأحكام أى النسب التامة المتعلقة بأمور خاصة غير ما تقدم كالإمارة والقضاء وما أشبه ذلك والمقصود بيان آداب الحاكم وشروطه سواء كان خليفة أو قاضياً أو والياً أو أميراً، كذا آداب المتحاكمين ومجلس القضاء.

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتى:

ما موقع جملة "أصاب العذاب" مما قبلها؟ وكيف تضبط قوله "ثم بعثوا"؟ وما تقديره؟ ولم ينزل الله العذاب على الناس؟ وما المراد بقوله "ثم بعثوا على أعمالهم" وهل يلزم من الاشتراك فى الموت الاشتراك فى العذاب؟ وجه ما تقول. وعلام يدل الحديث؟.

٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ».

المعنى العام

دخل رجلان من الاشعرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما - أمرنا يارسول الله على قومنا، وقال الآخر مثله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنا لا نولى هذا الأمر من سأله ولا من حرص عليه" وسأل أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الأمر، فقال: يا أبا بكر هو لمن يرغب عنه لا لمن يجاحش عليه ولمن يتضاءل عنه لا لمن يتفجج إليه، هو لمن يقال: هو لك. لا لمن يقول: هو لى، ويحذر النبي أصحابه من الحرص على الإمارة والسعى لها، ويخبرهم عن حالة ذميمة سيكونون عليها فى مستقبل أيامهم فيقول: إنكم ستحرصون على الإمارة فتفتكون وتسفكون الدماء وتستبيحون الأموال والأعراض، فتكون الإمارة بهذه الطريقة ندامة، نعم قد ترضع صاحبها بعض الوقت وتنفعه بالمال والجاه ونفاد الكلمة ولكنه لا محالة سيفطم وسيفصل عنها بالعزل أو بالموت، فتكون الندامة والحسرة ولقاء الجزاء، فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات.

المباحث العربية

(إنكم ستحرصون على الإمارة) الخطاب للصحابة ومن بعدهم والمراد من الإمارة ما يشمل الامامة العظمى وجميع الرئاسات.
 (فنعمة المرزعة وبئست الفاطمة) المخصوص بالمدح والدم محذوف لتقدم ما يدل عليه والفاء فصيحة فى جواب وشرط. التقدير إذا كانت الإمارة

ندامة فنعم المرضعة الولاية وبئست الفاطمة هي، واسقطت التاء من نعم والحقت لبئس تفننا وألا فالحكم فيهما واحد وهو أنه يجوز التأنيث وتركه إذ أن الفاعل مؤنث مجازي فيهما فضلاً عن أن الحكم الخاص بنعم وبئس هو جواز تذكيرهما وتأنيثهما ولو كان الفاعل اسماً ظاهراً حقيقى التأنيث، تقول: نعم المرأة هند ونعمت المرأة هند، وقيل النكتة فى ذلك أن ارضاعها هو أحب حالتها إلى النفس وطاقمها أشق الحالتين عليها فهو مبعوض لها، والتأنيث أبغض حالتى الفعل والتذكير أشرف حالته فجعل أشرف حالتى الفعل مع الحالة المحبوبة وأبغض حالته مع الحالة المبعوضة، وفى الحديث استعارة تبعية حيث شبه نفع الولاية صاحبها بالجاء والمال ونفاذ الكلمة والالتذاذ بذلك بالإرضاع واشتق من ذلك مرضعة بمعنى نافعة وشبه انقطاع فوائد الولاية وانفصاله عنها بموت أو غيره بالفطام عن الرضاع واشتق من ذلك فاطمة بمعنى قاطعة للنفع.

فقه الحديث

يذم الحديث الحرص على الإمارة والسعى للحصول عليها لما يترتب على ذلك من مضار، منها:

١- محاولة جمع الأنصار والمؤيدين بشتى الوسائل مما يوقع الفرقة والبغضاء بين المسلمين.

٢- فرض طالب الإمارة نفسه على الناس وإشعارهم بأنه خير منهم، وهذا يتنافى مع التواضع الذى ينبغى أن يكون عليه الأمير.

٣- أن فتح هذا الباب يتيح لغير الأكفاء والعتاة الوصول إليها بسيف الحياء أو بالاكراه.

٤- أن الباعث على طلبها غالباً ما يكون حب الرياضة وما يلبسها من منافع وملذات عاجلة بغض النظر عما تحتاجه من علم وورع وتبعات.

٥- أن في إباحة طلب الإمارة تقاتل الراغبين فيها وتناحرهم وانتقام الغالب من المغلوب وحزبه وانتهاز المغلوب الفرصة للانقضاض على الغالب. ولا يتنافى تقييد الندامة هنا بيوم القيامة مع ما تفيده رواية الطبراني من كون الندامة في الدنيا حيث روى "أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة" لأن الندامة قد تحصل في الدنيا بالحصار والعزل والحبس ومصادرة الأموال والقتل، وقد تكون في الآخرة حين يطالب بتبعاتها، وهذا لمن لم يعمل فيها بما يرضى الله ويحكم بما أنزل الله. ولا يعارض هذا الحديث قول يوسف عليه السلام "اجعلني على خزائن الأرض" وقول سليمان "...هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي" لأن الكلام في غير الأنبياء، فإنهم لا توجد في طلبهم الإمارة المضار السالفة الذكر.

ويؤخذ من الحديث:

١- أن ما ينال الأمير من البأساء والضراء أبلغ وأشد بما يناله من النعماء والسراء.

٢- ذم الحرص على الإمارة والتهالك في طلبها.

٣- في الحديث علم من أعلام النبوة فقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم^(١).

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص: وما المخصوص بالمدح والذم في قوله (فنعم المرضعة وبنت الفاطمة)؟ ولم حذف؟ ولم أسقط التاء من نعم والحقت لبس مع التوجيه لما تقول؟ وما نوع المجاز في (المرضعة والفاطمة) مع توضيحه؟ والمراد من الإمارة؟ ولمن تكون الإمارة ندامة؟ ولماذا مدح الإمارة المرضعة وذم =

٧٢- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

المعنى العام

يزجر النبي ويتوعد الحكام الذين يفرطون في حقوق الرعية ولا يؤدون الامانة باخلاص ولا يقومون على شئون العباد بما يصلح دينهم وديانهم، يتوعدهم بأنهم يكونوا يوم القيامة أبعد الناس عن رحمة الله حتى رائحة الجنة لا يشمونها مع أنها تدرك من مسافة بعيدة وما ذاك إلا لعظم ما ارتكبوا من خيانة الامة وتضييع حقوقها.

المباحث العربية

(استرعاه الله رعية) أى جعله راعياً وحافظاً والجملة صفة لعبد.

(فلم يحطها) الفاء للعاقبة والصيرورة كاللام فى قوله ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ أى ليصير الأمر إلى ذلك و"يحطها" بضم الحاء وسكون الطاء أى يحفظها وفى المختار "حاطه كالأه ورعاه وبابه قال وكتب" اهـ.

(بنصيحة) وفى رواية "بالنصيحة" بزيادة ال وفى أخرى "بنصحه" بضم النون وهاء الضمير، والنصح مصدر نصحه ونصح له ينصح والنصيحة الاسم منه وهما الاخلاص واجتناب الغش.

=الفاطمة؟ وماذا تعرف من مضار الحرص على الإمارة؟ وكيف توفق بين الحديث وبين قول يوسف (اجعلنى على خزائن الأرض)؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

(الا لم يجد رائحة الجنة) إلا أداة استثناء ملغاة، وهي مع ما تفيد القصر، وجملة "لم" يجد رائحة الجنة. خير المبتدأ الذى هو عبد ومن زائدة - وفي نسخة بدون إلا وهي مشكلة لأن نفي النفي اثبات فتؤدى إلى أنه يجد رائحة الجنة وهو عكس المقصود وأجيب عنها بأن إلا مقدره - أو أن الخبر محذوف أى ما من عبد كذا إلا حرم الله عليه الجنة وجملة "لم يجد" استئناف كالمفسر له أو "ما" ليست نافية بل شرطية وجاز زيادة من للتأكيد فى الاثبات عند بعض النحاة.

فقه الحديث

اثبتت الروايات أن معقلا حدث بذلك حين عاده عبيد الله بن زياد فى مرضه الذى مات فيه وكان ابن زياد أمير البصرة فى زمن معاوية وولده يزيد وكان سفيها سفاكاً للدماء ولذا حدثه معقل بما لعله يردعه والمراد من قوله "إلا لم يجد رائحة الجنة" أنه لا يجد هذه الرائحة إذا كان مستحلاً لذلك أو لا يجدها مع السابقين أو الكلام خرج منخرج التعليل والتفسير، ورائحة الجنة يدركها الشخص يوم القيامة من مسافة بعيدة، ففى رواية الطبرانى "وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً" فيكون فى الكلام مبالغة فى بعده عن الجنة.

ويستفاد من الحديث:

١- عظم المسئولية والأمانة الملقاة على عاتق الحكام.

٢- الزجر والنهي عن ظلم الرعية وخيانة الوطن.

٧٣- وعنه أيضاً ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

المعنى العام

يعلم النبي أمته أن من قلده الله شيئاً من أمر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم ودنياهم ثم خان فيما أوتمن عليه يظلمه لهم من أخذ أموالهم أو سفك دماهم أو انتهاك أعراضهم أو حبس حقوقهم أو إهمال إقامة الحدود فيهم وردع المفسدين منهم ونحو ذلك فيخبر أن من غش وخان بشيء من ذلك حرم الله عليه الجنة وتوجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فليحذر الذين يخالفون عن أمره وليعلموا أن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع.

(١) اشرح الحديث بإيجاز: وما معنى جملة (استرعاه الله رعية) وما موقعها الإعرابي؟ وما معنى الفاء في قوله (فلم يحطها)؟ وما معنى (يحطها)؟ روى الحديث بلفظ (بنصيحة) ولفظ "ينصحه" فما الرق بين الروایتين؟ وما نوع الاستثناء في قوله (إلا) لم يجد رائحة الجنة؟ وماذا تفيده ما وإلا؟ وما موقع جملة (لم يجد إلخ) الإعرابي؟ وكيف تخرج رواية لم يجد بدون لا؟ ومتى حدث معقل بن يسار بهذا الحديث ولماذا؟ وكيف لا يجد رائحة الجنة مع أنه قد يكون مؤمناً؟ وماذا يستفاد من الحديث؟

المباحث العربية

(ما من وال) ما نافية ومن زائدة ووال مبتدأ.

(فيموت) الفاء هنا للعاقبة والصيرورة كاللام في قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ وفي قولهم "للموت ما تلد الوالدة" وهي لم تلده لأن يموت ولكن المصير إلى ذلك، قاله الزجاج.
(وهو غاش) جملة حالية مقيدة للفعل مقصودة بالذكر.

(إلا حرم الله عليه الجنة) إلا أداة استثناء ملغاة وهي مع ما تفيد القصر وجملة "حرم الله إلخ" خبر المبتدأ.

فقه الحديث

لقد قصد النبي ﷺ أن يعلم كل حاكم أو رئيس لجماعة من المسلمين أن الله تعالى إنما ولاه واسترعه على عباده ليديم لهم النصيحة حتى يموت على ذلك فإذا قلب القضية استحق أن يعاقب بأن حرم الله عليه الجنة وهذا وعيد شديد لائمة الجور فمن ضيع حقوق من استرعه الله عليهم استحق هذا العذاب إذا استحل ما صنع. أو المراد به التخليط والتنفير، وعبر هنا بقوله "حرم الله عليه الجنة" وفيما قبله بقوله "لم يجد راحة الجنة" ولا مانع من وقوع اللفظين منه صلى الله عليه وسلم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ البعض، قال في الفتح وهو محتمل لكن الظاهر أنه لفظ واحد تصرف فيه الرواة والله أعلم^(١).

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب على ما يأتي:

ما إعراب قوله (ما من وال)؟ وما معنى الفاء في قوله (فيموت) وما الموقع الإعرابي لجملة (وهو غاش)؟ وما نوع الاستثناء في قوله (إلا حرم الله)؟ وما الموقع =

٧٤- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
«لَا يَقْضِينَ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

المعنى العام

يهدف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث إلى تحرى العدالة بين المتقاضين وأن على القاضى أن يتجنب كل ما من شأنه أن يحول بينه وبين معرفة الصواب واستبانه الحق. ولا سيما ما يكون راجعاً إلى نفس القاضى كأن يكون متوتر الاعصاب أو جائعاً أو مريضاً أو نحو ذلك مما يشغل القلب عن استيفاء النظر وتحرى العدالة بين المتخاصمين.

المباحث العربية

(عن أبى بكره) نفيح بن الحارث الثقفى.

(لا يقضين) بتشديد الياء والنون توكيداً للنهى.

(حكم) بفتح الحاء والكاف هو الحاكم، وقد يطلق على القيم بما يسند

إليه.

(بين اثنين) أى بين طرفى خصومة أعم من أن يكونا شخصين أو أكثر.

(وهو غضبان) جملة حالية، والغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام.

=الإعرابى للجملة وما المقصود منها؟ وماذا تفيد إلا مع ما؟ وما المقصود من التقييد بقوله (وهو غاش لهم)؟ وكيف يحرم الله الجنة على مسلم؟ وكيف تجمع بين التعبير هنا بلفظ (حرم الله عليه الجنة) وفيما قبله بلفظ (لم يجد راحة الجنة)؟.

فقه الحديث

إنما نهى عن الحكم في هذه الحالة لأن الغضب قد يتجاوز بالحكم إلى غير الحق، وقاس الفقهاء على ذلك كل ما يحصل به اضطراب الفكر كجوع شديد ومرض مؤلم وخوف مزعج وبرد قاتل وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغل عن استيفاء النظر، واقتصر في الحديث على ذكر الغضب لأنه أشد هذه الأنواع حيث يستولى على النفس وتصعب مقاومته بخلاف غيره، وهو يشمل الغضب لله تعالى لشغله القلب كغيره، ولو خاف وحكم حال الغضب صح إن صادف الحق مع الكراهة، وعن بعض الحنابلة لا يصح عملاً بظاهر النهي وهي اقتضاؤه للفساد، وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب قد طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف.

ولا يعترض بأن النبي ﷺ حكم للزبير بعد أن أغضبه خصم الزبير لعصمته صلى الله عليه وسلم فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا. ويستفاد من الحديث:

١- النهي عن الحكم في حال الغضب فإن حكم فالكراهة عند الجمهور والحرمة عند أهل الظاهر.

٢- حرص الشارع على كل ما يوفر العدالة بين المتخاصمين، ويستفاد من إطلاق الغضب أنه لا فرق بين مراتبه ولا أسبابه بالنسبة لهذا الحكم^(١).

(١) اشرح الحديث باختصار: لم أكد الفعل (يقضين) بالنون؟ وما معنى "حكم" وما موقع جملة (وهو غضبان) الإعرابي؟ وما الغضب؟ وما المراد من قوله (بين اثنين) ولم نهى عن القضاء في حال الغضب؟ وهل يختص ذلك بالغضب لا غيره؟ ولم اقتصر في الحديث على ذكر الغضب؟ وهل يدخل في ذلك الغضب لله أيضاً، وما حكم الشرع لو خالف وحكم حال الغضب؟ وكيف توفق بين الحديث وبين حكمه صلى الله عليه وسلم للزبير وهو غضبان؟ وما الذي يستفاد من الحديث؟

٧٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَّقْتُ الْبَابَ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا فَقَالَ أَنَا أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهَا».

المعنى العام

يرشد النبي ﷺ من يدق باب الغير لحاجة أو استئذان إذا سئل: من هذا الذى يستأذن أو يدق الباب؟ أن يجيب بما يكشف عن شخصه ويميز حقيقة ذاته عند السائل ولا يكتفى بمجرد قوله "أنا" فإنه لا يفيد المقصود ولذا كرهه النبي من جابر بن عبد الله حين أجاب به بعد أن دق بابه عليه الصلاة والسلام.

المباحث العربية

(فى دين) أى بسبب دين فلفظ (فى) هنا للسببية.
(فدققت الباب) بقافين أى ضربته ضرباً شديداً. وفى رواية "فضربت" وفى الثالثة "فدفعت".
(من ذا) أى من الذى يدق الباب، والاستفهام خبر مقدم والاشارة مبتدأ مؤخر.

(أنا) خبر مبتدأ محذوف أى الذى يدق هو أنا.
(أنا أنا) الثانية توكيد للأولى وإنما أكد النبي ﷺ لأنه انفع من ذلك.
(كرهها) بضمير المؤنث أى كره هذه اللفظة، وفى رواية (كأنه كره ذلك) وفى الثالثة "كره ذلك" بدون تشبيهه. والكلام على التحقيق، والراجع رواية التشبيه لما فيها من زيادة الاحتياط لأن الكراهية أمر نفسى خفى يظن ولا يجزم به بالقرائن.

فقه الحديث

انما كره النبي قول جابر (انا) لما فيه من تعظيم النفس والكناية عنهما بالضمير المنافي للخضوع والتواضع ولانه أجابه بغير ما سأل عنه وكان حق الجواب أن يقول (أنا جابر) فإنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يعرف عين الذى ضرب الباب بعد أن عرف أن ثم ضارباً فلم يستفد منه المقصود، وكان الدين الذى على عبد الله الأنصارى والد جابر ثلاثين وسقا من تمر لأبى الشحم اليهودى ولعل ملحظ الزبيدى فى ذكر هذا الحديث فى كتاب الأحكام هو جواز نيابة الولد عن والده فى المقاضاة والتقاضى فى ساحة القضاء.

ويؤخذ من الحديث:

- ١- مشروعية دق الباب عند الاستئذان دقاً مناسباً.
- ٢- أن على المستول أن يجيب إجابة واضحة تفيد المقصود من السؤال.
- ٣- تقويم الحاكم لخطأ المتقاضى وإن كان فى بيته.
- ٤- ان الرسول لم يتخذ لنفسه بواباً^(١).

(١) اشرح الحديث بايجاز: وما معنى حرف الجر فى قوله (فى دين)؟ وما معنى (دققت الباب)؟ وما المستفهم عنه بقوله (من ذا)؟ وما الموقع الإعرابى للفظ (أنا) الأول والثانى؟ ولم كرر النبى ذلك اللفظ؟ ولم أنت العائد إليه فى قوله (كرهها)؟ وما الذى دعا جابراً إلى أن يدق باب الرسول، ولم كره النبى من جابر قوله (أنا)؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

٧٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا».

المعنى العام

يرشد النبي إلى ما يقوى رباط المحبة والألفة ويرفع الضغائن من النفوس، ومن أهم عوامل ذلك الترابط الأخوى والمحبة الدائمة أن لا يقيم الرجل أخاه من مجلسه ليجلس هو مكانه إذ أنه حين يفعل ذلك تملأ نفس أخيه حقداً وضيعته ويوقظ حميته وأنفته فتقع العداوة والبغضاء، ولكن الأليق بالجالس أن يفسح للقدام، وللداخل أن يقول افسحوا وتوسعوا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

المباحث العربية

(لا يقيم الرجل) لا نافية والمراد النهى بدليل رواية "لا يقيمن" بلفظ النهى المؤكد بالنون، وذكر الرجل لأن الاغلب مخاطبة الشرع للرجل فالحكم يشمل النساء.

(ولكن) الاستدراك على لازم العبارة المذكورة، أي أنتم أيها الجالسون أحق بأماكنكم ولكن.

(تفسحوا وتوسعوا) عطف توسعوا تفسحوا.

فقه الحديث

ظاهر النهى التحريم فلا يصرف عنه إلا بدليل، ولفظ الحديث وإن كان عاماً لكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم كالمسجد ومجالس الحكام والعلم وإما على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزل لوليمة

أو نحوها. أما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فانه يقام ويخرج منها وكذا إذا جلس في المجالس العامة وكان مجنوناً أو يتأذى منه كالفقيه إذا دخل مجلس العلم، والحكمة في هذا النهى منع استنقاص المسلم المقتضى للضعائن، والحث على التواضع المقتضى للمودة والمحبة وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء فمن سبق إلى شيء استحقه ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غضب والغضب حرام (ولكن تفسحوا وتوسعوا) وفي رواية "ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا" والأمر للندب والاستحسان، وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلس لم يجلس فيه وهو ورع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لاجله استحيا من غير طيب قلب فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا.

ويستفاد من الحديث:

- ١- منع إقامة شخص من مجلس استحقه ليجلس فيه غيره مهما كان ذلك الغير عظيماً.
- ٢- استحباب أن يتسع الجالسون لمن يقدم عليهم بأن ينضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل مجلس للداخل.
- ٣- مراعاة آداب المجالس عامة ومجالس الحكام خاصة^(١).

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتي:

ما المراد من قوله (لا يقيم الرجل الرجل)؟ ولم ذكر الرجل؟ وما نوع العطف في قوله (تفسحوا وتوسعوا)؟ وعلام الاستدراك بقوله (ولكن) وماذا يفيد النهى هنا؟ وعلى أى المجالس يحمل الحديث؟ وهل تجوز إقامة واخراج من يتأذى به من المجالس العامة؟ وما حكمة النهى عن إقامة الرجل والجلوس في مكانه؟ وما الذى يستفاد من الحديث؟.

٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجَلَ أَنْ يُحْزَنَهُ».

المعنى العام

يحرص النبي ﷺ على تقوية العلاقات الاجتماعية فينهاى عما يؤدي إلى تفريق الناس واختلافهم وتأثر بعضهم من بعض وسوء ظن المسلم بأخيه حين يتناجى اثنان أو أكثر ويتركون واحداً تفرسه الظنون وتحيط به الشكوك من جراء ذلك التصرف المشين وقد يحمله ذلك على التباغض والتقاطع وهذا مالا يرضاه الدين.

المباحث العربية

(فلا يتناجى) بالألف بعد الجيم فلفظه خبر ومعناه النهى وفى نسخة "يتناج" بإسقاط الألف بلفظ النهى، والفاء فى جواب "إذا".
(حتى تختلطوا) بالتاء قبل الخاء وفى رواية بالياء أى حتى يختلط الثلاثة بغيرهم واحداً كان ذلك الغير أو أكثر.
(أجل) بجيم ساكنة ولام مفتوحة، كذا استعمله العرب فقالوا "أجل قد فضلكم" بحذف من أى من أجل وهو مفعول لأجله.
(أن يحزنه) يجوز أن يكون من حزن وأن يكون من أحزن فالأول من الحزن والثانى من الإحزان والمصدر مضاف إليه وفى الكلام مضاف محذوف أى أجل خشية إحزانه.

فقه الحديث

جاء فى صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً "إذا كنتم ثلاثة فلا

يتناجى اثنان دون الثالث إلا بإذنه فإن ذلك يحزنه" والعلة في ذلك أن الواحد إذا بقى فرداً وتناجى من عداه دونه ربما ظن احتقارهم له وسوء رأيهم فيه أو أنهم يريدون به غائلة، وهذا المعنى مأثور عند الاختلاط وعدم إفراده من بين القوم بترك المناجاة فلا يتناجى ثلاثة دون واحد لأنه قد نهى عن ان يترك واحد وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى فما وجد المعنى فيه الحق به في الحكم، فإن تناجى اثنان وترك الثالث فلا يجوز له التسمع عليهما فإن هدف الشارع مراعاة الشعور والحرص على ترك ما يؤذى المؤمن، كذلك لا ينبغي لداخل القعود عند متناجيين ولا التسمع من بعد لحديثهما إلا إذا وجدت قرينة الإذن والرضا.

ويستفاد من الحديث:

- ١- النهى عن مناجاة ومسارة أحد الجالسين معك وترك آخر فريداً.
- ٢- جواز مناجاة البعض وترك البعض عند الاختلاط سواء كان الزائد عن الثلاثة قد جاء اتفاقاً أم عن طلب كما كان يفعل ابن عمر إذ كان يدعو رابعاً ثم يتناجى الذى أراد.
- ٣- يؤخذ من التعليل أن المناجى إذا كان ممن إذا خص احداً بمناجاته أحزن الباقين امتنعت مناجاته.
- ٤- أن الإسلام دين المجتمعات والإحساس الرقيق ومراعاة شعور الناس.
- ٥- رعاية آداب المجالس عامة ومجلس القضاء خاصة^(١).

(١) اشرح الحديث باختصار ثم أجب على ما يأتي:

ما المقصود من قوله (فلا يتناجى اثنان)؟ وما معنى (حتى يختلطوا)؟ وكيف تضبط لفظ (أجل) في الاستعمال العربى؟ وما إعرابه؟ وما ضبط (يحزنه) وما علة النهى عن ذلك؟ ولم خص الثلاثة بالذكر دون غيره من العدد؟ وماذا يستفاد من الحديث؟.

كتاب الدعوات

٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ».

المعنى العام

يكشف هذا الحديث عن مدى حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على خير أمته وسعادتها في الدنيا والآخرة حيث أنه يدخر دعوته المستجابة وشفاعته العظمى التي وعده الله بها إلى الآخرة حتى يشفع للمذنبين من أمته شفاعته كريمة يرضى بها قلب الرسول الرؤوف الرحيم.

المباحث العربية

(يدعو بها) أى بهذه الدعوة، والجملة صفة دعوة.
(اختبىء دعوتى شفاعتة) أى ادخرها. و"شفاعة" مفعول لأجله.

فقه الحديث

استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الأنبياء من الدعوات المستجابة ولا سيما نبينا صلى الله عليه وسلم إذ ظاهره أن لكل نبى دعوة مستجابة واحدة فقط وأجيب بأن المراد بالإجابة فى الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الاجابة، وقيل معنى قوله "لكل نبى دعوة" أى أفضل دعواته وله دعوات أخرى، وقيل لكل منهم دعوة عامة مستجابة فى أمته إما يهلكهم وإما بنجاتهم وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب فى الحال ومنها ما يؤخر إلى وقت إرادة الله عز وجل "وأريد أن

اختبىء دعوتى " أى المقطوع بإجابتها " شافعة لامتى " أى المذنبين منها " فى الآخرة " وظاهر قوله " فجعلت دعوتى شافعة " الجزم بذلك وهو يتعارض مع قوله هنا " أريد أن اختبىء " وجمع الحافظ بينهما بقوله: وبأنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يؤخرها ثم عزم ففعل ورجا وقوع ذلك فأعلمه الله فجزم به وفى حديث أنس " لكل نبي دعوة فدعا بها فاستجيبت فجعلت دعوتى شافعة لأمتى يوم القيامة " ومن كثرة كرمه عليه الصلاة والسلام أن آثر أمته على نفسه، ومن صحة نظره أن جعلها فى الدار الباقية دون الفانية وللذنبين لاحتياجهم إليها دون الطائعين.

ويستفاد من الحديث:

- ١- فضل نبينا على سائر الانبياء حيث آثر أمته بدعوته المجابة ولم يجعلها أيضا دعاء عليهم بالهلاك كما وقع من غيره.
- ٢- كمال شفقتة بأمته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر فى مصالحهم حيث جعل دعوته فى أهم أوقات حاجتهم^(١).

(١) اشرح الحديث بأسلوبك مع الإيجاز ثم أجب على ما يأتى:

ما مرجع الضمير فى قوله " يدعو بها "؟ وما معنى " اختبىء "؟ وعلام انتصب " شافعة "؟
ظاهر الحديث أن لكل نبي دعوة واحدة فقط فكيف ذلك مع أنه استجيب كثير من الدعوات لكثير من الأنبياء؟ وما المراد من قوله " وأريد أن اختبىء دعوتى شافعة لأمتى فى الآخرة "؟ وكيف توفق بين ما هنا وبين قوله " فجعلت دعوتى " على سبيل الجزم؟ وماذا ترى فى ذلك من مكرمات الرسول على الأمة؟ وعلام يدل ذلك التصرف الحكيم؟ وما الذى يستفاد من الحديث؟.

كتاب التوحيد

٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ عز وجل «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً».

المعنى العام

يبين الحديث فضل الله على عباده المؤمنين الذين يتقربون إليه تعالى فيعملون الصالحات ويؤدون الواجبات راجين القبول طامعين في الغفران تمسكاً بصادق وعده فإنه سبحانه يقبل أعمالهم ويشبههم على طاعتهم. يستجيب دعاءهم ويقبل عليهم ويرضى عنهم ويخلصهم من المحن والشدائد والكروب كما يبين أيضاً أن من وفق من عباد الله لعمل طاعة من الطاعات مخلصاً فيها ضمن من الله جزاء وافراً وذلك بالرضا عنه والإقبال والمبادرة إلى إكرامه أعظم الإكرام، فسبحان من تفضل على عباده المؤمنين بنعمة الإيجاد في البداية وفي حال الحياة بالهداية وبالنعيم المقيم في النهاية.

المباحث العربية

(أنا عند ظن عبدي) قال بعضهم: لفظ "عند" موضوع للمكان والله تعالى منزّه عن المكان فالمراد هنا سبق إثابة الله لمن يظن به خيراً وقال الراغب أنه موضوع للقرب ويستعمل في المكان.

(فى ملأ) أى فى جماعة وقوم والظاهر أن "فى" هنا للظرفية المجازية لتلبس الذكر بالملأ حيث وصل إلى أسماعهم كتلبس المظروف بالظرف فيكون الشخص ذاكرًا والملأ مستمعين وعلى هذا لا تكون "فى" للمصاحبة. (شبرا. ذراعاً. باعاً) بالنصب على التمييز أى مقدار شبر ومقدار باع، والباع عبارة عن طول ذراعى الإنسان وعضديه وعرض صدره.

(هرولة) أى إسراعاً، وفى المصباح: هروول أسرع فى مشيه ولهذا يقال هو بين المشى والعدو، ولفظ النفس والتقرب والهرولة فى جانب الله مجاز على سبيل المشاكلة أو على طريق الاستعارة، أو قصد إرادة لوازمها وإلا فهذه الإطلاقات وأشباهاها مستحيلة على الله تعالى على سبيل الحقيقة.

فقه الحديث

يقول الله عز وجل: "أنا عند ظن عبدي بى" أى قادر على أن أعمل به ما ظن أنى عامله به، فإن ظن أنى أعفو عنه وأغفر له فله ذلك وإن ظن أنى أعاقبه وأؤاخذه فذلك، وقيد به بعض أهل التحقيق بالمحتضر، وما قبل ذلك فالمختار الاعتدال وعليه فينبغى للمرء أن يجتهد فى العبادات موقناً بأن الله يقبله ويغفر له لأنه وعد بذلك والله لا يخلف الميعاد، فإن اعتقد أو ظن خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله تعالى وهذا من الكبائر، ومن مات على ذلك وكل إلى ظنه، ومحل ذلك أن يكون العبد قائماً بما طلب منه، وأما ظن المغفرة مع الإصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغرور، والخلاصة أن حسن الظن المعتبر مستلزم لحسن العمل وإلا فهو الطمع المذموم الذى يورد صاحبه موارد الهلكة، ومعنى "وأنا معه إذا ذكرنى" أن العبد حين يذكر فإله معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والإعانة فهى معية خصوصية غير المعلومة من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ فإنها المعية بالعلم

والإحاطة "فإن ذكرنى" بالتنزيه والتقدیس والتعظیم "فى نفسه" بالقلب أو باللسان سراً "ذكرته" أى أثبتته ورحمته وأمنته إن كان خائفاً وآنسته إن كان مستوحشاً "فى نفسى" دون أن أعلنه للملائكة أو غيرهم "إن ذكرنى فى ملاء" أى أمام جمع وهمم يستمعون عظمة الله تعالى وجلاله ونعمه وكل ما يليق به، "ذكرته فى ملاء خير منهم" وهم الملاء الأعلى أى أن الله تعالى يذكره بحسن الثناء والوعد بالجزاء مسمعاً بذلك الملائكة وغيرهم، وهذا فخر دونه كل فخر، ولا يلزم من ذلك تفضيل الملائكة على بنى آدم لاحتمال أن يكون المراد بالملاء الذين هم خير من ملاء الذاكر الأنبياء والشهداء فلم ينحصر ذلك فى الملائكة وأيضاً فإن الخيرية إنما حصلت بالذكر والملاء معا فالجانب الذى فيه رب العزة خير من الملاء الذى ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالمجموع على المجموع" وإن تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتانى يمشى أتيت هرولة" يعنى من تقرب إلى بطاعة قليلة جازيته بمثوبة كثيرة وكلما زاد فى الطاعة زدت فى ثوابه وإن كان إتيانه بالطاعة على التانى فاتيانى له بالثواب على السرعة.

ويستفاد من الحديث:

- ١- جواز إطلاق النفس على الذات العلية فهو إذن شرعى فى إطلاقها عليه تعالى. ويقويه قول الله تعالى: ﴿وَيُحَدِّثُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾.
- ٢- مضاعفة الله للعبد ثواب أعماله.
- ٣- سعة فضل الله على عباده وإكرامه لهم بعاجل الثواب.

٤- قال الكرمانى: وفى السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على
الخوف وكأنه أخذه من جهة العندية فإن العاقل إذا سمع ذلك ظن لنفسه
الخير^(١).

٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كَلِمَتَانِ
حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

المعنى العام

يدفع النبي صلى الله عليه وسلم المسلم إلى السمو النفسى والطهر القلبى والنور الربانى
والصفاء الروحانى والتفانى ظاهراً وباطناً فى تقديس الله تعالى وتنزيهه
وتمجيده وتعظيمه وإجلاله فيحتم على مداومة ذكره تعالى بكلمتين خفيفتين
على اللسان فلا يصعب على أحد ترديدهما ولكنهما ثقيلتان فى الميزان

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب على ما يأتى:

ما معنى (الملاء)؟ وماذا تفيد "فى" من قوله (فى ملاء) وعلام انصب (شبرا، ذراعاً،
باعاً)؟ وما هو الباع؟ وما معنى (هرولة)؟ وكيف يتصف رب العزة بالتقرب والهرولة
وذلك من صفات الحوادث؟ وما المراد من قوله (أنا عند ظن عبدى بى)؟ وهل
يكفى أن نحسن الظن بالله تعالى ونترك العمل؟ وما حكم اليأس من رحمة الله؟
وما المراد من قوله (فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وإن ذكرنى فى ملاء
ذكرته فى ملاء خير منهم)؟ وما المراد من هذا الملاء الذى هو خير؟ وهل يلزم من
ذلك تفضيل الملائكة على بنى آدم؟ ولماذا؟ وما معنى قوله (وإن تقرب إلى شبرا
تقربت إليه ذراعاً) إلى نهاية الحديث؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

حبیبتان إلى الرحمن یعم من یتقرب إلیه بهما کل إکرام وتفضیل من الخالق علی المخلوقین وإن شئت فاستمع إلى قوله علیه الصلاة والسلام: من قال سبحان الله وبحمده فی الیوم مائة مرة حطت خطایاه وإن كانت مثل زبد البحر. وعن علی رضی الله عنه قال: من أحب ان یتکلم بالمکیال الأوفی فلیقل آخر مجلسه أو حین یقوم: سبحان ربک رب العزة عما یصفون وسلام علی المرسلین والحمد لله رب العالمین.

المباحث العربیة

(کلمتان) أى کلامان فهو من باب إطلاق الکلمة علی الکلام، وهو خیر مقدم وما بعده صفة بعد صفة والمبتدأ جملتنا "سبحان الله وبحمده سبحان الله العظیم" لأنهما وإن كانا منصوبین علی الحکایة فهما فی محل رفع، ولا یرد أن الخبر مثنى والمبتدأ لیس كذلك لأنه علی حذف العاطف أى سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظیم کلمتان خفیفتان إلخ. وقدم الخبر لیشرف السامع إلى المبتدأ فیکون أوقع فی النفس وأدخل فی القبول لأن الحاصل بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب، ورجح بعضهم کون "سبحان الله إلخ" هو الخبر لأنه مؤخر لفظاً والأصل عدم مخالفة اللفظ محله إلا لموجب یوجبه ولأنه محط للفائدة بنفسه بخلاف "کلمتان" فإنه إنما یريد للفائدة باعتبار وصفه بالخفة علی اللسان والثقل فی المیزان والمحبة للرحمن لا باعتبار ذاته إذ لیس متعلق الغرض الإخبار منه صلى الله علیه وسلم عن سبحان الله إلخ بأنهما کلمتان بل بملاحظة وصفه بما ذکر، فكان اعتبار سبحان الله إلخ خبراً أولى، وهو من قبیل الخبر المفرد بلا تعدد لأن کلام سبحان الله عامله المحذوف الأول والثانی مع عامله الثانی إنما أريد لفظه، والجملة المتعددة إذا أريد لفظها فهي من قبیل المفرد المبتدأ لأنه معلوم

وكلمتان باعتبار وصفه بما ذكر هو الخبر لأنه مجهول والقاعدة إذا اجتمع معلوم ومجهول يجعل المعلوم مبتدأ والمجهول خبراً.

(حبيبتان) تثنية حبيبة بمعنى محبوبة، وفعل إذا كان بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث إذا ذكر الموصوف نحو رجل قتيل وامرأة قتيل فإن لم يذكر الموصوف فرق بينهما نحو قتيل وقتيلة، وحينئذ فوجه لحوق علامة التأنيث هنا أن التسوية جائزة لا واجبة ومناسبه للخفيفة والثقيلة لأنهما بمعنى الفاعل لا المفعول، وقيل هذه التاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الإسمية.

(خفيفتان على اللسان) فيه استعارة حيث شبه سهولة جريانهما على اللسان بخفة المحمول من الأمتعة واشتق من ذلك (خفيفتان) بمعنى سهلتى الجرى على اللسان لقلة حروفهما ورشاقتهما.

(الميزان) هو الذى يوزن به فى القيامة أعمال العباد، والأصح أنه جسم محسوس ذو لسان وكفتين، وفى كفيته أقوال، وفى هذا الجزء من الحديث المقابلة والموازنة فى السجع لأنه قابل الخفة على اللسان بالثقل فى الميزان وقال حبيبتان إلى الرحمن لأجل الموازنة بقوله على اللسان، وحبيبتان وخفيفتان وثقيلتان صفات لقوله كلمتان كما مر، وفى الرواية تقديم حبيبتان على ما بعدها وفى رواية "كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان إلى الرحمن".

(سبحان الله) سبحان اسم مصدر لسبح بالتشديد وقياس مصدر فعل المشدد إذا كان صحيح اللام التفعيل كالتسليم والتكريم وقيل مصدر لأنه سمع له فعل ثلاثى، وهو من الأسماء الملازمة للإضافة وقد يفرد فإذا أفرد منع الصرف للتعريف وزيادة الألف والنون، وهو لازم النصب بفعل مقدر ولا يجوز

إظهاره، وإضافته إلى المفعول أى سبحت الله، ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل أى نزه نفسه والأول هو المشهور ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص.

(وبحمده) قيل الواو زائدة فهو مع سبحان الله جملة واحدة. وقيل عاطفة أى وبحمده سبحته فذلك جملتان وقيل للحال أى أسبحه متلبساً بحمدى له من أجل توفيقه لى للتسبيح ونحوه، والباء فى قوله "بحمده" للملابسة والحمد مضاف للمفعول أى متلبساً بحمدى له كما تقرر، وقيل للاستعانة والحمد مضاف للفاعل أى أسبحه بحمده إذ ليس كل تنزيه محموداً الا ترى أن تسبيح المعتزلة اقتضى تعطيل كثير من الصفات، وقيل للسببية أى أسبح الله وأثنى عليه بحمده، قال الخطابى: المعنى وبمعونتك التى هى نعمة توجب على حمدك سبحتك لا بحولى وقوتى، يريد أنه مما أقيم فيه المسبب مقام السبب.

فقه الحديث

أراد النبى ﷺ بقوله "كلمتان حبيبتان إلى الرحمن" أن قائلهما محبوب لله تعالى ومحبة الله لعبده إرادته إيصال الخير له والتكريم، وخص اسم الرحمن دون غيره من أسماء الله الحسنى لأن كل اسم منها إنما يذكر فى المكان اللاتق به كقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ وكذلك هنا، ولما كان جزاء من يسبح بحمده تعالى الرحمة ذكر فى سياقها الاسم المناسب لذلك وهو الرحمن والكلمتان خفيفتان على اللسان للين حروفهما وسهولة مخارجهما فالنطق بهما سريع وذلك لأنه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة ولا من حروف الاستعلاء أيضاً سوى حرفين "الباء والظاء" وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة "الألف والواو والياء" وبالجملة فالحروف

السهلة الخفيفة فيهما أكثر من العكس واختلف في قوله "ثقيلتان في الميزان" فقليل الثقل حقيقة كما هو مذهب أهل السنة لكثرة الأجور المدخرة لقائلهما والحسنات المضاعفة للذاكر بهما فالموزون نفس الكلمات لأن الأعمال تتجسم وقيل الموزون صحائفها لحديث البطاقة المشهور، ووصف الكلمتين بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب. وفي هذا الوصف إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفوس وهذه خفيفة سهلة عليها مع أنها تثقل في الميزان وقد روى في الآثار أن عيسى عليه الصلاة والسلام سئل ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف؟ فقال: لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فتقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت عليك فلا يحملنك على فعلها خفتها وإنما بذلك تخف الموازين يوم القيامة "سبحان الله وبحمده" أي أسبح الله تسيحاً يختص به وأنزهه عن كل مالا يليق به تنزيهاً متلبساً بحمدى له من أجل توفيقه لى، وقدم التسيح على التحميد تقديماً للتخليّة، وختم بقوله "سبحان الله العظيم" ليجمع بين مقامى الرجاء والخوف إذ معنى الرحمن يرجع إلى الإنعام والإحسان فيقتضى الرجاء، ومعنى العظيم يشعر بالقوة والغلبة فيقتضى الخوف من هيئته تعالى، وفي رواية "سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده" وكرر التسيح دون التحميد اعتناء بشأن التسيح لكثرة المخالفين فيه، قال الحافظ: وجاء ترتيب هذا الحديث على أسلوب عظيم وهو أن حب الرب سابق وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تالٍ ثم بين ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة.

ويؤخذ من الحديث:

- ١- الحث على إدامة الذكر باللفظ المذكور لمحبة الرحمن له وخفته بالنسبة لما يتعلق بالعمل وثقله بالنسبة لإظهار الثواب.
- ٢- أن مثل هذا السجع الوارد فيه جائز فإن المنهى عنه في قوله عليه الصلاة والسلام "سجع كسجع الكهان" ما كان متكلفاً أو متضمناً للباطل لا ما جاء عن غير قصد أو تضمن حقاً ويؤخذ من ذلك أن السجع ليس يشعر فلا يوزن على أن الممنوع منه صلى الله عليه وسلم ما كان عن قصد كما تقدم.
- ٣- إيراد الحكم المرغوب في فعله بلفظ الخبر لأن المقصود من الحديث الأمر بملازمة الذكر.
- ٤- جواز المقابلة والموازنة في السجع.
- ٥- فيه إشارة إلى امثال قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾^(١).

(١) اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتي:

ما اعراب قوله (كلمتان) وما بعده؟ وما معناهما؟ ولم قدم الخبر على المبتدأ؟ وكيف يرد الخبر مثبتي والمبتدأ ليس كذلك مع لزوم التطابق بينهما؟ رجع بعضهم أن سبحان الله هو الخبر. فما وجهة نظره؟ وهل الخبر حينئذ من قبيل المفرد أو غيره؟ ولماذا؟ وما لبعضهم إلى أولوية أن يكون سبحان الله هو المبتدأ فما وجهة نظره؟ وكيف يؤنث لفظ (حبيبتان) مع أن فعلاً الذي بمعنى مفعول إذا تبع الموصوف يستوى فيه المذكر والمؤنث؟ وما نوع المجاز في (خفيفتان على اللسان)؟ بين هذا المجاز؟ وما الميزان؟ وما الموقع الإعرابي لقوله "حبيبتان" و"خفيفتان" و"ثقيلتان" وأى المحسنات البديعية في هذا القدر من الحديث؟ وهل (سبحان) مصدر أو اسم مصدر؟ وما علة ما تذكر؟ وما حكمه من حيث الإضافة وعدمها، ومن حيث الصرف وعدمه؟ ومن حيث الإعراب؟ وكيف تعربه، وهل هو مضاف إلى الفاعل أو إلى المفعول وماذا ترجح؟ وما معناه؟ وما الذي تفيده الواو=

.....

في قوله (وبحمده)؟ وما الذي تفيده الباء أيضاً وما المراد من قوله (حيبتان إلى الرحمن)؟ ولم خص اسم الرحمن بالذكر؟ ولم كانتا خفيفتين على اللسان؟ وثقيلتين في الميزان؟ وما كيفية الميزان؟ ولم وصف الكلمتين بالخفة والثقل؟ وإلى أى شيء يرشد هذا الوصف؟ اذكر بعض الآثار في ثقل الحسنات وخفة السيئات وما معنى قوله (سبحان الله وبحمده)؟ ولم قدم التسييح على التحميد؟ ولم ختم بقوله (سبحان الله العظيم)؟ ولم كرر التسييح دون التحميد؟ وما الميزات التي تراها في تركيب الحديث وترتيبه؟ وما الذي يؤخذ من الحديث؟.

دليل الجزء الرابع

رقم الصفحة	رقم الحديث	موضوع الحديث أو طرف منه
٧	١	لا حسد إلا في الثنتين
١١	٢	(مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم)
١٤	٣	(المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة)
١٧	٤	سؤال الرهط عن عبادة النبي ﷺ
٢١	٥	(تنكح المرأة لأربع)
٢٨	٦	الغنى والفقير في ميزان الشرع وفي النكاح
٣٣	٧	الرضاعة واستئذان عم حفصة
٣٦	٨	الرضاعة المعتبرة
٤٠	٩	النهي عن نكاح المرأة على عمتها
٤٥	١٠	النهي عن الشغار
٤٧	١١	استئذان البكر واستئثار الثيب
٤٩	١٢	النهي عن الخطبة على الخطبة
٥٣	١٣	النهي عن سؤال المرأة طلاق اختها
٥٧	١٤	الوصية بالجار والنساء
٦٠	١٥	إذن الزوج عند صيام التطوع
٦٥	١٦	علامة رضا عائشة وغضبها
٦٩	١٧	طلاق ابن عمر امرأته وهي حائض
٧٣	١٨	

تابع دليل الجزء الرابع

رقم الحديث	موضوع الحديث أو طرف منه
١٩	الخلع - امرأة ثابت بن قيس
٢٠	الأعرابي الذي ولد له غلام أسود
٢١	النفقة على الأهل
٢٢	الساعي على الأرملة والمسكين
٢٣	تسمية الله، والأكل باليمين، والأكل مما يلي
٢٤	الكافر يأكل في سبعة أمعاء
٢٥	(ما عاب النبي طعاماً قط)
٢٦	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
٢٧	الصيد والدبائح - صيد المعراض والكلب
٢٨	الأكل في آنية أهل الكتاب
٢٩	الفتية الذين نصبوا الدجاجة هدفاً
٣٠	مثل المجلس الصالح والسوء
٣١	الأكل والادخار من الأضحية
٣٢	لا يزنى الزانى وهو مؤمن
٣٣	(ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب)
٣٤	(مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع)
٣٥	(إذا ابتليت عبدى بحبيتيه)
٣٦	(قول عائشة وأرأساه)

تابع دليل الجزء الرابع

رقم الصفحة	رقم الحديث	موضوع الحديث أو طرف منه
١٣٨	٣٧	(لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه)
١٤١	٣٨	(لن يدخل أحداً عمله الجنة)
١٤٦	٣٩	(كتاب الطب) - لا عدوى ولا طيرة
١٥١	٤٠	قول الأعرابي: ما بال إبلى تكون في الرمل
١٥٣	٤١	(من تردى من جبل فقتل نفسه)
١٥٧	٤٢	كتاب الأدب - (من أحق الناس بحسن صحابتي)
١٦٠	٤٣	(إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه)
١٦٣	٤٤	(جعل الله الرحمة مائة جزء)
١٦٥	٤٥	(ترى المؤمنين في تراحمهم)
١٦٨	٤٦	الوصية بالجار
١٧٠	٤٧	(من حلف على ملة غير الإسلام)
١٧٤	٤٨	(إياكم والظن)
١٧٩	٤٩	(إن الصدق يهدي إلى البر)
١٨٢	٥٠	تشميت العاطس
١٨٦	٥١	(إن الله يحب العاطس ويكره التثاؤب)
١٩٢	٥٢	الاستئذان - (يسلم الصغير على الكبير)
١٩٩	٥٣	الرفاق - (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس)
٢٠٢	٥٤	(لو كان لابن آدم واديان من مال)

تابع دليل الجزء الرابع

رقم الصفحة	رقم الحديث	موضوع الحديث أو طرف منه
٢٠٥	٥٥	(أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله)
٢٠٨	٥٦	النذير العريان
٢١٢	٥٧	النظر إلى من فضل في المال
٢١٤	٥٨	(تحشرون حفاة عراة)
٢١٨	٥٩	(إن أهون أهل النار عذاباً)
٢٢١	٦٠	(من أدعى إلى غير أبيه)
٢٢٣	٦١	الحدود - (لعن الله السارق)
٢٢٧	٦٢	الديات (لا يحل دم امرئ مسلم)
٢٣١	٦٣	(أبغض الناس إلى الله ثلاثة)
٢٣٤	٦٤	(لو اطلع في بيتك أحد)
٢٣٦	٦٥	التعبير - (إذا رأى أحدكم رؤياً)
٢٣٩	٦٦	(لم يبق من النبوة إلا المبشرات)
٢٤٢	٦٧	(من كره من أمره شيئاً فليصبر)
٢٤٥	٦٨	المبايعة على السمع والطاعة
٢٤٨	٦٩	(ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم)
٢٥٠	٧٠	(إذا أنزل الله بقوم عذاباً)
٢٥٣	٧١	(إنكم ستحرضون على الإمارة)
٢٥٦	٧٢	(ما من عبد استرعاه الله رعية)

تابع دليل الجزء الرابع

رقم الصفحة	رقم الحديث	موضوع الحديث أو طرف منه
٢٥٨	٧٣	غش الرعية
٢٦٠	٧٤	لا يقضين حكم وهو غضبان
٢٦٢	٧٥	دق الباب - وقول: أنا
٢٦٤	٧٦	(لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه)
٢٦٦	٧٧	لا يتناجى رجلان دون الآخر
٢٦٨	٧٨	(لكل نبي دعوة مستجابة)
٢٧٠	٧٩	(أنا عند ظن عبدي بي)
٢٧٣	٨٠	(كلمتان حبيبتان إلى الرحمن)
٢٨١		الفهرس

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم

